تجديد الفقه

الأسباب والإشكاليات والنتائج

الماء المشمس عند الشافعية نموذجًا

دراسة استقرائية تحليلية تأصيلية

إعداد

د/ محمد جمعة أحمد العيسوي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

تجديد الفقه الأسباب والإشكاليات والنتائج الماء المشمس عند الشافعية نموذجا دراسة استقرائية تحليلية تأصيلية

د/ محمد جمعة أحمد العيسوي

قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

البريد الإلكتروني :Mohamed2659.el@azhar.edu.eg

الملخص :

يتناول البحث مسألة تجديد الفقه في جانبها النظري من حيث الأسباب والإشكاليات والنتائج من خلال تحليل الجانب التطبيقي الذي ركز على مسألة الماء المشمس عند السادة الشافعية حيث امتاز هذا النموذج التراثي بالممارسات التجديدية على مر عصور الفقه ابتداء من عصر الإمام الشافعي وحتى العصر الحديث واجتمع فيها من الفقه والطب والنص الشرعي من السنة والأثر ما جعلها جديرة بالدراسة والتحليل، وقد أبرز هذا المثال من أسباب التجديد : التجديد بسبب لغة النص الفقهي ، والمعارف المكونة له ، والدليل الشرعي الذي استند إليه، ومن إشكالياته مكانة النص المؤسس في الفقه المذهبي، وخوف المساس بالثوابت الشرعية، ومن نتائجه: أن التجديد يحتاج لتضافر عدد من العلوم الشرعية والتجريبية للوصول لنتائج قطعية في الحكم الفقهي، وقد ظل النموذج بلا حكم قطعي رغم كل الجهود المبذولة فيه حيث دار الحكم حول المعرفة المتغيرة الطبية والتي لم تحسم الخلاف لقصور الدراسة الدقيقة المتخصصة كما هو مسطور في هذا البحث، ولذا بقيت المسألة نفسها محتاجة لمزيد من الدراسات الطبية حتى يحسم حكم استعمال الماء المشمس بدقة، وقد خلص البحث إلى أن حكم استعمال الماء المشمس الإباحة مع عدم الكراهة إلى أن يجد من أقوال الأطباء ما يقتضي خلاف ذلك .

الكلمات المفتاحية : الماء – المشمس – تجديد – الفقه – الشافعية.

Renewal of Jurisprudence: Reasons, Problems and Consequences: Sunny water according to the Shafi'is as a model of an inductive analytical and original study

Mohamed Gomaa Ahmed El-Esawy
Jurisprudence Department at the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh
Email : Mohamed2659.el@azhar.edu.eg

Abstract :
The research deals with the issue of the renewal of jurisprudence in its theoretical aspect in terms of causes, problems and results through analyzing the applied aspect that focused on the issue of sunny water according to the Shafi'i masters. Medicine and the forensic text from the Sunnah and the Athar are what made them worthy of study and analysis. Among its results: that renewal requires the combination of a number of forensic and empirical sciences to reach definitive results in jurisprudence, and the model remained without a definitive ruling despite all the efforts made in it, as the ruling revolved around the changing medical knowledge, which did not resolve the dispute due to the shortcomings of the specialized accurate study as described in this Research, and therefore the same issue remained in need of further medical studies until the ruling on the use of sunny water could be accurately determined, and the research concluded that the ruling on using sunny water Permissibility, although it is not makrooh, until he finds from the doctors' sayings that dictate otherwise.

Keywords: Water - Sunny - Renewal - Jurisprudence - Shafi'i.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده، ورسوله اللهم صلي وسلم على نبيك سيدنا مُحَمَّد وعلى أصحابه وأتباعه.

أما بعد:

فعملية التجديد فعل اجتهادي إبداعي صحيح، والتجديد قطعًا غير التبديد والإهمال والترك مهما سمى أصحاب هذا الاتجاه فعلهم تجديدًا، فالأول: فعل حضاري يقوم به متخصص غرضه الحفاظ على الشيء فاعلًا ونشطًا كما كان، والثاني: عمل تخريبي يقوم به متطفل على العلوم أو صاحب هوى مقصده التعطيل والنفي والمحو لذلك الشيء من الواقع، وتجديد الفقه فعل ضروري للحفاظ على الفقه ما دام للعنصر البشري فيه دور.

والعمل التجديدي ليس بدعة ابتدعها المعاصرون؛ بل هو اجتهاد واقع على مر عصور الفقه متى وجدت أسبابه، والفقه الإسلامي بكل مذاهبه قد وقع فيه تجديد على مستويات متعددة أهمها وأكثرها شيوعًا المسائل الفقهية وأحكامها، فمتى وجد المؤهل لعملية التجديد (المجدد) ما يدعوه للعمل التجديدي قام به وأعلنه موضحًا أسبابه العلمية لذلك التجديد في هذه المسألة، وليس كلامي هذا دعوى محب للفقه متخصص فيه بلا برهان أو دليل غير الميل العاطفي والانتصار للتخصص؛ بل إن هذا البحث الذي أقدمه هنا يوضح أسباب، وإشكاليات، ومعالم، ومظاهر التجديد من خلال تتبع ذلك كله في مسألة حكم استعمال الماء المشمس في الفقه الشافعي، وهذه المسألة قد يراها بعض المعاصرين يسيرة لا تحتاج لدراسة مستفيضة، ولو تأملها حق تأملها لوجد فيها اختلافًا واضطرابًا كثيرًا بين أكابر فقهاء المذهب حتى وصل الخلاف إلى سبعة أوجه في المذهب الشافعي وحده[(١)] بل لقد وجد الاختلاف في عدد الأوجه نفسها فبين قائل خمسة[(٢)] وقائل سبعة[(٣)] وقد وجد الاضطراب عند الإمام الواحد منهم في الضبط والتقعيد، فمرة يجعلها

(١) – المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتكملة: الشيخ/ مُحَمَّد نجيب المطيعي معه تكملة الإمام السبكي، والشيخ/ المطيعي (٨٨/١)، ط. المنيرية.

(٢) –البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري (١/ ١٣)، ط. دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٣) – المجموع (٨٨/١).

شرعية تعبدية لا يعمل فيها الرأي الطبي ولا العلة المنصوصة في مستنده، وفي فرع آخر على نفس المسألة تجده يستدعي العلة المعقولة لتقرير ما رآه صوابًا!.

علاوة على هذا فقد وقع الاختلاف فيها بين المتقدمين والمتأخرين من جهة وأصحاب الطبقة الواحدة من جهة أخرى، أضف إلى ما سبق وزد عليه أنها مسألة متعلقة بالطهارة التي هي شرط في الركن الثاني من أركان الإسلام والأول العملي من تلك الأركان، فهي مسألة جديدة وقديمة أصيلة ومعاصرة، وفيها من الفقه والطب الحديث والقديم، فهي مسألة حية اجتمع فيها من أسباب الدراسة والاهتمام ما جعلها جزءًا من الدراسات المعاصرة الأكاديمية التي جمعت بين الطب والفقه، فمسألة بكل هذا الزخم المعرفي جديرة بالدراسة والعناية من وجوهها المختلفة.

وهذه المسألة مثلت ميدانًا خصبًا لدراسة مسألة تجديد الفقه عمليًا، فمنذ تكلم عليها مؤسسُ المذهب الإمام الشافعيُّ –رحمه الله– ودونت في كتابه الأم، ومرورًا بكتب فقهاء السادة الشافعية على مختلف العصور والأماكن والمعارف، وانتهاءً بالدراسات الحديثة التي وقفت عليها في هذه المسألة، وكل أسباب التجديد متوافرة فيها، ومظاهره التي تمثلت في جهود فقهاء المذهب الشافعي، والباحثين في الدراسات الحديثة، فهذه المسألة تنطق بمعالم التجديد وإشكالياته التي تنشأ من مقاومة التجديد بدوافع مختلفة لعل أهمها التقليد والاعتياد؛ فالنفوس أسيرة لما اعتادته، وكذا تطور المعارف البشرية التجريبية .

وغرضي بهذا البحث الخروج من دائرة الكلام النظري عن التجديد المنشود إلى دائرة النماذج التطبيقية، وبخاصة تلك النماذج التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة في ممارسة التجديد طلبًا لاستجلاء حقيقة أن التجديد في المسائل الفقهية ليس بدعة ابتدعها أهل عصرنا؛ بل هو فعل اجتهادي قام به الفقهاء على مر العصور، وأنه عمل فقهي دقيق له أسبابه العلمية وإشكالياته ونتائجه، وليس عبث هواة أو دخلاء على العلوم، فالمراد باستقراء الجهود التجديدية في هذه المسألة رصد هذه العناصر الثلاثة بغية تحليلها لتأصيل العملية التجديدية، فقد قيل: « **أول التجديد قتل الماضي بحثًا**»[(١)].

(١) – أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري (٣١) ط. مطبعة النجاح الجديدة، نشر: منشورات الفرقان، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

وقد آثرت مسألة الماء المشمس بالدراسة والبحث على غيرها من المسائل المعاصرة؛ لكونها تمثل نموذجًا فريدًا للتجديد يجمع بين الأصالة والمعاصرة في الجهود التجديدية، ويعبر عن إشكاليات النص الفقهي التي استوجبت التجديد بشكل واضح.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ترجع أهمية البحث، وسبب اختياره إلى الآتي:

١- إن مصطلح تجديد الفقه الإسلامي قد شابه ما يشوهه عند كثيرين نتيجة الأعمال العبثية هنا وهناك تحت اسم التجديد، فكان لزامًا على الباحثين في هذا المجال توضيح هذا المصطلح، وبيان أهميته، وأسبابه، وإشكالاته، ونتائجه، وذكر أمثلة توضح تطبيقاته عند الفقهاء.

٢- إنه يتناول تطبيقيًا مسألة حية مهمة كثر الاختلاف فيها قديمًا وحديثًا، ومع ذلك لا يوجد ما يبين على وجه التفصيل أسباب هذا الخلاف الكبير في مسألة الماء المشمس بالطريقة التي سيتناولها هذا البحث.

٣- إنه يعد أنموذجًا بحثيًا يمكن التوسع فيها بدراسات أكاديمية أخرى بتتبع جميع المسائل في نفس الإطار للوقوف على معالم التجديد المنشود.

٤- إنه يقدم أنموذجًا للدراسات التجديدية التراثية التي تقوم على أدواته العلمية الصحيحة بعيدًا عن الدعاوى العامة.

٥- إن هذه الدراسة تبين الجهد التجديدي الذي قام به فقهاء هذه الأمة على مر العصور، والإشكاليات التي واجهتهم، ويرد على الطاعنين في تراثنا الفقهي زعمهم أن السمة العامة على فقه أصحاب المذاهب بعد الأئمة المؤسسين هو الجمود على نصوصهم شرحًا واختصارًا فقط.

سبب تخصيص الفقه الشافعي بالدراسة التطبيقة في مسألة الماء المشمس:

وقد خصصت هذه المسألة في المذهب الشافعي لعدة أمور:

١- أن هذه المسألة مشهورة النسبة إلى الشافعية أكثر من غيرهم من السادة فقهاء المذاهب الأخرى حتى تستطيع أن تقول: إنها مسألة شافعية المصدر، وإن وجد

للسادة فقهاء المذاهب الأخرى كلام فيها، ومما يدل على ذلك كثرة إحالة أصحاب المذاهب الأخرى على كلام السادة الشافعية في هذه المسألة [١].

٢- أنني حين جمعت المادة العلمية لهذه المسألة من مظانها من الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة وجدت عدة إشكاليات تتعلق بقضية التجديد شديدة الخصوصية بالمذهب الشافعي هي:

أ- الأشكال المتنوعة للتصنيف من الاختصار والتلخيص للنصوص والسقط كأسباب تجديدية للفقه ، وهذه الإشكاليات ليست عند غيرهم، وإن أثرت في غيرهم موافقة ومخالفة.

ب- إشكالية النص الفقهي المؤسس في الفقه المذهبي حيث نصَّ الإمامُ الشافعي -رحمه الله- على حكم هذه المسألة مما أعطها قوة أثرت فيما بعد في النشاط الاجتهادي [٢] داخل المذهب كما سيتبين في البحث، وهذه الإشكالية ليست عند غيرهم أيضًا.

---

(١) – ينظر على سبيل المثال لا الحصر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (١/ ٧٨) ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١/ ١٨٠) ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م يقول ابن عابدين -رحمه الله -:« (قوله: قصد تشميسه) قيد اتفاقي؛ لأن المصرح به في كتب الشافعية أنه لو تشمس بنفسه كذلك. (قوله: وكراهته إلخ) أقول: المصرح به في شرحي ابن حجر والرملي على المنهاج أنها شرعية تنزيهية لا طبية... " فهذا الإمام ابن عابدين الحنفي يحرر المسألة من كتب المذهب الشافعي المعتمدة عن المتأخرين كشرحي ابن حجر والرملي ويبني عليها.

(٢) – الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجَهد بفتح الجيم وضمها بمعنى الطاقة، وبالفتح أيضًا بمعنى المشقة، فالاجتهاد، والتجاهد بذل الوسع و المجهود (ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور (مادة: جهد) (٣/ ١٣٥) ط. دار صادر –بيروت– الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤ هـ، مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد (مادة: ج هـ د)(٤٨) ط. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م).

والاجتهاد اصطلاحًا: عرفه الإمام الزركشي الاجتهاد، وتبعه الشوكاني – رحمهما الله – في إرشاد الفحول بأنه: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط ».

وقد ذكر الشوكاني-رحمه الله – أن بعض الأصوليين قد زاد في هذا الحد لفظ الفقيه فقال: بذل الفقيه الوسع، ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاد اصطلاحًا. (ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر (٨/ ٢٢٧) ط. دار الكتبي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٨م، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، تحقيق: مُحَمَّد سعيد البدري أبي مصعب (٤١٨)، ط. دار الفكر، طبعة سنة: ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م).

٣- التفريع، والتشريط، والاختلاف في الحكم كان شديد الوضوح في المذهب الشافعي، فتوجد شروط وتسقط شروط أخرى ، وتتفرع فروع يختلف فيها فقهاء المذهب، ويرد بعضهم على بعضٍ بعضَ ما قاله أو كله إلى غير ذلك مما سيبينه البحث حتى تستطيع أن تقول بكل ثقة إن الاجتهاد كان نشطًا في هذه المسألة في كل عصور الفقه الشافعي من يوم وجدت حتى العصر الحديث.

كل هذه الأسباب دعتني إلى تخصيص العنوان بالفقه الشافعي غير أنني سوف أتناول آراء المذاهب الأخرى في مسألة استعمال الماء المشمس في كل موضع دعت الحاجة البحثية لذلك.

مشكلة الدراسة:

يحاول البحث بيان التجديد، وأسبابه، وإشكالياته، ونتائجه، وأدواته من خلال الاستقراء، والتحليل، والتأصيل لكل ما يتعلق بمسألة الماء المشمس محل الدراسة.

أسئلة الدراسة:

حاولت الدراسة الإجابة على أسئلة كثيرة متعلقة بموضوع البحث يمكن إجمالها في الآتي:

س١: ما هو تجديد الفقه، وما هي أسبابه، وإشكالياته؟.

س٢: ما صيغة الماء المشمس في كتاب الأم، ومختصر الإمام المزني، وما النص المرجح من هذه الصيغ؟ وكيف أثرت في الفقه الشافعي؟

س٣: ما موقف السادة الشافعية من صيغ مسألة الماء المشمس؟

س٤: ما أدلة مسألة الماء المشمس عند الإمام الشافعي وما دلالتها؟

س٥: ما أدلة كراهة الماء المشمس عند السادة الشافعية، وما استجد من أدلة في هذه المسألة؟

س٦: ما مدى صحة أدلة كراهة الماء المشمس، وما احتمالات دلالاتها؟

س٧: ما الحقائق العلمية المتعلقة بالماء والشمس، وما أقوال الأطباء القدامى في تأثير الشمس في الماء ،وتأثيرها في الإصابة بالبرص؟.

س٨: ما شروط الكراهة عند القائلين بها، ولماذا اختُلف فيها بين السادة الشافعية؟

س٩: كيف تناول المعاصرون مسألة الماء المشمس في العصر الحديث، وهل حسم الخلاف فيها؟

س١٠: ما أهم نتائج الدراسات المعاصرة، وتقييم تلك النتائج؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- تحديد مفهوم تجديد الفقه، وبيان أسبابه، وإشكالياته.

٢- حصر صيغ الماء المشمس في كتاب الأم ومختصر الإمام المزني، وترجيح صيغة منها مع بيان أسباب الترجيح، وأثرها في الفقه الشافعي.

٣- توضيح موقف السادة الشافعية من صيغ مسألة الماء المشمس.

٤- ذكر أدلة مسألة الماء المشمس عند الإمام الشافعي ودلالتها.

٥- ذكر أدلة كراهة الماء المشمس عند السادة الشافعية، وبيان ما استجد من أدلة في مسألة الماء المشمس.

٦- الكشف عن مدى صحة أدلة كراهة الماء المشمس، وذكر احتمالات دلالاتها.

٧- توضيح بعض الحقائق العلمية المتعلقة بالماء والشمس، وأقوال الأطباء القدامى في تأثير الشمس في الماء.

٨- ذكر شروط الكراهة عند القائلين بها، وأسباب اختلاف السادة الشافعية فيها.

٩- بيان موقف المعاصرين من مسألة الماء المشمس من خلال الدراسات الحديثة التي تناولت الموضوع.

١٠- ذكرأهم نتائج الدراسات المعاصرة، وتقييم تلك النتائج.

فروض البحث:

يفترض الباحث أن تجديد الفقه عمل اجتهادي قام به الفقهاء على مر العصور، وأن المذهبية الفقهية لم تمنع الفقهاء من هذا الجهد، وأن مسائل الفقه متأثرة بالأدلة الشرعية والمعارف البشرية القابلة للتغير، وأنه يمكن من خلال التتبع والتحليل لمسألة الماء المشمس الوصول إلى صياغة معالم التجديد من خلال الوقوف على أسبابه وإشكالياته ونتائجه، وأن تجديد الفقه يفتقر إلى مؤسسات علمية متخصصة في العلوم التجريبية تتعاون مع الباحثين بشكل مباشر، وتقوم بما يستلزمه التجديد من جهود علمية.

مجال البحث:

اقتصر مجال البحث في جانبه التطبيقي على مسألة الماء المشمس متتبعًا إياها في الفقه الشافعي على وجه الخصوص في كل عصوره منذ وجدت عند الإمام الشافعي حتى العصر الحديث لما امتازت به من خصائص أهلتها لتكون تعبيرًا كاملًا وواضحًا عن التجديد، وأهم أسبابه وإشكالياته في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أستخدم عدة مناهج بحثية هي:

المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن كل في محله بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث وأهدافه.

علاوة على ذلك اتبعت الآتي:

١- التوسع في ذكر الأدلة والمناقشات الواردة في مسألة الماء المشمس فيما يتعلق بالغرض البحثي.

٢- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم عدا الفقهاء الأربعة والخلفاء الراشدين وبعض المعاصرين، وقد أكتفي بذكر سنة الوفاة في المتن بجوار اسم العلم في حالة النقل من كتبهم.

٣- توثيق كل النقول المذكورة في البحث من مظانها متى كانت موجودة أو ممن نقلها من كتب المذهب المشهورة ، وتصحيح الخطأ فيها بالرجوع لبعض المخطوطات والرسائل العلمية المحققة لكتب التراث.

٤- عزو الآيات إلى مواضعها من سور القرآن مع ذكر رقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والحكم عليها، فمتى كانت في الصحيحين اكتفيت بنسبتها إليهما أو إلى أحدهما، وقد أكتفي بما يرد في الأصل من مناقشة توضح درجة الحديث.

٦- عمل فهرس لأهم المراجع المعتمد عليها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع وأسئلته أن أقسم البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة وهي كالتالي:

المبحث الأول : تجديد الفقه وأسبابه وإشكالياته .

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: المراد بتجديد الفقه .

المطلب الثاني: تجديد الفقه بسبب لغة النص الفقهي.

المطلب الثالث: تجديد الفقه بسبب تغير المعارف البشرية.

المطلب الرابع: تجديد الفقه بسبب الدليل الشرعي.

المطلب الخامس: إشكالية تجديد النص الفقهي المؤسس

المبحث الثاني: صيغ مسألة الماء المشمس وأدلتها في الفقه الشافعي .

وفيه تمهيد وعشرة مطالب

تمهيد ويشتمل على مسألتين.

المسألة الأولى: تعريف الماء المشمس.

المسألة الثانية: حكم استعمال الماء المشمس في المذاهب الأربعة.

المطلب الأول: صيغة مسألة الماء المشمس في الأم والمختصر.

المطلب الثاني: النص المرجح من مرحلة التأسيس وأثره.

المطلب الثالث: تقرير نص المختصر والبناء عليه.

المطلب الرابع: نقد نص المختصر .

المطلب الخامس: إشكالية البناء على النص بعد نقده.

المطلب السادس: معالم التجديد في الصياغة.

المطلب السابع: أدلة كراهة الماء المشمس.

المطلب الثامن: الاستدلال للمسألة بالأثر عند الشافعية .

المطلب التاسع: الاستدلال للمسألة بالسنة عند الشافعية .

المطلب العاشر: الموقف من المستند النصي.

المبحث الثالث : شروط حكم الماء المشمس وأحواله ومعالم التجديد فيها.

وفيه تسعة مطالب

المطلب الأول: حقائق علمية حول الماء والشمس.

المطلب الثاني: أقوال الأطباء القدامى في أثر الماء المشمس ونتائجه الفقهية.

المطلب الثالث: شرط مناخ بلد تشميس الماء.

المطلب الرابع: شرط قصد التشميس.

المطلب الخامس: شرط مادة إناء الماء المشمس.

المطلب السادس: شرط تغطية إناء الماء المشمس وعدمه.

المطلب السابع: ابتداء حكم التشميس وزواله.

المطلب الثامن: استعمالات الماء المشمس المكروهة.

المطلب التاسع: الأشخاص المكروه استعمالهم للماء المشمس.

المبحث الرابع: الماء المشمس في الدراسات المعاصرة .

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الدراسات الفقهية المحضة.

المطلب الثاني: الدراسات الفقهية الطبية .

المطلب الثالث: تقييم موقف الأطباء في أثر استعمال الماء المشمس.

المطلب الرابع: نتائج الدراسات المعاصرة للمسألة.

المطلب الخامس: تقييم نتائج الدراسات المعاصرة.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تجديد الفقه وأسبابه وإشكالياته
المطلب الأول
المراد بتجديد الفقه

مصطلح تجديد الفقه من المصطلحات التي كثر تداولها في عصرنا الحالي، ولمعرفة المراد بهذا المصطلح المركب تركيبًا إضافيًا لابد من معرفة جزئيه المضاف والمضاف إليه قبل أن يصيرا كالكلمة الواحدة، فكما هو مقرر أنه لا يمكن الخوض في تفاصيل أي موضوع إلا بعد تصور هذا الموضوع، وهذا التصور الإجمالي يستفاد من التعريفات [(١)].

أولا: تعريف التجديد.

التجديد في اللغة: مصدر من الفعل جدَّد، وجدّد الشيء أي صيّره جديدًا، والجديد: خلاف القديم [(٢)].

قال الفيروزآبادي (٨١٧ هـ) –رحمه الله–: « وأَجَدَّهُ وجَدَّدَهُ واسْتَجَدَّهُ: صَيَّرَهُ جديدًا؛ فتَجَدَّدَ» [(٣)].

التجديد اصطلاحًا: رغم أن بعض الباحثين يصرحون بغموض المعنى الاصطلاحي للتجديد في الإطار الديني [(٤)] لعدم تعريفه عند الفقهاء، وصعوبة وخطورة تعريفه في الوقت نفسه؛ إذ الخطأ في تحديد معالم التجديد ودلالاته ينعكس بالضرورة على الشيء المراد

---

(١) – نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، لأبي محمّد، جمال الدين (٧) ط. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، سنة١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٢) – القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي (٢٧١) ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (١٢١) ط. دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، شارك في إعداده مجموعة من علماء المجمع (١/ ١٠٩) ط. دار الدعوة.، معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل (١/ ٣٤٩) ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣) – القاموس المحيط (٢٧١) .

(٤) – ينظر: مقالات في التجديد، لمجموعة من السادة كبار علماء الأزهر الشريف، تقديم فضيلة الإمام الأكبر أ. د/ أحمد الطيب (١٧، ١٨) ط. دار القدس العربي، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م، مفهوم تجديد الدين، د/ بسطامي محمّد سعيد، (١٩، ٢٠) ط. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة: الثانية / سنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

تجديده [(١)] كما أن التباين في المواقف من قضية التجديد نفسها قبولًا ورفضًا، والمراد منها، وحدودها قد انعكس على التعريف أيضًا [(٢)]؛ إلا أن الباحث يجد أن المعنى الشرعي للتجديد قديم بقدم نصه – ﷺ – في قوله: ﴿ إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها﴾ [(٣)].

والفقه أحد أهم علوم هذا الدين؛ فلابد أنه يعتريه هذا التجديد.

ويبدو أن بداهة معنى التجديد جعلت كثيرًا ممن شرحوا الحديث أو تعرضوا له يعرضون عن تعريف التجديد، وينصرفون إلى المجدد نفسه من يكون؟ وهل هو فرد أو جماعة؟ وهل هو مختص بالفقهاء أم يشمل العلماء على اختلاف تخصصاتهم، وولاة الأمور أيضًا؟ [(٤)]

(١) – ينظر: معالم التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة – المفهوم، والضوابط، والمجالات – د/ رياض منصور الخليفي (٥) بحث منشور لمؤتمر الهيئات الشرعية السادس، الذي أقامته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

(٢) – نظرة في التجديد الفقهي، د/راشد سعود الراشد العميري (٤٠٥) بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد (٧٥)، المجلد (٢٣) سنة ٢٠٠٨م.

(٣) – سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد (كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة) (٤٢٩١) (٤/١٠٩) ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، قال محققو الكتاب:« إسناده صحيح » المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا(كتاب الفتن والملاحم) (٨٥٩٢ – ٨٥٩٣) (٤/ ٥٦٧ –٥٦٨) ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (بَابُ ذِكْرِ مَوْلِدِ الشَّافعيِّ...) (٤٢٢)، (١/ ٢٠٨)، ط. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– بعد أن رواه من طرق عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–: «وهذا يُشعر بأن الحديث كان مشهورًا في ذلك العصر، ففيه تقوية للسند المذكور، مع أنه قوي لثقة رجاله" توالي التأسيس لمعالي مُحَمَّد بن إدريس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي (٤٦ – ٤٩) ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ –١٩٨٦م.

(٤) – قد لخص الإمام ابن الأثير –رحمه الله– في جامع الأصول هذه المسائل فقال:« ولا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلًا واحدًا، وإنما قد يكون واحدًا، وقد يكون أكثر منه فإن لفظة «مَنْ» تقع على الواحد والجمع، وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث: الفقهاء خاصة، كما ذهب إليه بعض العلماء، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء، وإن كان نفعًا عامًّا في أمور الدين، فإن انتفاعهم بغيرهم أيضًا كثير مثل أولي الأمر، وأصحاب الحديث والقُرَّاء والوعَّاظ، وأصحاب الطبقات من الزّهاد، فإن كل قوم ينفعون بفنّ لا ينفع به الآخر، إذ الأصل في حِفْظِ الدِّين حفظُ قانون السياسة، وبث العدل والتناصف الذي به تحقن الدماء ويتمكّن من إقامة قوانين الشرع، وهذا وظيفة أُولي الأمر، وكذلك أصحاب

لكن قال بعضهم في معنى يجدد لها دينها أي: « يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم ويعز أهله، ويقمع البدعة ويكسر أهلها» [١] .

وقيل التجديد: « إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسُّنَّة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"[٢].

وقريب منه تعريف تجديد الدين بأنه: « إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على وقائع الحياة ومستجداتها» [٣] .

وعرف بعض المعاصرين تجديد الدين بأنه: « إحياؤه وبعث معالمه العلمية والعملية التي أبانتها نصوص الكتاب والسنة وفهم السلف» [٤] .

قوله: « وفهم السلف » داخلة في معالم الدين العلمية قطعًا، فلو حذفها كان أخصر وأولى

كما عُرِّف بأنه: «إحياء الشيء وإعادة حقيقته التي كان عليها، وذلك بإظهار معالمه التي اندثرت، وزينته التي تغيرت ومرافقه التي أهملت، حتى يكون مقبولًا ونافعًا وقائمًا للظروف المستجدة والحاجات الواقعية" [٥].

الحديث: ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلّة الشرع، والقُرَّاء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الروايات، والزُّهاد ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى والزهد في الدنيا، فكل واحد ينفع بغير ما ينفع به الآخر، لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث على رأس المائة: رجلًا مشهورًا معروفًا، مشارًا إليه في كل فن من هذه الفنون، فإذا حُمِلَ تأويل الحديث على هذا الوجه كان أولى، وأبعدَ من التهمة، وأشبه بالحكمة» (جامع الأصول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (١١/ ٣٢٠، ٣٢١) مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، التتمة الجزء (١٢) بتحقيق: بشير عيون ، ط. دار الفكر، الطبعة: الأولى طبع على عدة سنوات ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م – ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م، وينظر أيضًا: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب (١٣/ ٢٩٥) ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ).

(١) – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان مُحَمَّد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١/ ٣٢١) ط. دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية (٣٠٩/١٢) ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥ هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان (٣٨٦/١١، ٣٩١) ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م.

(٣) – التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان مُحَمَّد أمامه (١٩)، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

(٤) – مفهوم تجديد الدين، د/ بسطامي (٢٨).

(٥) – موقف الإسلام من التجديد، لمحمد حدو أمزيان (ص٣١) مجلة الإحياء، تصدر عن الرابطة المحمدية للعلماء – المغرب – العدد(١) أكتوبر ١٩٨١م.

وهو تعريف للتجديد مطلقًا، وليس خاصًا بالدين بدليل قوله : (الشيء).

ثانيًا: تعريف الفقه

الفقه لغةً: بمراجعة المعاجم اللغوية أجد أن مادة (فقه) تدور حول: الفهم، والفطنة، والإدراك، والعلم [(١)].

وخصها بعضهم بالفهم الدقيق، ومنه قيل: الفقه الوُقُوف على المعنى الخفي الذي يتَعَلَّق به الحكم، وإليه يشير قَوْلهم: هو التَّوَصُّل إِلى علم غَائِب بِعلم شَاهد أَعنِي أَنه تعقل وعثور يعقب الإحساس والشعور [(٢)]. وقيل: مطلق الفهم [(٣)] مِنْ فَقِهَ بكسر عينه، فَإِنْ صار الْفقهُ سَجِيَّةً لَهُ قِيلَ: فَقُهَ بضمها، وإذا سبق غيره إِلَى الْفَهْمِ يُقال فَقَهَ بالفتح [(٤)].

وقيل: هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه [(٥)] وقد جعله العرف خاصًا بعلم الشريعة، وتخصيصا بعلم الفروع منه [(٦)].

الفقه في الاصطلاح:

عرف الفقه بتعريفات اصطلاحية كثيرة أشهرها أنه: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» [(٧)].

---

(١) – تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين (٣٦/ ٤٥٦) ط. دار الهداية.، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي الحموي، أبي العباس (٢/ ٤٧٩)، . ط. المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي تحقيق: عدنان درويش، ومحمَّد المصري (٦٩٠) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت طبعة سنة- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٣) – مختار الصحاح (٢٤٢).

(٤) – الكليات (٦٩٠).

(٥) –التعريفات، لعلي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري (٢١٦/١) ط. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٦) –النهاية في غريب الأثر (٤٦٥/٣).

(٧) – منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر بن مُحَمَّد البيضاوي مطبوع مع نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي مُحَمَّد، جمال الدين (١١) ط. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي مُحَمَّد، جمال الدين تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو(٥٠) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ، التعريفات (٢١٦)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك (٦٧) ط. دار الفكر المعاصر – بيروت - الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١ هـ.

تعريف تجديد الفقه:

مصطلح تجديد الفقه مصطلح كثير التداول لدى الباحثين المعاصرين في الفقه، ومع ذلك مختلف في تحديد معناه، ولذا اختلفوا في قبوله أو رده بناء على معنى التجديد نفسه[(١)] ولهذا الاختلاف أثر واضح في تعريف تجديد الفقه عند من عرفه مع كثرة تداوله، فبالرجوع للمصادر المتاحة لي والتي تضمنت العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التجديد في مجال الفقه قد لا أجد في بعضها تعريفًا للمصطلح مطلقًا نظرًا لاعتبار المؤلف أن تجديد الفقه بدهي لا يحتاج لتعريف؛ لأنه الاجتهاد الفقهي المعروف إما بإعادته فيما سبق من اجتهادات الفقهاء السابقين وفقًا لمتغيرات ومعطيات جديدة، وإما بإنشائه فيما استجد من مشكلات ومسائل[(٢)] حتى عدَّه بعض المعاصرين من الأمور المسلَّمة![(٣)] وقد وجدت محاولات لتعريفه لا تخلو من مآخذ منها:

١- تجديد الفقه: « هو القيام به، والاجتهاد لمواجهة النوازل والمستجدات مع المحافظة على أصالته، وجعله القانون الذي تسير عليه حياة الناس »[(٤)].

ويلاحظ: أن هذا التعريف حاول أن يذكر عنصري النظر والتطبيق في مجال تجديد الفقه، فجمع في التجديد بين الاجتهاد النظري، وسير حياة الناس به؛ وهو التطبيق العملي، فجعلهما مجالي التجديد، ولكن حتى على هذا الاعتبار لو حذف كلمة القيام به كان أولى؛ لكونها من جملة دلالة قوليه: الاجتهاد، وجعله القانون.

---

(١) – نظرة في التجديد في الفقهي (٤٠٥).

(٢) – هذا المعني يفهم من كلام أ. د/ وهبة الزحيلي في كتابه: «تجديد الفقه الإسلامي " ينظر: تجديد الفقه الإسلامي د/ جمال عطية، د/ وهبة الزحيلي (١٥٥، ١٥٦، ١٨٧)، ط. دار الفكر المعاصر –بيروت– لبنان، دار الفكر –دمشق –سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) – كما فعل الدكتور / جمال عطية في كتاب" تجديد الفقه الإسلامي" حيث يقول:« وأشعر أني لست بحاجة إلى أن أبدأ بالمقدمات المتعلقة بمعنى التجديد ومشروعيته وضوابطه وغير ذلك من الأمور المسلمة » (ينظر: تجديد الفقه الإسلامي د/ جمال عطية، د/ وهبة الزحيلي (١٢)، كذا لم أجد تعريفًا لمعنى التجديد عند الدكتور/ قطب الريسوني في كتابه " مدخل إلى تجديد الفقه المالكي" وإن دار الكتاب حول التجديد بمعنى الاجتهاد وإعادة الاجتهاد في مسائل نص عليها السادة المالكية"، الكتاب طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

(٤) – الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد (٣٧) رسالة دكتوراة للباحثة / حورية تاغلابت، إشراف الأستاذ الدكتور / سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، فرع الفقه والأصول سنة ٢٠٠٧م . –٢٠٠٨م.

٢- وعُرِّف تجديد الفقه أيضًا بأنه: « إحياء الفقه الإسلامي وفق القواعد الشرعية الأصيلة القائمة على نصوص الكتاب والسنة وقواعد الفهم الصحيحة تلبية لمقتضيات الزمان والمكان بما يحقق قدرة الفقه الإسلامي لمواكبة تقدم وسائل العصر، وتحقيق الشمول، والسعة »[(١)].

ويلاحظ: على هذا التعريف الشرح لألفاظ التعريف، وبيان أهداف التجديد وهدف الشيء غير ذاته كما هو معلوم، فلو اقتصر على قوله: « إحياء الفقه الإسلامي وفق القواعد الشرعية الأصيلة» لكفى لبيان معنى التجديد عنده؛ إذ ما بعدهما شرح لمعنى القواعد الشرعية الأصيلة وقوله: « تلبية لمقتضيات الزمان... إلخ» لبيان الهدف من التجديد وضروريته.

٣- كما عُرِّف التجديد في إطار الشريعة الإسلامية بأنه: « نشر، وتطبيق، واستثمار شريعة الإسلام في الواقع، ونفي ما يطرأ عليها»[(٢)].

والناظر في تلك التعريفات وما سبقها من تعريفات للتجديد في الدين بوجه عام يجد أن التجديد يدور في الجانب العلمي في أمرين:

١- إضافة أحكام المستجدات إليه.

٢- نفي الزيف الدخيل على القديم منه، وفي الجانب العملي يدور في تطبيق أحكامه حين تغيب عن الواقع.

وبهذه الأمور الثلاثة يعود الدين كما كان في الصدر الأول؛ التزامًا بالدين على أكمل ما يكون الالتزام، وتصديًا لكل جديد بالاجتهاد الدائم الدؤوب الذي يضبط كل جديد بضابط الشرع، ويصحح كل ما يحتاج لتصحيح، والفقه الإسلامي لا يخرج تجديده عن هذه المسارات الثلاثة المهمة للتجديد، والتي يمكن استخراجها من تعريفات التجديد

(١) - تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي، دراسة مقاصدية مقارنة، للدكتور/ خالد فالح العتيبي (٣٤٦) بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة آل البيت، مجلد (١٢) عدد (١)، سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

(٢) - معالم التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة (٥).

المتعددة التي سبق ذكرها، ووضعها في المسارات التجديدية الثلاثة الآتية التي تحدد أعمال التجديد:

المسار الأول: الاجتهاد في المسائل المستجدة في عصر المجدد التي لم يسبق الاجتهاد فيها من الفقهاء السابقين؛ لتبقى خاصية الشمول للفقه كما كان شاملا لكل تصرفات وأفعال المكلفين، وفي هذا تجديد للفقه كما كان.

المسار الثاني: إعادة الاجتهاد في الاجتهادات الفقهية السابقة متى وجد المقتضى العلمي والشرعي لذلك وفق قواعد وشروط الاجتهاد الشرعي، وهو المعني بنفي الزيف، ونقد الخطأ، وتصحيح الفقه الإسلامي كلما بدا للمجدد ما يستدعي إعادة النظر، وهكذا كان الحال في عصور الفقه الذهبية.

يقول الإمام القرافي(**٦٨٤ هـ**) -رحمه الله-: « كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى... وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابًا عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي -ﷺ-: ﴿ إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران﴾ [(١)] فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه؛ لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول

(١) – أصله في صحيح البخاري بلفظ: ﴿ إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ﴾ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)(٧٣٥٢) (٩/ ١٠٨) ط. دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.، وعند مسلم بلفظ قريب منه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (المشهور بصحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ) (١٧١٦) (٣/ ١٣٤٢) ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الفقه؛ بل للشريعة قواعد كثيرة جدًا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا »[1].

المسار الثالث: تطبيق الفقه في الواقع، وإحياء ما اندرس من معالمه في حياة الناس[2].

والتطبيق والحث عليه ليس خاصا بالحكام وولاة الأمور كما قد يُظن، بل هو مشترك بين الفقيه والداعية والحاكم؛ فالأولان بسلطان الحجة والترغيب في رضا الله والتخويف من سخطه، ووسيلتهم: الدعوة والوعظ وإعطاء القدوة الحسنة من أنفسهم وهي الدعوة العملية، والأخير؛ أعني الحاكم بسلطان القوة وحيل السياسة وسيف القضاء، ووسيلته العقوبة على المخالفة والتحفيز على الطاعة بما في يده من حيل سياسة الأمور، وتقديم القدوة الحسنة بامتثال الأحكام، وبهذا يكون الحاكمُ كالفقيه مجددًا، وقد اتفقوا على كون سيدنا عمر بن عبد العزيز – ﷺ – مجددًا لاجتماع هذه العناصر فيه[3].

فتجديد الفقه على هذا يمكن تعريفه بأنه: « بذل المؤهل الوسع لمعرفة حكم شرعي عملي أو تصحيحه أو تطبيقه».

والمراد بالمؤهل في التعريف المجدد سواء كان فردًا أو مؤسسة عُنيت بالاجتهاد الجماعي والبحث الفقهي، ولم أعبر بالمجدد حتى لا يلزم الدور التعريف.

والمؤهل: قيد مهم في التعريف حتى يخرج الأدعياء الذين يبددون الدين بدعوى التجديد، وقد ذكر الإمام الشوكاني–رحمه الله – أن بعض الأصوليين قد زاد في تعريف الاجتهاد عند المتقدمين لفظ الفقيه، فقال في تعريف الاجتهاد: « بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادًا اصطلاحًا »[4].

---

(١) – الفروق مع هوامشه أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٢/ ١٩٧) طبع معه إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، ط. عالم الكتب.

(٢) – التجديد في الفكر الإسلامي (١٦)، معالم التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة (٥).

(٣) – ينظر في دور سيدنا عمر بن عبد العزيز في التجديد: التجديد في الفكر الإسلامي (٥– ٧٩).

(٤) – ينظر: إرشاد الفحول (٤١٨)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر (٤/ ٢٠) ط. دار الكتب العلمية، طبعة سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م..

والمتقدمون إنما أعرضوا عن التصريح به؛ لأن كلام غير الفقيه لا يسمى اجتهادًا وإن وافق الحق قدرًا، وإنما يسمى اعتداء على الدين وعدوانا يرده المتخصصون بالبيان، ويمنعه الحكام بالعقوبة، فالإمام النووي –رحمه الله– عند شرحه لحديث ﴿إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر﴾ قال: « أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده.

قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك" [(١)].

(١) – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح النووي لصحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (١٢/ ١٤)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ.

المطلب الثاني

تجديد الفقه بسبب لغة النص الفقهي

من أهم الأسباب التي تدعو لتجديد الفقه ما يتعلق بلغة النص الفقهي، فاللغة قوالب للمعاني [(١)] والأحكام الفقهية، ولمَ لا؟ وقد قيل في اللغة: « إنها خزانة الفكر الإنساني" [(٢)] واللغة عند اللغويين: ما يعبر كل قوم عَن أغراضهم، قال ابن منظور [(٣)] -رحمه الله-: « اللغة: اللسن، وحَدُها: أنها أصوات بهَا يعبر كل قوم عَن أغراضهم، وهي فُعْلةٌ مِنْ لَغَوْت أَي تكلَّمت، أَصلها لُغْوة ككُرةٍ وقُلةٍ وثُبةٍ، كُلُّهَا لَامَاتُهَا وَاوَاتٌ، وَقِيلَ: أَصلها لُغَيٌ أَو لُغَوٌ، والهاء عوض" [(٤)].

وَقيل اللغة: مَا جرى على لِسَان كل قوم، وَقيل: الْكَلَام المصطلح عَلَيْهِ بَين كل قَبيلَة، وَقيل: معرفَة أَفْرَاد الْكَلِمَة وأوضاعها [(٥)].

---

(١) – ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٢/ ٧٩)ط. دار المعرفة – بيروت– طبعة سنة١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون للإمام عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، (١/ ٧٩٥)، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٢/ ٣٠٧) ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤م.

(٢) – أباطيل وأسمار، للشيخ محمود مُحَمَّد شاكر (٣٤٦) ط. مكتبه الخانجي، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م.

(٣) – ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد بمصر في المحرم، سنة (٦٣٠) هـ وكان مولعا باختصار كتب الأدب واللغة والجمع بينها مصنفاته: لسان العرب، مختار الأغاني، مختصر مفردات ابن البيطار، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، اختصار كتاب الحيوان للجاحظ، وقد توفي – رحمه الله – في شعبان سنة (٧١١) هـ. (ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد ضان (٦/ ١٥، ١٦) ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد/ الهند – الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم، (١/ ٢٤٨)، ط. المكتبة العصرية – لبنان، الأعلام، لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (٧/ ١٠٨، ١٠٩) ط. دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م).

(٤) – لسان العرب (١٥/٢٥١، ٢٥٢).

(٥) – الكليات (٧٩٦)، التعريفات (١٩٢)، التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ الإمام/ عبد الرؤوف بن المناوي ، تحقيق : د/ عبد الحميد صالح حمدان (٢٩٠) ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

وأوسع ما عُرِّفت به اللغة عند المعاصرين أنها: «كُلُّ وسيلة لتبادل المشاعر والأفكار كالإشارات والأصوات والألفاظ»[١]. وجمع لغة: لغى، ولغات، ولغون[٢].

والمراد بها هنا: ما يصوغ به الفقيه المسائل والأحكام الفقهية من الكلمات والجمل، **وبعبارة أخرى:** ما يعبر به من الكلام عن المسائل والأحكام الفقهية.

وقد لاحظت أن أكثر من كتبوا عن التجديد في الفكر الإسلامي بوجه عام لا يعيرون هذه المسألة الاهتمام الكافي، وبعض من كتب في هذا المسألة قصرها على غرابة الألفاظ في الحكم أو الأمثلة التي لم يعد لها وجود في عصرنا كتقدير المسافات والأوزان والمكاييل وبعض الأطعمة وأسماء المعاملات وغيرها، وهذه المسألة وإن كانت ذات أهمية في تيسير الفقه على طالبيه[٣] إلا أنها أهون بكثير مما أعنيه في هذا البحث بالمشكلة اللغوية التي تستدعي التجديد؛ لأن الأولى تتعلق بالشكل دون المضمون وقد قامت المعاجم الفقهية بهذا الدور على مرِّ العصور.

أما المشكلة اللغوية التي أعنيها هنا هي تلك المتعلقة بمضمون النص فهي أشد التباسًا وأعظم أثرًا في المادة الفقهية، وقد وقفت عليها في مسألة حكم استعمال الماء المشمس، فقد فتحت مسألة الماء المشمس عيني على المشكلة بشكل أدق، وملخص المشكلة: « أن الفقيه قد يصوغ الحكم الفقهي في نص مختصر أو مطول، وقد تسقط من النص كلمة أو كلمات في نسخة من نسخ كتابه؛ فيفهم الملخص كلام الأصل على غير

(١) – معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل (٣/ ٢٠٢٠) ط. عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢) – لسان العرب (١٥/٢٥١، ٢٥٢)، القاموس المحيط (١٣٣١)، تاج العروس (٣٩/ ٤٦٢).

(٣) – صدر عدد كبير من الكتب الفقهية تحمل عناوين تيسير فقه كذا أو الفقه الميسر أو الفقه الواضح في كذا.. الخ، وكلها كانت تدور حول إعادة صياغة المادة الفقهية بالألفاظ المستعملة من اللغة والمكاييل والموازين الغربية الحديثة، وإن كان فيها من الملاحظات العلمية ما فيها كإدخال الترجيحات الشخصية بنقل رأي من مذهب إلى آخر مما يخرج المضمون عن عنوانه وغيرها من الأخطاء كما حدث في كتاب تيسير متن أبي شجاع للأستاذة الدكتورة / زينب عبد العزيز حيث قالت: في باب التيمم ويمكن للمكلف أن يستعمل زلطة للتيمم وهو مذهب مالك (١٤) وفي كتاب الفرائض عند عدِّ الوارثين من الرجال قالت:« الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل، والجد وإن علا " بإسقاط الأب قبل الجد فصار الوارثون تسعة، وهو خطأ واضح؛ لكن المشكلة أن مثل هذه الكتب موجهة لغير المتخصصين المبتدئين منهم تحديدا فلا يمكنهم تمييز ذلك، ولعل المجال هنا لا يتسع لمزيد من التفصيل (ينظر: تيسير متن أبي شجاع، أ. د / زينب عبد العزيز أستاذ الحضارة كلية الآداب، ومراجعة وتقديم أ. د / على جمعة (١٤، ٥٧) طبعة: دار النهار، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م).

مراده، وقد يختصر فقيه من فقهاء المذهب النصَّ الفقهي، لغرض تيسير الفقه على المبتدئين، وتسهيل حفظ بعض مسائله أو سهولة مراجعته للمنتهيين المتبحرين[(١)] وفي سبيل هذا الغرض يحذف جزءًا من النص الأصلي؛ فيتغير المعنى أو يلخص فقيه آخر ما فهمه من النص؛ فيتحول المراد غير مراد وعكسه ثم يأتي من يختصر المختصر أو يشرحه على علته ثم يختصر الشرح وتنطمس معالم المعنى الذي حواه النص الأصلي، هذه المشكلة ليست خاصة بالمذهب الشافعي بل وقع في كل المذاهب شيء منها.

ففي كتاب المدونة في الفقه المالكي يقول بعض المعاصرين: « هكذا قام سحنون بدور حاسم في حل بعض غوامض كتاب "الأسدية" وأخرجه في حلة جديدة وفي اسم جديد هو كتاب "المدونة"، غير أن مشاكل الرواية التي نحن بصددها لم تحل، بل زادت وتعقدت... فإن الراوي والقارئ له بعد هذا يصطدم بعقبات أخرى غامضة بحاجة إلى بيان.

أولاها: تدخل الإمام سحنون في نص "المدونة" وتصرفه فيه بأنواع من التصرف – مخالفًا قوانين الرواية وضوابطها في الاحتفاظ بأصل المروي – حتى يكاد يقال – بل قد قيل –: إن سحنون أحد مؤلفي الكتاب! وذلك بارز في هيكلة الكتاب وفي إعادة ترتيب مادته، وإضافة كثير من الأحاديث والآثار والآراء، وإسقاط مسائل وحروف، والإحالة على مواضيع أخرى من الكتاب، **ثانيتها:** اختلاف روايات "المدونة" عن سحنون اختلافات شتى، بعضها في المضامين... وبعضها في زيادة مسائل أو كلمات أو حروف أو نقصانها.... **ثالثتها:** الخلل في البناء التركيبي للكتاب، وهذا لا يرجع إلى لغة الكتاب وحمولتها التشريعية أو إلى الركاكة الأسلوبية أو الأخطاء النحوية، فلغة "المدونة" سهلة سلسة، لكن طريقة إملائها أول مرة سبب في تسرب ألفاظ غير مقصودة، أو ربما غفل

(١) – يقول القاضي أبو شجاع –رحمه الله– :« سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه " (متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (٢) ط. مكتبة الجمهورية العربية).

ويقول الإمام النووي –رحمه الله– عن أحد أسباب اختصاره لكتاب المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي –رحمه الله– :«.. لكن في حجمه [يعني المحرر] كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه " (منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان (٦٤) ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م).

الكاتب أو طغى القلم وسبق، فكان أن أثرت هذه الأخطاء في المعنى، وحملت الكلام ما لا يقصد منه، ومثل هذا لا يساعد من أراد أن يتمسك بألفاظ الكتاب ويستنبط منها كما يستنبط من ألفاظ الشارع، وهي قضية ناقشها الفقهاء قديماً...»[(١)].

وإذا لم يحدث تغيير ولا تحويل للمعنى المراد، فإن النص الموجز الذي أنتجه الاختصار أو التلخيص لا يمكن أن يحوى إلا نتائج البحث الفقهي، فيأتي الحكم دون أدلته الشرعية ودون المعارف البشرية التي تداخلت مع الأدلة الشرعية؛ فأنتجت الحكم؛ فيتوهم القارئ أن هذا النص الفقهي كله استفيد من خطاب الشرع، وتضيع المعارف البشرية التي شاركت النص الشرعي في تكوين النص الفقهي، فيتسم التعامل مع هذا النص الفقهي بالجمود مهما تغيرت المعارف المشاركة في تكوينه–والتي أخفتها صناعة الاختصار– فالمساس بهذا النص بعد ذلك يعد جرأة على الثوابت الشرعية – بحسب ظن القارئ للنص بعدما حذفت منه مقدماته وأدلته – وليس الأمر كذلك، وسيوصف التجديد وفقَ متغيراتِ العلمِ بأنه تغيير للأحكام الشرعية وتحكيم للمعارف البشرية في نصوص الشرع – والحقيقة غير ذلك، فالمتغير هو المعارف البشرية الداخلة في تكوين النص الفقهي — وهذا الفرض من الباحث ليس نظريًا بل قد وقع من بعض فقهاء السادة الشافعية ذلك في مسألة الماء المشمس فقد قال الإمام الماوردي[(٢)] –رحمه الله —: « وكان بعض متأخري أصحابنا يقول: ينبغي أن يرجع فيه [أي: في الماء المشمس بعد زوال السخونة منه] إلى عدول الطب، فإن قالوا: إنه بعد

(١) – ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور/ عبد النعيم حميتي (المقدمة/ ٩٦ – ١٠٠) ط. دار ابن حزم، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(٢) — الإمام الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب من وكان إماما في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيرا بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، ثم سكن بغداد، وعاش ستا وثمانين سنة. مصنفاته: الحاوي و الإقناع و أدب الدّنيا والدّين توفي (٤٥٠ هـ) (طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو (٥ / ٢٦٧ — ٢٨٥)، ط. هجر، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤١٣ هـ– ١٩٩٢ م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (٥/ ٢١٨–٢٢٠) ط. دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٢/ ٨٠) ط. دار الفكر، طبعة سنة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

برده يورث البرص[1] كان مكروهًا، وإن قالوا: إنه لا يورث البرص لم يكن مكروهًا، **وهذا لا وجه له، لأن الأحكام الشرعية** لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة؛ لأن من الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص ولا يرجع إلى قوله فيه»[2].

وقد خالفه الإمام النووي[3] -رحمه الله- فيما قرره من أنها مسألة شرعية ثابتة بالدليل الصحيح؛ لأنه لم يثبت دليل على كراهية الماء المشمس على ما سيأتي تفصيلًا.

والسبب في هذا الخلاف هو المعنى الذي سبق ذكره والذي استفدته من الدراسة المتأنية لهذه المسألة وتتبعها منذ عصر الإمام الشافعي -رحمه الله- حتى عصرنا الحديث، ومنها أدركت مشكلة الصناعة اللفظية للمحتوى المعرفي مطلقًا، والفقهي على وجه الخصوص مما يستلزم جهودا فقهية تقوم بعملية التجديد لهذا النص الفقهي، وبيان النص الفقهي الأصلي أو المراد منه بأدلة وقرائن أخرى، أو تصويبه حين تتغير المعارف البشرية التي بُني عليها، وقد يصعب هذا إذا كان النص الفقهي المراد تجديده قد اكتسب قوة ورسوخًا بمرور الزمن، وتجذر في الفقه بالتفريع والتشريط كما هو الحال في مسألة هذا البحث الماء المشمس، وهو ما سوف أتناوله في المطلب التالي.

(١) – البرص: داء معروف، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن وعلامته: أَن يعصر اللَّحْم فَلَا يحمر وَقد برص بِفَتْح الْبَاء وَكسر الرَّاء فَهُوَ أبرص والبرص بخلاف البهق فهو بياض دون البرص (ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبي زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر (٢٥٤) ط. دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.، العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي(٣/ ٣٧١) ط . دار ومكتبة الهلال، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (٤٦) ط. المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد سنة: ١٣١١هـ.، مختار الصحاح (٣٣)، لسان العرب (٧/ ٥)، (١٠/ ٢٩)).

(٢) – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (١/ ٤٣) ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

(٣) – المجموع (١/ ٨٧، ٨٨) .

المطلب الثالث

تجديد الفقه بسبب تغير المعارف البشرية

المعرفة في اللغة: مصدر ميميّ من عَرَفَ، وتدور حول عدة معانٍ منها: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف [(١)].

وقريب منه قولهم: المعرفة: إدراك الشيء بتفكر وتدبر، ولذا يقال عرفت الله؛ إذ معرفة الله تعالى إنما هي بتدبر آثاره، لم يطلقوا لفظ المعرفة على اعتقاد المقلد؛ لأنه ليس له معرفة على دليل [(٢)].

وقيل: « الْمعرفَة ترادف الْعلم، وإِن تعدت إِلى مفعول وَاحِد» [(٣)].

وفي الاصطلاح الفقهي: لا تخرج المعرفة عن هذا المعنى اللغوي، فيقولون أهل المعرفة بكذا أي المدركون له إدراكًا صحيحًا في أي علم كان [(٤)] وهو المراد في هذا البحث، ومن المعارف بأنواعها وخطاب الشرع أي الأدلة الشرعية — الكتاب والسنة وما يلحق بهما من أدلة مبنية عليهما ومستمدة منهما – يتكوَّن الفقه الذي تعبر عنه اللغة وتحويه ألفاظها.

---

(١) – تاج العروس (٢٤/ ١٣٣)، التعريفات (٢٢١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٨٧).

(٢) – ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المعروف بدستور العلماء، للقاضي /عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (٣/ ٢٠٠) ط. دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م..

(٣) – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن مُحَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك (٦٦) ط. دار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١ هـ.

(٤) – ومنه قول الإمام الزيلعي –رحمه الله–:« وإنما يعرف بالرجوع إلى أهل المعرفة في هذا الباب " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ومعه حاشية الشلبي، لشهاب الدين أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (٥/ ١١٧) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

وقال الإمام الخطاب –رحمه الله–:« وقال أشهب: يسأل عنه أهل المعرفة وعن الضلع، فإن كانا غير مخوفين اقتص فيهما " مواهب الجليل (٦/ ٢٤٨).

والإمام الشيرازي –رحمه الله–:« وإن أسقطت جزء من الآدمي كالعين والظفر أو مضغة؛ فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة أنه تخطط وتصور ثبت له حكم الولد " المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرت) (٢/ ٣٩٧) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م.

وقول الإمام ابن قدامة –رحمه الله–:« وكذلك لو كان في مصر أو قرية، ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة؛ لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر، فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة " المغني لابن قدامة (١/ ٣١٨).

والمعرفة البشرية تراكمية خاصة المعارف التجريبية، فهي لا تقف عن حد، بل هي في تزايد كمي ونوعي باستمرار، فما كان بالأمس لو قيل به كان قائله ممن يتهم بالخيال الواسع وعدَّ كلامُه مستحيلًا أو فرضًا نظريًا قد حقق بعضَه العلمُ الحديثُ وصار واقعًا لا ينكره إلا مكابر.

والفقه الذي يحكم على كل أفعال المكلفين، ويبين أحكامها الشرعية يتداخل في تكوينه هذه المعارف البشرية مع النصوص الشرعية، فيبني عليها ويتصور من خلالها حقيقة الأشياء ثم يصدر الحكم الفقهي الشرعي.

وهذه العلوم البشرية تدخل في تصورات العقل الذي يتعامل مع النص الشرعي ومنهما أي من البشري والشرعي يفهم المراد منه ويعبر عنه في النصوص الفقهية يقول الإمام أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) -رحمه الله-: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[(١)].

ويقول الخطيب البغدادي (٤٦٣) -رحمه الله-: «واعلم أن العلوم كلها أبازير[(٢)] الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه.

ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع من أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها»[(٣)].

---

(١) – المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي (٤) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

(٢) – الأَبَازِيرُ: جمع أَبْزَار وأبزار جمع برز وهي التَّوَابِلُ (ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦)، مختار الصحاح (٣٤)).

(٣) – الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (٢/٣٣٣، ٣٣٤) ط. دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

فلو قال الأطباء مثلا إن هذه المادة أيَّ مادة يحتمل أن تكون ضارة بالصحة لم يملك الفقيه إلا أن يقول إنه يكره استعمال تلك المادة على الوجه الذي قال به الأطباء أعني أن أكلها أو شربها أو المساس بها.. الخ، فهذا الحكم مكونٌ من الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة وإجماع الأمة التي تحرم إضرار الإنسان بنفسه وتلك المعرفة الطبية التي قال بها الأطباء؛ لكن الفقيه لم يحرم استعمالها؛ لأن الأطباء قالوا يحتمل فناسب ذلك الكراهية لا التحريم، وفي الكتب الفقهية المطولة قد يتسع المجال لذكر هذا التفصيل وأكثر، وقد ينص الفقيه على أن هذا القول مبني على قول الأطباء بكذا، أما المختصرات فإنها كما سبق ستكتفي بذكر خلاصة هذا البحث الفقهي ونتيجته فقط؛ فتقول ويكره أكل كذا أو شربه، فإذا تغيرت المعرفة الطبية أو ثبت أن القول الأول لم يكن دقيقًا طبيًا، فلا شك أن النص الفقهي لابد أن يتغير في نفس اتجاه المعرفة، فلو قطع الأطباءُ بالضرر فالتحريم (١) ولو قطعوا بعدم الضرر فالإباحة الأصلية، وهكذا دومًا فالحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا (٢)

لكن الجمود على ما قيل، وإغفال تركيبة المسألة ومكوناتها، وخاصة إذا كان القائل بهذا القول مرموق القدر في الفقه يكسب حكم المسألة قوة من قدر قائلها لا من أدلتها، فهذه القوة قد تحول دون إعادة النظر فيها حتى إن بعض الباحثين إن خالف وتكلم فيها قد ينظر إليه بعين الشذوذ والخروج عن المألوف وتحريم الحلال أو تحليل الحرام أو إباحة المكروه.. إلخ!.

وخطأ آخر قد يقع في هذه المسألة، وهو أن يحكى في المسألة خلاف وأقوال فقهية هي في حقيقتها انعكاس لتطور المعارف البشرية فيها، فليس في المسألة قولان أو أكثر في

(١) – وقد أشار إلى هذا المعنى في مسألة الماء المشمس الإمام ابن حجر الهيتمي حيث قال:« ومحل هذا، وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه، وإلا حرم فيلزم التيمم إن لم يجد غيره " تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعها حاشيتا الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ الشبراملسي ، تحقيق: لجنة من العلماء (١/ ٧٥) ، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة سنة: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

(٢) – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ/ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (٢/ ١٢) ط. دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين (١٥٠/١) مطبوع مع كتاب = أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي وحاشية: إدرار الشروق على أنوار الفروق للشيخ/ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، ط. عالم الكتب.

عصر واحد ومعرفة واحدة؛ غاية الأمر أن اختلاف المعارف أوجب تغاير الأحكام، ولو عاش فقيه واحد وأدرك التطور المعرفي فيها؛ لصارت له فيها أقوال بعدد ما أنتجته المعارف المتغايرة، فالحقيقة أن الثاني لم يخالف الأول لو بقيت المعارف كما هي، وأن الأول لو عاش إلى عصر الثاني، وعلم بما تطورت إليه المعرفة التي بنى عليها لقال بقول الثاني؛ فالمسألة والحالة تلك ليس فيها إلا اختلاف المعارف وتطورها لا اختلاف الآراء الفقهية حول نفس المعرفة.

يقول الإمام الأكبر الراحل / مُحَمَّد الخضر حسين (١٣٧٧ هـ): « والحقيقة أن حكم الواقعة إنما يتجدد عندما تتغير طبيعة الواقعة، وأن الحكم المشروع للواقعة بحق قد يبقى حكمها العادل، ولو مضت عليه أحقاب، حتى يعرض لها من الأحوال ما يستدعي تفصيل حكم غير ما شرع لها أولًا؛ ومن تيسر له أن يدرس ما فصلته الشريعة من أحكام محكمة – وهي فيما يرى أقل مما شرعته في ضمن أصول وقواعد– عزّ أن يجد فيها حكمًا يتعلق بواقعة يختلف حالها باختلاف الزمان والمكان، وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علّق عليها الشارع حكمًا، ثم تغير حالها إلى حال تقتضي تغير الحكم اقتضاء ظاهرًا، كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة، ويقتبس لها من هذه الأصول حكمًا يطابقها»[(١)].

ومسألة الماء المشمس من هذا القبيل، فقد سبق أن الإمام الماوردي وغيره على جلالة قدرهم في الفقه وعلمهم بأن من الأطباء في عصره من ينكر تأثير الماء المشمس في الجلد أصلًا لم يقبلوا اعتماد قول الأطباء فيما يتفرع على المسألة، وهي إذا برد الماء المشمس– بعد القول بكراهية استعماله – هل تزول الكراهة أم لا؟[(٢)] فضلًا عن أن يقبل تغير الحكم الفقهي، وهو كراهة استعمال الماء المشمس ابتداءً حال سخونته في نفس اتجاه المعرفة؛ لكون النصوص الفقهية التي وقف عليها يفهم منها أن الكراهة جاءت بنصوص الشرع، ولا مدخل فيها لعلم الطب — مع أن الواقع لم يكن هكذا، والحق أن الطبيب لا

(١) – موسوعة الأعمال الكاملة للإمام/ مُحَمَّد الخضر حسين، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني (٤/ ١/ ٢٦) ط. دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

(٢) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣).

يتكلم في الكراهة وعدمها، فهذا عمل المجتهدين، وعمل الأطباء هو بيان بقاء الضرر المحتمل أو ذهابه من جهة الطب؟! وهذا الأخير عمل الأطباء لا عمل الفقهاء.

ويعلق الإمام ابن الرفعة –رحمه الله– على هذا الموقف ويحاول توجيه قول القائل بوجوب الرجوع لأهل الطب في هذه المسألة بقوله: « والثاني: إن شهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص كره، وإلا فلا.

قال الماوردي: وهذا لا وجه له؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة، ولأن من أهل الطب من يقول: إن المشمس لا يورث البرص، ولا يرجع إلى قوله فيه.

قلت: ولعل هذا القائل أخذه من قوله في المختصر[(١)] : «فلا أكره المشمس إلا من جهة الطب» فلما أن جعل أصل الكراهة منوطة بالطب، وجب أن نرجع إليه في الوصف؛ ولذلك قال بعض الأصحاب: لا يكره المشمس إلا أن يشهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص.

لكن ما نقله المزني قد نسب فيه إلى التخليط، وأن لفظ الشافعي قد كره الماء المشمس، وقد كرهه كراهة من جهة الطب»[(٢)] .

(١) – يعني مختصر الإمام المزني –رحمه الله– حيث يقول:« قال الشافعي... ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب لكراهية عمر عن ذلك وقوله: إنه يورث البرص " (مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين (٧) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٢) – كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، لمجدي محمد سرور باسلوم ، ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية ، للإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، للأستاذ الدكتور / مجدي محمد سرور باسلوم (١/ ١٣٨). ط. دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

المطلب الرابع
تجديد الفقه بسبب الدليل الشرعي

إن مما يؤثر على النص الفقهي تأثيرًا بالغًا، وحق له ذلك أن يستند الحكم الفقهي إلى دليل شرعي واضح على حكمه، فيكون المساس بالحكم الفقهي مساسًا بالدليل الذي قام عليه، وهذا على الجملة مستشنع بلا ريب؛ فالمسلم مطالب بامتثال أحكام الله دون تبديل أو تعديل عليها قال تعالي: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [1] فما حكم الله ورسوله – ﷺ – هو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، وعلى المسلمين أن ينقادوا له؛ فيسلموا لذلك تسليما كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة [2] وهذا واضح في النص القرآني وفي السنة النبوية التشريعية الصحيحة واضحة الدلالة على المراد منها [3].

لكن تكمن المشكلة التي أعنيها هنا في ظن ثبوت الدليل في حين لا يكون ثابتًا أو كونه تشريعًا تعبديًا وليس معللا بعلة معقولة يدور معها الحكم ثبوتًا وعدمًا في حين يكون الواقع بخلاف ذلك.

وفي هذا يقول الإمام الباقلاني (٤٠٣ هـ) — رحمه الله –: « القول في الوجوه التي من قبلها يخطئ الناظر في نظره.

---

(١) — سورة النساء الآية (٦٥) .

(٢) – ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (٢/ ٣٤٩) ط. دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٣) – وقد حاول الإمام القرافي تفصيل مقامات السنة وتوضيح أن منها ما يقع تشريعا ثابتا باعتبار النبوة فيه – ﷺ – ومنها ما يقع على سبيل الإمامة (السياسة الشرعية) باعتباره – ﷺ – حاكمًا يجتهد في مصلحة الرعية، ولا شك أنها تتغير من موقف لآخر ومن وقت لوقت حتى في عصره – ﷺ – ومنها ما يقع على سبيل الفتوى، ومنها ما يقع على سبيل القضاء، وما يقع على سبيل الخبرة البشرية، وإن كان للعلماء في تحديد ذلك وغيره أخذ ورد بين مضيق وموسع لا يتسع المقام هنا لتفصيلها (ينظر لتفصيل ذلك ومعرفة الاتجاهات فيه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، والسُّنَّةُ كُلُّهَا تَشْرِيعٌ، للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، بحث بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (٢٥-٩٢) العدد العاشر ١٤٤٣ هـ ١٩٩٢م.،التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، للدكتور. علي محيي الدين القره داغي بحث بمجلة بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر (ص٣١٥ — ٣٧٧) العدد الثاني، سنة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م).

اعلموا أن الخطأ يدخل عليه من وجهين: أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم. والآخر: أن ينظر نظرًا فاسدًا»[(١)].

ومن هنا كانت الحاجة إلى دراسة الأسانيد ومعرفة الصحيح من السقيم، وقد نعى الإمام الخطابي(**٣٨٨ هـ**) في زمانه الفقهاء الذين لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، وما يسببه ذلك من ضلال عن الحق في المسائل الفقهية وغبن فيها فقال: « رأيتُ أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهارُ، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفرٌ وخرابٌ، ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخوانًا متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين..... وأمَّا الطبقة الأخرى وهم أهلُ الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرِّجون من الحديث إلاّ على أقلِّه ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبولِ الخبر الضعيفِ والحديثِ المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهرَ عندهم وتعاورتْه الألسنُ فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علمٍ به، فكان ذلك ضلةً من الرأي وغبنًا فيه...»[(٢)].

فقد أوضح كلام الإمام الخطابي الفجوة بين أهل الحديث والفقه، وأثرها في إحداث فجوة معرفية يقوم العمل التجديدي في الفقه على ردمها.

ولذا يشرع المجدد في البحث الجاد عن ثبوت المستند الذي قام الحكم عليه قبل أن يسلم بصحته، وليس قصده تضعيف المستند أو تصحيحه بل يكون محايدًا موضوعيًا غايته معرفة الحق، ومراد الشرع من المكلفين.

(١) – التقريب والإرشاد (الصغير) لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد (١/ ٢١٩) ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

(٢) – معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (١/ ٣، ٤) ط. المطبعة العلمية – حلب– الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

والمجدد في هذا أكثر تمسكًا بالقواعد والمنهج الفقهي العام الذي وضعه مؤسس المذهب من تمسكه بالأحكام التفصيلية لصاحب المذهب، وهذا أهم معلم من معالم التجديد وأبين مظهر من مظاهر النشاط التجديدي، فالإمام الشافعي نفسه خالف من خالفهم من أساتذته وشيوخه بهذا المنهج الذي سلكة في الأصول والفروع، والمتمذهب بمذهبه من المجددين يسلكون منهجه في الفروع الفقهية عند دراستهم لها.

ومما يدل على أن منهج الإمام الشافعي -رحمه الله- قام على الحث على البحث والاجتهاد من طلابه، وليس تقليده عن غير تبصر أو تحقيق ما ذكره عنه الإمام المزني -رحمه الله- في مقدمة مختصره حيث يقول: « اختصرت هذا الكتاب من علم مُحَمَّد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه» (١).

ومن قرأ كتاب الأم للإمام الشافعي-رحمه الله- يجد أن الإمام الشافعي قد علق أحكامًا على ثبوت النصوص النبوية فيها ، وهو القائل في مكانة الحديث من فقهه : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ولهذا القول شروط للعمل به وقيود تصحح مفهومه وتطبيقه ليس هذا محل ذكرها (٢).

ويقول النوويُّ -رحمه الله- في "تهذيب الأسماء واللُّغات" في تعداده لفضائل الشافعيّ -رضي الله عنه-: « ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة، وإعراضه عن الأخبار الواهية والضعيفة، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريبًا منه- فرضى الله عنه- وهذا واضح جلى في كتبه، وإن كان أكثر أصحابنا لم يسلكوا طريقته في هذا » (٣).

وهذا الذي ذكره الإمام النووي -رحمه الله- من أن أكثر أصحابنا لم يسلكوا طريقة الإمام الشافعي -رحمه الله- في الاعتناء والتمسك بالأحاديث الصحيحة هو ما أدى إلى

(١) – مختصر المزني (٧).

(٢) – صنف في ذكر الإمام تقي الدين السبكي (٧٥٦ هـ) مصنفا خاصا بعنوان معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صنفه جواب على سؤال ولده تاج الدين السبكي صاحب الطبقات، وقد طبع الكتيب بتحقيق: كيلاني مُحَمَّد خليفة ط. مؤسسة قرطبة، كما شرح معنى هذا القول وبيَّن شروطه الإمام تقي الدين ابن الصلاح في كتابه أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر(١١٧- ١٢١) ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م، الإمام النووي في مقدمة المجموع (ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٦٣)).

(٣) – تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية (١/ ٥١) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ذكره الإمام المناوي –رحمه الله– [(١)] من أن بعض كتب الفقه مشحونة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة أحيانًا، وأن مؤلفيها لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره؛ فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي، وفرعوا عليها كثيرًا من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع [(٢)].

ومن تتبع أسباب وجود هذه الأحاديث في بعض الكتب الفقهية علم أن ذلك الصنيع وقع من المتقدمين لسببين:

الأول: ألا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته، وهذا كان قصد الأولين، ومن ثمَّ لم يحكموا على الأحاديث الواردة في كتبهم؛ لأنها كتب فقه وليست كتب حديث، وقد اعتمدوا على مراجعة المطلع على ذلك في مظانه.

الآخر: عدم العلم بالحديث واعتماد المشتهر، وكثير الورود في كتب السابقين دون عناية بالتحقيق الحديثي لما هو مذكور في الكتب [(٣)].

ونقل الإمام المناوي عن الحافظ الزين العراقي—رحمهما الله – في خطبة تخريجه الكبير للإحياء قوله: « عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرًا، وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبيّن، وقصدُ الأولين أن لا يغفل الناسُ النظرَ في كل علم في مظنته، ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي» [(٤)].

ومن هنا كان واجب المجدد الاعتناء تمام الاعتناء بالتعرف على الأحاديث والآثار ومعرفة درجتهما من الصحة قبل الشروع في أي عمل آخر، فذلك مفتاح التجديد في الآراء الفقهية، والترجيح بينها عند تعارضها؛ لأن النص الشرعي هو الأساس الذي قام عليه النص الفقهي.

---

(١) – الإمام المناوي هو: الإمام الحافظ عبد الرؤوف بن تاج الدين المناوي، بضم الميم الشافعي القاهري، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين مُحَمَّد يستملي منه تآليفه له مؤلفات كثيرة نحو ثمانين مؤلفا ما بين التام والناقص منها: كنوز الحقائق، فيض القدير بشرح الجامع الصغير، والتوقيف على مهمات التعاريف، وغير ذلك، مات سنة ١٠٣١ هـ (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَمَّد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (٢/ ٤١٢) ط. دار صادر – بيروت، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤)).

(٢) – فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للعلامة / مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق أحمد عبد السلام (١/ ٢١) ط. دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

(٣) – معالم السنن(١/ ٣، ٤)، فيض القدير (١/ ٢١).

(٤) – فيض القدير (١/ ٢١).

المطلب الخامس

إشكالية تجديد النص الفقهي المؤسس

تظهر إشكالية تجديد النص الفقهي والبحث في مضامينه المعرفية إذا عرفنا أن النص الفقهي المؤسس في الفقه المذهبي له مكانته في الفقه ونفوس الفقهاء والعامة على السواء، ولا يمكن الخروج عليه بمجرد وهم القِدَم أو دعوى عدم الصلاحية لعصرنا على عمومها هكذا!.

فالنص المؤسس له مكانته العلمية التي حالت دون خروج كبار الفقهاء عنه في تاريخ الفقه الممتد حتى انتظم فقهاء كل مدرسة في مدرستهم الفقهية معتمدين على قوة ذلك النص المؤسس، وحقَّ لهم ذلك في الجملة؛ فعقليةُ الفقهاءِ الأوائل مؤسسي المذاهب عقلية علمية متميزة توفرت لها عناصر النبوغ والجدارة في الفهم والإدراك الواعي بكل من النص الفرعي، ومقاصده، ومراميه، والواقع، ومعطياته، ومقاصد الشريعة الكلية وغايتها، أو بعبارة أخرى الفقه أصولا وفروعا ومقاصد وغايات كبرى تنظيرا وتطبيقا إلى غير ذلك مما يحتاجه الفقيه الحاذق في عمله الفقهي المتين[(١)].

يعرِفُ ذلك كلُ من قرأ هذا التراث الفقهي بعين الإنصاف وخلا قلبه عن بواعث الاعتساف؛ فإذا نصَّ الإمامُ الشافعي -رحمه الله- على حكم مسألة أعطى الحكمَ قوةً أثرت فيما بعدُ في النشاط الاجتهادي داخل المذهب؛ إذ كتب المذهب وخاصة كتب المجتهد المطلق المؤسس تنزل عند الفقهاء في المذهب بعد ذلك منزلة رفيعة؛ فتعدُّ أصلًا يمكن التخريج عليها؛ أي: القياس عليها؛ فتنزل النصوص الفقهية للإمام عند المجتهدين في المذهب منزلة النص الشرعي (الكتاب والسنة) عند الإمام المجتهد المطلق مؤسس المذهب؛ لتيسر القياس على نصوص الإمام عن نصوص الشريعة وتمهدها من حيث إن القياس على النصوص الشرعية يستدعي جمع نصوصها من الكتاب وصحيح السنة، والنظر في صحة أسانيد السنة، وبقاء العمل بها أي عدم النسخ ودلالتها وخلوها عن المعارض وغير ذلك من شروط الاجتهاد المطلق بخلاف نص الإمام، فقد هضم ولخص كل هذه المراحل لمن

(١) – يراجع لمعرفة أهم ما تميز بها هؤلاء الأئمة المؤسسون على سبيل المثال: كتاب الشيخ/ محمد أبو زهرة الإمام الشافعي- حياته وعصره وآراؤه وفقهه – (٣٢- ٤٥) طبعة دار الفكر العربي، ط. الثانية ١٣٦٧ هـ- ١٩٤٨م.

جاء بعده وصاغها في نص قريب التناول، ويعبر الإمام ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) –رحمه الله– عن هذا المعنى فيقول: « الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل؛ مثل: أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد، **ويتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع**، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا، أو أكثرهم...»[(١)].

ويلخص هذا القول الشيخ الخرشي المالكي (١١٠١ هـ) –رحمه الله– فيقول: « إن ألفاظ الإمام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع»[(٢)].

وقد علل الإمام الصلاح –رحمه الله– لجوء المجتهدين في المذاهب لنصوص الإئمة بدلا من نصوص الشرع، فقال: « فإن هذا [يعني المجتهد المقيد] يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة، والضوابط المهذبة ما لا يجده المستقل في أصل الشرع ونصوصه»[(٣)].

(١) – أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر (٩٤، ٩٥) ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية: سنة ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م، وينظر أيضًا: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (مع تكملة السبكي والمطيعي) تحقيق: الشيخ/ محمد نجيب المطيعي (١/ ٤٣) ط. دار الفكر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع (٤/ ٥٧٥) مكتبة قرطبة – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي(٣٧٦) مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.

(٢) – شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، وبهامشه حاشية العدوي (١/ ٣٢٣) ط. دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٣) – أدب المفتي والمستفتي (٩٦).

ويقول ابن القيم (٧٥١ هـ) -رحمه الله-: « النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه مقرر له بالدليل متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه، ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية؛ لكونه مجتزيًا بنصوص إمامه، **فهي عنده كنصوص الشارع**، قد اكتفى بها من كُلفة التَّعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباطَ الأحكام ومؤنة استخراجها من النُّصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكمًا بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطوَّلة والمختصرة»[(١)].

وإذا كان نص الأئمة أصحاب المذاهب بهذه المنزلة عند السادة الفقهاء تولد عنه إشكالية صعوبة التجديد فيما نصوا عليه حتى إن بعض الباحثين المعاصرين ليحتج في مسألة خلافية بين الفقهاء القدامى — هي مسالة أقصى مدة الحمل – على بطلان القول الذي توصل إليه بعض المعاصرين وأقره الأطباء – بأنها لا تزيد عن سنة – أن هذا القول غير مقبول؛ لأنه يرفع الثقة بكلام فقهاء الأمة، وأن كلام فقهاء الأمة بُنِي على الاستقراء الكلي، وأن ما توصل إليه الطب الآن قد يتغير ومبناها الاستقراء الجزئي[(٢)] مع أن ما توصل إليه الطب الحديث في هذه المسألة قال به بعض الفقهاء القدامى[(٣)] والمسألة بجملتها خلافية، ومبناها على ما عرف في شأن الحمل في تلك العصور مع بدائية الطب غير أن الباحث متأثر بما سبق من مكانة النص التراثي في النفوس من تقدير غير أن الغلو

(١) – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (٦/ ١٢٦) ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ..

(٢) – يراجع هذا القول للباحث الدكتور/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل شيخ، في بحثه أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، (٦٣٥) ط. مكتبة الرشد بالسعودية، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، و الحمل الكاذب بين الفقهاء والأطباء، د/ محمد جمعة أحمد العيسوي (٦٧٧) بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، سنة ٢٠١٧م.

(٣) — يراجع في ذلك: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض(٧/ ١٧٠) ط. دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(٤/ ١٤٢) ط. دار الحديث، سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

في التقدير يجعله تقديسًا لرأي بشري في مسألة خلافية لم يستند إلى دليل شرعي صحيح واضح، وعلى كل حال فالغلو في كل شيء خطأ.

فالحق أن ما شعر به الباحث من رفع الثقة بأقوال الفقهاء في مسألة لا إجماع فيها ولا نصًا شرعيًا، وإنما اجتهاد في ضوء معارف عصرهم الطبية هو مثال لهذا الإشكال أعني ما لمكانة النص المؤسس التراثي في نفوسنا جميعًا من تقدير واحترام؛ لكن التقدير مع إغفال المتغيرات التي تشكل منها النص مع الثوابت الشرعية، يتحول إلى تقديس وتجميد يضر بالفقه والفقهاء معًا، فيعزل الفقه عن حقائق المعرفة التي قام عليها وعبَّر عن حكمها، ويغفل عن فحص المسألة الفقهية بموضوعية وتحليل المدخلات المعرفية التي تشكل منها النص الفقهي.

وهذا الموقف المتحفظ تجاه النص الفقهي التراثي ليس خاصًا بالباحثين المعاصرين بل في مسألة هذا البحث ما يؤكد وجود هذا الاتجاه على مر عصور الفقه، وهو نتيجة التقدير للجهود الفقهية السابقة مع إغفال المعارف المتغيرة التي تشكل منها النص الفقهي السابق .

المبحث الثاني
صيغ مسألة الماء المشمس وأدلتها في الفقه الشافعي

تمهيد:

رأيت أن أمهد بمسألتين مهمتين تقعان في موضع التمهيد للمقصود في هذا البحث قبل الشروع في تتبع مسألة الماء المشمس، وحكمها في الفقه الشافعي بدءًا من الإمام الشافعي-رحمه الله- وحتى الدراسات المعاصرة التي تناولت هذه المسألة:

المسألة الأولى: تعريف الماء المشمس

الماءُ في اللغة: أَصل الماء موه بالتحريك تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، ثم أبدلت الهاء همزة، والواحدة ماهةٌ وماءةٌ، وهمزةُ ماءٍ منقلبة عن هاء بدلالة ضُروبِ تصاريفه وتصغيره مَوَيْه، ويجمع على أَمْواه في القِلَّة ومِياهٍ في الكثرة مثل جَمَلٍ وأَجْمالٍ وجِمالٍ وحكى في جمعه أَمْواء، وإذا أَنَّثْتَه قلتَ ماءَة [(١)].

والمشمَّس أي المسخن بتأثير الشمس، لأنه من شمَّس أي عرضه للشمس، فالفاعل مشمِّس والمفعول مُشمَّس [(٢)] قال ابن منظور -رحمه الله-: « وشيء مشمَّس أي: عُمِل في الشمس» [(٣)].

وعليه فالماء المشمس في اللغة هو: « المسخن بالشمس».

وفي اصطلاح الفقهاء لا يخرج معناه عن هذا المعنى اللغوي [(٤)]. وما خصوه من الأواني المعدنية وشروط أخرى لتحقيق المعنى الذي من أجله كره استعمال الماء المشمس على خلاف بينهم في بعضها على ما سيأتي؛ فهي شروط لتحقيق علة حكم استعماله لا

(١) - لسان العرب (١٣/ ٥٤٣)، تاج العروس (٣٦/ ٥٠٦).

(٢) - مختار الصحاح (١٦٩). لسان العرب (٦/ ١١٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٣٤).

(٣) - لسان العرب (٦/ ١١٣).

(٤) - مواهب الجليل (١/ ٧٨)، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (١/ ٢٥) ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

لتسميته بالماء المشمس كما يظهر من خلافهم في الشروط مع اتفاقهم على اسم الماء المشمس.

وقد حاول شيخ الإسلام زكريا [(١)] -رحمه الله- استخلاص ضابط التشميس بقوله: « ضابط المشمس -على ما أفهمه كلام الماوردي- أن ينتقل بالشمس عن حالته إلى حالة أخرى حتى لو كان شديد البرودة فخف برده بالشمس؛ فمتشمس» [(٢)].

ولا يخفى ما في هذا الضابط من اختلاف بحسب الشروط المختلف فيها بين الشافعية على ما سيأتي في موضعه.

ولذا ذكر شيخ الإسلام زكريا -رحمه الله- بعد هذا الضابط أن الإمام الزركشي-رحمه الله- وغيره بعد نقلهم ذلك قالوا: « والمفهوم من كلام من اشترط الآنية المنطبعة، والبلاد الحارة أن ذلك يختص بما يظهر تأثير الشمس فيه، فإنها في مثل هذه الآنية تفصل أجزاء سمية تؤثر في البدن، والظاهر أنه إنما يكون عند ظهور السخونة، وما قالوه أوجه» [(٣)].

ولذا ضبطه الإمام مُحَمَّد بن شهاب الدين الرملي -رحمهما الله- الماء المشمس بقوله: « وضابط المشمس: أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن، لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها» [(٤)].

---

(١) – شيخ الإسلام : زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري ثم القاهري الأزهري الشافعي، أبو يحيى ولد سنة (٨٢٦ هـ) شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ من مؤلفاته: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، منهج الطلاب، غاية الوصول وتوفي ٩٢٦ هـ (شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ١٨٦، ١٨٧)، الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦، ٤٧)).

(٢) – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام /زكريا الأنصاري، وبهامشه حاشية الشهاب أبي العباس أحمد الرملي، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر (١/ ٩). ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) – أسنى المطالب (١/ ٩).

(٤) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي – الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي(١/ ٧٠) ط. دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م..

وفي هذا الضابط نقد لما ضبط به شيخ الإسلام زكريا[1] ومن قبله صاحب البحر[2] والإمام الماوردي[3] -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- من أنه يكفي انتقال الماء من حالة إلى أخرى.

والملاحظ أن: الضابط الأول بني على أن الكراهة شرعية وأن الخبر فيها مطلق[4] فجعل مطلق التأثير تشميسًا، والآخر جعل تحقيقَ المناط، وهو فصل الأجزاء السمية من الإناء ضابطَ التشميسِ.

المسألة الثانية: حكم استعمال الماء المشمس في المذاهب الأربعة

هذا البحث معني بتتبع حركات التجديد في هذه المسألة في الفقه الشافعي كمثال تطبيقي للتجديد في الحكم الفقهي عند فقهاء السادة الشافعية – لما سبق ذكره في مقدمة البحث وأسباب اختياره– وسأعرض هنا وجهات الرأي في المذاهب الأخرى بشكلٍ إجمالي وذلك لأن هناك من تصوَّر أن المسألة من مفردات المذهب الشافعي، وأنه لم يقل بها أحد سوى الشافعية، والحقيقة أن هذا خلط بين أئمة المذاهب الأخرى أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل الذين لم يصرحوا بحكم يخص الماء المشمس، وبين مذاهبهم التي شاركت المذهب الشافعي في الاختلاف في حكم الماء المشمس بين قائل بالكراهة و قائل بعدمها.

والبحث وإن ارتكز على المذهب الشافعي للخصائص التي سبق ذكرها إلا أنني متى وجدت داعيا لذكر شيء من كتب المذاهب الأخرى من موافقة أو مخالفة لهم في أي موضع من البحث ذكرته حتى يتم تصور المسألة على حقيقتها وأبعادها، فبتتبع المسألة في المذاهب الفقهية وجدت أن الفقهاء اختلفوا في حكم استعمال الماء المشمس على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز استعمال الماء المشمس من غير كراهة، وهو قول بعض الحنفية[5] وقول بعض المالكية[6] وبعض الحنابلة[1] وهو قول بعض الشافعية واختاره الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- من الشافعية[2].

---

(١) – أسنى المطالب (١/ ٩).

(٢) – بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد (١/ ٤٦) ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: سنة ٢٠٠٩ م.

(٣) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢).

(٤) – يراجع: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦).

(٥) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٨٠)، البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (١/ ٣٦٦) ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٦) – مواهب الجليل (١/٧٨)، الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية

وحجتهم في ذلك: أنه لم يثبت ما يغير الحكم الأصلي للماء المطلق بسبب التسخين بالشمس لا شرعًا ولا طبًا، فبقي على الجواز المطلق عن الكراهة أو الحرمة [٣].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى كراهية استعمال الماء المشمس وهو القول المعتمد عند متأخري الحنفية [٤] والمالكية [٥] وبعض الحنابلة [٦] وهذا القول يوافق ما عبر عنه متأخرو المذهب الشافعي بالمعتمد أيضًا [٧].

وأما حجة هذا القول: فقد ثبت عندهم النص الشرعي بالكراهية، والضرر الطبي المترتب على استعمال الماء المشمس، وسوف أفصل هذه الأدلة ومدى ثبوتها والجهود التجديدية التي بذلت فيها في موضعها من هذا البحث حتى لا يؤدي ذكرها هنا إلى تكرارها في البحث [٨].

الصاوي على الشرح الصغير للشيخ / أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي (١٦/١، ١٧) ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، طبعة سنة: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م.

(١) – المغني ، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، تحقيق: جماعة من العلماء (١٧/١) ط. دار الكتاب العربي – بيروت –ط. سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م. ،كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (٢٦/١) ط. دار عالم الكتب، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

(٢) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧ – ٨٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش (١/ ١١) ط. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

(٣) – يراجع: المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٤) – تبيين الحقائق (١/ ٢٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٦٦).

(٥) – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٨)، المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي/ مُحَمَّد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني (٢/ ٦٣)، (٣٥٥/٧)، ط. دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٤٥/١) ط. بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (د. ت).

(٦) – المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥).

(٧) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (١/ ١٢٠) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعها حاشية العبادي، تحقيق: لجنة من العلماء (١/ ٧٤)، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة سنة: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

(٨) – يراجع: على وجه الخصوص المطلب السابع من المبحث الثاني للأدلة الشرعية والمطلب الأول والثاني من المبحث الثالث للأدلة الطبية.

المطلب الأول
صيغة مسألة الماء المشمس في الأم والمختصر

مرحلة التأسيس:

تمثل صيغة الماء المشمس في كتب الأم ومختصر الإمام المزني -رحمه الله- القاعدة التي ستنطلق منها المسألة في الكتب الفقهية عامة، والشافعية خاصة حيث انتقلت المسألة من كتب الفقه الشافعي إلى المذاهب الأخرى كما سبق في مقدمة هذا البحث.

وقد سبق أن اللغة هي حاملة المعنى، والصياغة الجيدة للكلام تبيّن المعنى المراد بحيث لا يحتمل التأويلات، وأن جزءًا من عمل المجدد في الفقه يتعلق بتجديد الصيغة حيث يرفع عنها الإيهام والاحتمال، ويكشف عن مراد صاحب النص إذا كان قد اعتراه شيء يغيّر المعنى الذي أراده المؤلف، ومسألة الماء المشمس من هذا النوع، فصيغة نص الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتاب الأم ليست واحدة في كل نسخ الأم بل جاء النص بصيغتين مختلفتين كالتالي:

الصيغة الأولى: جاء النص في بعض نسخ الأم — وهي الأكثر اشتهارًا بين الأصحاب، وعليها اعتمدت النسخ المطبوعة لكتاب الأم - وكذا مختصر الإمام المزني - رحمه الله - بما قد يفيد أن الإمام الشافعي -رحمه الله- كره استعمال الماء المشمس من جهة الطب والشرع أيضًا حيث يقول النص: « قال الشافعي: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن مُحَمَّد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص» هكذا وَرَدَ النصُ في عدد من النسخ المطبوعة التي يبدو أنها اعتمدت على بعضها وعلى نسخ مخطوطة ورد النص بها هكذا [1].

وجاء نص مختصر الإمام المزني -رحمه الله- بما يفيد نفس المعنى أي أن الإمام الشافعي -رحمه الله- كره الماء المشمس من جهة الطب والشرع، بل عبارته أشد تأكيدًا على هذا المعنى بسبب الاختصار ودخول لام التعليل قبل أثر سيدنا عمر -رضي الله عنه- فقال الإمام

(١) — الأم، للإمام /مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (٣/١) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢١ هـ وهي أقدم النسخ التي وقفت عليها، و بتحقيق: الشيخ /مُحَمَّد زهري النجار(٣/١) ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م، ولنفس المحقق (٣/١) ط. دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٣ هـ، وهي صورة من طبعة الكليات الأزهرية، وبتحقيق: د/رفعت فوزي عبد المطلب (٧/٢) طبعة دار الوفاء، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.

المزني –رحمه الله –: « وقال الشافعي... ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب؛ لكراهية عمر عن ذلك، وقوله: إنه يورث البرص»[(١)].

الصيغة الثانية: جاء النص في نسخة أخرى من نسخ الأم بما لا يدل على أن الإمام الشافعي –رحمه الله – كره استعمال الماء المشمس؛ بل بما يفيد كون المسألة من المسائل التي علَّق الإمام الشافعي –رحمه الله – حكمها على ثبوت القول عند الأطباء باحتمال الضرر من استعمال الماء المشمس، وأنه ذكر الأثر استئناسًا لبيان سبب تعليقه الحكم بعد القول بعد الكراهة عنده؛ لأن هناك قولًا قال به سيدنا عمر –رضي الله عنه– من قبل لمعنى طبي معقول للكراهة، فقد جاء نصه عند الإمام البيهقي –رحمه الله – في المعرفة هكذا: « قال الإمام الشافعي –رحمه الله –: « ولا أكره الماء المشمس، إلا أن يكره من جهة الطب»»[(٢)].

وليس هذا تصرفًا من الإمام البيهقي في نص عبارة الإمام الشافعي –رحمه الله– بل إن نسخته من كتاب الأم كانت بهذه الصيغة، وكذا كانت نسخة الإمام النووي –رحمه الله – حيث يقول: « قال في الأم:« لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب » **كذا رأيته في الأم**، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي»[(٣)].

وواضح ما بين النصين من فرق؛ فالنص الثاني يدل على أن الإمام الشافعي –رحمه الله – لم يكره الماء المشمس ولم يقل بكونه يسبب البرص وقد كان على علم بالطب[(٤)] فهو لم يقل بكون الماء المشمس مسببًا للبرص، ولم ينف ذلك نفيًا قطعيًا أيضًا بل علق القول بالكراهة على جهة الطب بالاستثناء من عدم الكراهة التي نص عليها للأثر الذي يشير إلى أن هناك من قال بكون الماء المشمس مسببًا البرص من قديم حتى إن سيدنا عمر –رضي الله عنه– كان يكره استعماله وعلل بكونه مسببًا للبرص، فحتى لو كان الأثر هنا لا يثبت حكمًا شرعيًا بذاته لكونه ليس في حكم المرفوع ، لكونه مما يدخله الاجتهاد؛ فهو معلل بعلة

(١) – مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام/ أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين(٧) ط. دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٢) – معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣٣).

(٣) – المجموع شرح المهذب (١/١٣٣).

(٤) – ينظر لمعرفة علم الإمام الشافعي بالطب (آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (٢٤٤)ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، مناقب الشافعي للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر(١/ ٣٠٢)ط. مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م، طبقات الشافعيين (٣١)).

معقولة يمكن التأكد منها إلا أن الإمام الشافعي -رحمه الله- وإن لم يثبت عنده كونه مسببًا للبرص لا يستطيع أن يغفل التنبيه إلي تلك المعلومة التي سمع بها لاحتمال أن تثبت بعد ذلك وهذا من مظاهر العبقرية في فقه الإمام الشافعي -رحمه الله-.

فالإمام الشافعي -رحمه الله- قال: « لا أكره الماء المشمس» ولم يقل: أكره الماء المشمس من جهة الطب كما سيتحول معنى النص بعد ذلك في كلام الأصحاب، وسيشرعون في ذكر أدلة، وشروط، وتفريعات على هذا المعنى، وثابت في النصين هذا الجزء من قول الإمام الشافعي -رحمه الله-: « لا أكره الماء المشمس» والاستثناء بإلا كذلك لكن لما حذف من النص الأول عبارة « أن يكره» بعد « إلا» احتمل النص هذا المعنى وقوي هذا الاحتمال شيئًا ما بصيغة المختصر وكذا ذكر الأثر.

وبهذا تكون مرحلة التأسيس للمسألة قد أوصلتنا إلى النتائج التالية:

١- نصان لرأي الإمام الشافعي -رحمه الله- في مسألة حكم استعمال الماء المشمس أحدهما أكثر اشتهارًا بين الأصحاب يحتمل معنًى لا يحتمله النص الآخر الأقل اشتهارًا الذي يفيد عدم كراهة الإمام الشافعي-رحمه الله- للماء المشمس.

٢- نص مختصر الإمام المزني يقوي الاحتمال بقول الشافعي -رحمه الله- بالكراهة من جهة الطب.

٣- تعليق الإمام الشافعي -رحمه الله- القول بالكراهة على قول الأطباء، وذكر علة معقولة طبية للقول بالكراهة، وهي احتمال الإصابة بالبرص.

٤- ذكر الإمام الشافعي-رحمه الله- سبب تعليقه الحكم بالكراهة بعد قوله بعدم الكراهة، وهو أثر عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- قائل بكراهة لذلك الماء، وقوله: بأنه يورث البرص، وواضح أن الإمام الشافعي -رحمه الله- لم يثبت عنده هذا الاحتمال؛ لأنه علق الحكم بالكراهة على قول الأطباء بعد القول بعدم الكراهة.

٥- قد روى الإمام الشافعي-رحمه الله- الأثر الذي ذكره في كتابه الأم عن إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى، وهو ضعيف عند جماهير المحدثين غير أن الإمام الشافعي وثقه.

المطلب الثاني
النص المرجح من مرحلة التأسيس وأثره

الذي يظهر بعد التأمل في نصي الإمام الشافعي –رحمه الله–وملاحظة ما سوف يذكره الأصحاب بعد ذلك من شروط لكراهة الماء المشمس واختلافهم فيها، هو أن نص الإمام الشافعي –رحمه الله– كان بصيغة: «**ولا أكره الماء المشمس إلا أن يكره من جهة الطب**» فقد أثبت عدم الكراهة، وعلق الحكم بالكراهة على قول الأطباء باحتمال الإصابة بالبرص، ويؤكد هذا الترجيح خلو النص من أي شرط من شروط الكراهة التي سيقول بها بعد ذلك الأصحاب فهو لم يكره الماء المشمس حتى يذكر شروطًا لهذه الكراهة.

وبهذا الخلو تقوى صيغة هذا النص، ويبين أن سقطًا وقع في النسخ الأخرى هو قوله: « أن يكره».

وعليه يكون ذكر الأثر بعده كان بيانًا لسبب تعليق الإمام الشافعي –رحمه الله– على قول الأطباء بالكراهة، وليس استدلال به على كراهة لم يقل بها الإمام في نصه، وهو ما عبر عنه القاضي حسين والإمام الروياني –رحمهما الله– بقوليهما: « وقد كرهه كاره من جهة الطب» [(١)] لا دليلًا للكراهة التي قيل بها بعد ذلك.

ولأن النص الآخر بصيغة: « ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب» قد أحال المسألة على جهة الطب، ولم يذكر الإمام الشافعي بعده إلا الأثر المروي عن سيدنا عمر، وفيه علة كراهة استعمال الماء المشمس دون شروط تحققها، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المسألة مطلقة عن الشروط، وهو ما يشكل على الشروط التي ذكرها فقهاء المذهب بعد ذلك، ولا يسعف الجواب أنهم أرادوا تحقيق مناط الحكم الذي ذكره الإمام الشافعي؛ لأنه يعني أن الإمام الشافعي –رحمه الله–لم يحقق مناط الحكم في كتابه الأم، وهو كتاب مسبوط يساعد صاحبه على سرد التفاصيل والشروط، فإن تركت مع وجودها والعلم بها كان خللا في التصنيف وهذا بعيد عن الإمام الشافعي وكتابه الأم.

(١) – التعليقة، للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُوْذِيّ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود (١/ ١٩٧) ط. مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥).

وهذا ما يضعف صيغة هذا النص، ويبين أن سقطا وقع فيه وهو عبارة « إلا أن يكره».

وأما أثر الصيغتين فلا يخفى على كل مطالع للمذهب أن ترجيح إحدى الصيغتين أو البناء عليها لمن لم يطلع على الأخرى حتى يرجح بينهما قد ذهب به إلى مذهب مباين لغيره ثم تفرع على ذلك شروط ووجوه في المذهب على ما سيحاول الباحث تحريره فيما يأتي.

وقد رجح الإمام النووي -رحمه الله- الصيغة التي رأي الباحث ترجيحها، فنص في الروضة والمجموع[1] على ترجيح عدم الكراهة مطلقًا، وهو وجه ذهب إليه غيره كما ذكره في كتابيه السابقين، وذكره كذلك من قبله الإمام العمراني[2] والإمام الرافعي[3] وغيرهم[4] -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- وضعفوه من جهة المذهب لاعتمادهم نص المختصر وما يوافقه في نسخ الأم.

إلا أن الإمام النووي حين ترجح لديه أن نص الإمام الشافعي: « ولا أكره الماء المشمس إلا أن يكره من جهة الطب»، وترجح لديه أيضًا أنه « لم يثبت عن الأطباء فيه شيء يعتمد عليه »

كما ترجح لديه أنه لم يثبت دليل نصي من «قرآن أو سنة أو أثر يعتمد عليه ».

رجح بناء على هذه المعطيات كلها عدم الكراهة مطلقًا مخالفًا بذلك جماهير فقهاء المذهب ومصرحًا بأن نصه الذي اطلع عليه كان بصيغة: «لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب».

---

(١) -روضة الطالبين (١/ ١١)، المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧).

(٢) - البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٤).

(٣) -العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود (١/ ١٩، ٢٠) ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) -كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان (١٣) ط. دار الخير - دمشق - الطبعة: الأولى،١٤١٢هـ - ١٩٩١م .، الزبد في الفقه الشافعي، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (٢٨) ط. دار المعرفة - بيروت.

يقول الإمام النووي -رحمه الله- بعد دراسته لما قيل في كراهة الماء المشمس ومعلقًا على تضعيف الإمام الشيرازي-رحمه الله- للقول القائل بعدم الكراهة مطلقًا: « فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره، وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي، فإنه قال في الأم: «لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب».... كذا رأيته في الأم»(١)

فقد صرح بأن أحد أسباب ترجيح عدم الكراهة بأنه الموافق لنص الإمام الشافعي.

وهذا الموقف التجديدي القوي الذي لا ينصاع للكثرة ولا للمعتاد بعد الفحص والدراسة المتأنية لما قيل جدير بأن يحتذى به في دراستنا الفقهية المعاصرة.

ويمكن الربط بين ترجيح هذه الصيغة وبين وجهين في المذهب هما: أنه لا يكره الماء المشمس مطلقًا لمن ثبت عنده من عدم التأثير للماء المشمس على البدن، والوجه الآخر: أن الأمر مرجعه للأطباء، وبحسب قولهم يكون الحكم(٢).

(١) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧).

(٢) – العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨، ٨٩).

المطلب الثالث

تقرير نص المختصر والبناء عليه

يمثل هذا النموذج في الكتابة الفقهية نموذجًا تقليديًا إلى حد كبير، فهو يعد النص صحيحًا ليس فيه ما يستدعى الاستشكال أو البحث والنقد وغيرها من العمليات التجديدية أعني هنا أنه لم يقم بعمل تجديدي في هذه النقطة تحديدًا؛ لأن بعضهم قدم في المسألة أعمالًا تجديدية في نقاط أخرى كما سيأتي في العناصر التالية في هذا البحث، ولكن يبدأ هذا النموذج من هذه المسلمة في المسألة مما يجعل عمله التجديدي محدود الأثر على المسألة ككل، وقد يكون المرجع في ذلك لأحد سببين:

السبب الأول: أن يرى أن النقد أو الاستشكالات الواردة على نص المختصر غير صحيحة، لكن كتبهم التي بين أيدينا خالية مما يتعلق بهذه المشكلة، ومن ثم لا يقف قارئها على الاشكال أو رده ولو بحسب وجهة نظرهم.

السبب الآخر: أن تحقيق أصل نص الإمام الشافعي في المسألة لم يحظ بالجهد المطلوب اعتمادًا على شهرة هذا القول عنه على الجملة، ووجود نسخة أخرى من الأم فيها نفس النص.

وقد تتبعت نصوص السادة الشافعية من شراح المختصر وطبقتهم ومن بعدهم ووجدت ذلك واضحًا عند القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (٤٥٠هـ) في تعليقته[(١)] على مختصر الإمام المزني – رحمهما الله –وكذا الإمام الماوردي في الحاوي الكبير والإقناع[(٢)] وكذا فعل الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في المهذب والتنبية[(٣)] والإمام الغزالي في

(١) – التعليقة الكبرى في الفروع " وهي شرح مختصر المزني " للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، رسالة ماجستير، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به، إعداد الطالب: حمد بن مُحَمَّد بن جابر (٢١١، ٢١٢) قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العام الدراسي ١٤١٩ هـ.

(٢) – الحاوي الكبير (٤٢/١، ٤٣)، الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر مُحَمَّد خضر (١٩) ط. دار إحسان – طهران –إيران الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ.

(٣) – المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦، ١٧)، التنبيه (١٣/١).

الوسيط [١] والقفال الشاشي في الحلية [٢] والإمام العمراني في البيان [٣] والإمام الرافعي في العزيز [٤] والإمام النووي في المنهاج [٥] والإمام ابن النقيب في عمدته [٦] والإمام الحصني في كفايته [٧] وشيخ الإسلام زكريا في الأسنى والغرر [٨] والإمام ابن حجر الهيتمي في التحفة والخطيب الشربيني [١٠] والإمام مُحَمَّد بن شهاب الدين الرملي في النهاية [١١] .

.

(١) – الوسيط في المذهب لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، بهامشه، التنقيح في شرح مشكل الوسيط ، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، وشرح مشكل الوسيط ، للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح ، وشرح مشكلات الوسيط ، للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي ، وتعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد تامر (١/١٢٨-١٣٢) ط. دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢) – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١ / ٥٦ – ٥٨)

(٣) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣).

(٤) – العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩- ٢٢).

(٥) – منهاج الطالبين (٦٧).

(٦) – عمدة السالك وعدة الناسك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (٨) ط. الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

(٧) –كفاية الأخيار (١٢).

(٨) – أسنى المطالب (١/ ٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، معه حاشية ابن قاسم العبادي عليه وحاشية الشيخ الشربيني (١/ ٢٦) ط. المكتبة الميمنية بمصر.

(٩) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٤- ٧٦).

(١٠) –مغني المحتاج (١/ ١١٩- ١٢٠).

(١١) –نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٦٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة سنة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م..

المطلب الرابع

نقد نص المختصر

إذا كان هناك من بنى على نص المختصر وهم أكثر فقهاء المذهب، فإن هناك من انتقد ما أورده الإمام المزني في مختصره سواء وجه النقد الصريح له أم الضمني ونسبه بعض فقهاء السادة الشافعية صراحة إلى الإخلال بالنقل والخلط في هذه المسألة [(١)] أي أن نص المختصر قد أثر سلبًا على فهم كلام الإمام الشافعي.

ونسبة الإمام المزني -رحمه الله- إلى الإخلال والخلط لا تصح إلا إذا وقع من الإمام المزني أحد أمرين:

الأول: أنه أخطأ في فهم مراد الإمام الشافعي من كلامه فكتب ما فهمه.

والآخر: أنه فهم كلامه بشكل صحيح ولكن أخطأ في صياغة ما فهمه.

لكن قد يدفع هذين الاحتمالين وجود نسخة من الأم بنفس الصياغة، فغالب الظن وحسنه في وقت واحد أن نسخة الإمام المزني-رحمه الله- كانت تحمل هذه الصياغة [(٢)].

أولا: النقد الصريح.

انقسم من انتقد من فقهاء المذهب نص المختصر صراحة قسمين فيما يفيده نص الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم والمختصر:

فالقسم الأول: انتقد نص الإمام المزني-رحمه الله- ورأى أن نص الإمام الشافعي-رحمه الله- لا يثبت حكمًا شرعيًا للماء المشمس من جهة الطب؛ لما قد يسببه الاستعمال من الإصابة بالبرص، وأن نص الإمام المزني-رحمه الله- خلط فأثبت للماء المشمس حكمًا شرعيًا من جهة الطب منسوبًا للإمام الشافعي.

(١) – بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥).

(٢) – وهذا ما أفادته من جمع نسخ كتاب الأم والبحث عن نص الإمام الشافعي في هذه المسألة.

قال الإمام الروياني –رحمه الله – لأن لفظ الشافعي –رحمه الله –: «ولا أَكْرَهُ الماءَ المشَمَّس، وقد كرهه كاره من جهة الطب» فميز بين الفقه والطب، ولفظ المزني: «إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطِّبّ» يخلط أحدهما بالآخر»[(١)].

وعبارة القاضي حسين –رحمه الله – تزيد هذا الاتجاه وضوحا فيقول: « الماء المشمس، يجوز التوضؤ به. قال الشافعي –رحمه الله –: «ولا أكره الماء المشمس وقد كرهه كاره من جهة الطب» لأن الشيء لا يقال: يكره في الشريعة من جهة الطب»[(٢)].

وهذا الرأي على ظاهره قد يقع في إشكال؛ إذ قد يفهم منه أنه لا حكم للشرع بالكراهة في استعمال ما قد يسبب مرضا منفرا كالبرص[(٣)]؛ لأن الشيء لا يقال: يكره في الشريعة من جهة الطب كما قال القاضي حسين، وهذا الفهم غير صحيح؛ لأن استعمال الماء المشمس فعل من أفعال المكلفين، وكل فعل من أفعال المكلفين له حكم شرعي، إما بالنص الشرعي الخاص عليه، وإما بالنصوص العامة والقياس وغيرهما مما يثبت الأحكام الشرعية سواء من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها.

وبناء على ذلك يصح أن يقال إن استعمال الماء المشمس يكره شرعًا من جهة الطب؛ أي إن حكمه ثبت شرعًا؛ للأدلة العامة التي تنهى عن تعريض الإنسان نفسه للضرر، ويكون ما ثبت فيه من جهة الطب؛ أي للمرض المحتمل الطبي، وهو البرص تحقيق العلة في المعين، وبعبارة أخرى: فالطب كاشف عن العلة في المشمس أما منشئ الحكم الشرعي فهو الله.

---

(١) – بحر المذهب، للروياني (١/ ٤٥).

(٢) – التعليقة، للقاضي حسين (١/ ١٩٧)

(٣) – والبرص: من الأمراض التي قال فيها فقهاء الشافعية إنما تبيح فسخ النكاح، وبنى الإمام الشافعي فيه الحكم على قول الأطباء بانتقاله بين الأزواج (ينظر: الأم (٦/ ٢١٩)، (٦/ ٣٠٩)، (٦/ ٦٣٢)، (٨/ ٦٥٤) ط الوفاء، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٧٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٥)).

لكن إذا شك الفقيه في ثبوت المعلومة الطبية أو صحتها؛ فإنه سيعلق الحكم على الثبوت أو الصحة، وهو ما فعله الإمام الشافعي في النص الذي ثبت عنه وسبق تحريره حيث قال: «لا أكره المشمس، إلا أن يكره من جهة الطب»

فإن قيل: ألا يمكن حمل قول القاضي حسين والإمام الروياني: « وقد كرهه كاره من جهة الطب» على الشك في المعرفة الطبية، وعلى معنى ما تحرر من نص الإمام الشافعي الذي يحتمل الشك في المعرفة الطبية، وإن كانت لا تنفيها تمامًا.

ومن ثم يكون قول القاضي حسين: « لا يقال: يكره شرعًا من جهة الطب»[1] أي في هذه الصورة وليس مطلقًا؛ أعني صورة الشك في المعرفة الطبية، ووجوب التمييز في هذه الصورة بين الفقه والطب بعبارة الإمام الروياني؛ لأنها لم تثبت فقها من جهة الدليل الخاص ولا طبًا حتى تدخل تحت الأدلة الشرعية العامة التي تثبت كراهة الإضرار المحتمل بالنفس وتحريم القطعي منه.

فالجواب: أن هذا المعنى صحيح غير أن نصوص القاضي والإمام الروياني بعد ذلك ترفع هذا الاحتمال؛ فقد استدلا على كراهة استعمال الماء المشمس بأدلة من السنة، وذكروا شروط الأصحاب في تحقيق علة الكراهة من ثم يكون اعتراضهما على لفظ الإمام المزني منحصر في أنه جعل الحكم مبنيًا على الطب، وهما يريان أن ذلك غير صحيح، وإنما كان ينبغي الفصل بينهما؛ لأن الشيء «لا يقال: يكره شرعًا من جهة الطب » لأن الطب لا يثبت أحكامًا شرعية، إنما الذي يثبت الأحكام الشرعية هي أدلة الشرع، فاعتراضهما على نص المختصر من جهة دليل ثبوت الحكم لا على الحكم نفسه.

وقد صرح الإمام الروياني بمخالفة من قال لا يكره الماء المشمس من الأصحاب وذكروا المعنى السابق وأيدوه بالمعرفة الطبية، فقال: « ومن أصحابنا من قال: لا يكره كما قال أبو حنيفة؛ لأن الشافعي قال :«لَا أَكْرَهُ» ثم ذكر الطب على وجه الحكاية، والطب

(١) – التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٩٧).

المذكور فيه غير صحيح، ومدار الخبر على وهب القرشي وهو ضعيف، **وهذا الوجه ضعيف عند أصحابنا**» وفرع بهذا النص على القول بالكراهة وذكر الشروط [(١)].

والناظر في هذا النص يعرف مدى تأثير قول الأكثرين بالكراهة في هذه المسألة وما يشابهها، فهذا الإمام الروياني يطلع على قول تفصيلي في المسألة ثم يعرض عنه دون مناقشته لا في دعوى ضعف الدليل ولا في دعوى قول الأطباء بعدم التأثير، ولكن يسقط عنده لأنه ضعيف عند أصحابنا!

ومما يؤيد أن الإمام الروياني والقاضي حسين – رحمهما الله – قد ذهبا إلى الكراهة وأن اعتراضهما كان على أن صياغة المختصر أوهمت أن الكراهة طبية قول الإمام ابن الرفعة –رحمه الله–: « قوله في المختصر: «فلا أكره المشمس إلا من جهة الطب» فلما أن جعل أصل الكراهة منوطة بالطب، وجب أن نرجع إليه في الوصف؛ ولذلك قال بعض الأصحاب: لا يكره المشمس إلا أن يشهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص.

لكن ما نقله المزني قد نسب فيه إلى التخليط، وأن لفظ الشافعي قد كره الماء المشمس، وقد كرهه [كاره] [(٢)] من جهة الطب، كذا حكاه القاضي الحسين، والروياني في "تلخيصه" والله أعلم » [(٣)].

والقسم الثاني: انتقد ظاهرَ نص الإمام المزني، ورأى أن نص الإمام الشافعي يثبت عدم الكراهة للماء المشمس، ويعلق القول بالكراهة على ثبوت القول بضرر الماء المشمس طبيًا، وحاول أصحاب هذا الاتجاه التوفيق وحمل نص الإمام المزني على معنى نص الإمام الشافعي وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام النووي –رحمه الله – في المجموع حيث قال: « قال

(١) – ينظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥، ٤٦).

(٢) – في المطبوع (كراهة) وهو خطأ قطعًا وتصحيف وتصحيحه هو ما يستقيم معه المعني، وهو كذلك بهذه اللفظ في الكتب المنقولة عن القاضي حسين والإمام الروياني (ينظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٩٧)).

(٣) –كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٨، ١٣٩)

في الأم: « لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب »كذا رأيته في الأم، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي» [(١)].

وأما قوله في مختصر الإمام المزني –رحمه الله –: « إلا من جهة الطب» لكراهة عمر لذلك، وقوله :«إنه يورث البرص» **فليس صريحًا في مخالفة نصه في الأم بل يمكن حمله عليه،** فيكون معناه لا أكرهه إلا من جهة الطب – إن قال: أهل الطب إنه يورث البرص.

فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي: ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود، والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار» [(٢)].

كما نسب الإمام النووي–رحمه الله – هذا الذي اختاره إلى بعض الأصحاب، وإن لم يصرح بأسمائهم فقال: « وأما الأصحاب، فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه: أحدها: لا يكره مطلقًا كما سبق» [(٣)].

والقائلون بعدم الكراهة مطلقًا لا يسلمون للإمام المزني –رحمه الله – نصه الذي أفاد الكراهة من جهة الطب.

ويلاحظ: أن نص الإمام النووي –رحمه الله – أوضح النصوص في تحقيق نص الإمام الشافعي–رحمه الله –وألطفها في نقد نص الإمام المزني–رحمه الله –وإن لم يوافقه فيما ذهب إليه. وهذا أدب من آداب التجديد ينبغي الالتفات إليه، فكل نقد، واستشكال، وتحقيق، وتحرير يقع في إطار العمل التجديدي المنشود، لكنّ نقد الإمام النووي حافظ أيضًا على أدب من آداب التجديد تمثل في التماس العذر، ولطف العبارة عند ممارسة العمل التجديدي، والتعامل مع نصوص الأئمة السابقين.

(١) – ينظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣٣).
(٢) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧، ٨٨).
(٣) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨).

وليس هذا هو الفرق بين من انتقد نص الإمام المزني–رحمه الله –فقط فقد اختلفا بعض الشيء في جزء من النتيجة لاختلافهما في إثبات الكراهة بنص الإمام الشافعي–رحمه الله – للفرق بين عبارتي نص الإمام الشافعي –رحمه الله – « لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب » و« لا أكره الماء المشمس إلا يكره من جهة الطب » فالعبارة الثانية هي التي انتصر لها الإمام النووي –رحمه الله – ورجحها وبنى رأيه عليها.

ثانيًا: النقد الضمني لنص الإمام المزني:

يعد إسقاط مسألة الماء المشمس كلية من بعض قليل من كتب المذهب نقدًا ضمنيًا لنص المختصر؛ إذ يحمل ذلك على أن نص الإمام الشافعي –رحمه الله –في الأم أفاد عدم الكراهة، ولا يكون كذلك إلا إذا كان بصيغة « لا أكراه الماء المشمس إلا أن يكره من جهة الطب » وليس بصيغة نص مختصر المزني التي تفيد بظاهرها الكراهة من جهة الطب كما فهمها أكثر فقهاء المذهب اللهم إلا ما تأوله الإمام النووي –رحمه الله – كما سبق.

والمستقرئ لكتب الفقه الشافعي يجد أن جل كتب الفقه الشافعي تذكر هذه المسألة عند الكلام على أحكام استعمال المياه سواء كان الكتاب مختصرًا أم مطولًا، غير أن بعضا قليلًا قد أسقطها تمامًا كالإمام البويطي (٢٣١هـ) –رحمه الله – في مختصره[(١)] والمحاملي(٤١٥هـ)–رحمه الله – في كتابه اللباب فلم يذكرا الماء المشمس ولا حكمه مطلقًا ولا شيئًا مما يتعلق لا قصدًا ولا تبعًا وتفريعًا وقياسًا[(٢)].

(١) – مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيي البويطي، رسالة ماجستير، للطالب: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، –كلية الشريعة –قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية العام الدراسي ١٤٣٠ هـ – ١٤٣١ هـ.

(٢) – يراجع: اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط. دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،سنة: ١٤١٦هـ

المطلب الخامس

إشكالية البناء على النص بعد نقده

من خلال تتبعي لمسألة الماء المشمس في كتب السادة الشافعية لاحظت أمرًا أورث كتب المذهب تضخمًا، والمسألة إشكالًا ذلك أن جمهور فقهاء السادة الشافعية يرى كراهة الماء المشمس، ومن رأى منهم عدم الكراهة كالإمام النووي الذي اشتهر بمخالفة المذهب في هذه المسألة وأثبت المتأخرون اختياره عدم الكراهة مطلقًا للماء المشمس تجده يبني عددًا من المسائل الفقهية على القول بالكراهة، ويناقش الشروط وينقحها بعد قوله:« ولو قلنا بالكراهة».

قال الإمام النووي- رحمه الله- :« والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح،... قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقًا، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد. **وإذا قلنا بالكراهة،** فهي كراهة تنزيه، لا تمنع صحة الطهارة، وتختص باستعماله في البدن، وتزول بتبريده على أصح الأوجه، وفي الثالث: يراجع الأطباء، والله أعلم» [(١)]. وفرَّع أكثرَ من ذلك في المجموع [(٢)].

هذا الطريقة الفقهية في تناول المسائل المعنية بالتجديد مع أنه يفيد في تنمية الملكة الفقهية والوعي والإدراك الفقهي بالرأي المخالف إلا أن البناء على النص المخالف أو الضعيف بعد ذلك أورث المسألة تجذرا في الفقه الشافعي، حتى تلتبس على القارئ، وليست هذه الملاحظة دعوى عارية عن واقع ودليل، فقد وجدت محققًا كالإمام ابن قدامة الحنبلي – رحمه الله – ينسب للإمام الشافعي – رحمه الله – لفظًا ومعنى لم يقل بهما الإمام الشافعي –رحمه الله – ولا يوجد في نص له مطلقًا، فيقول: « ولا تكره الطهارة بالماء المشمس. وقال الشافعي: تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني، ولا أكرهه إلا من جهة

(١) – روضة الطالبين (١/ ١١)

(٢) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٩)

الطب ؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:﴿ دخل علي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وقد سخنت له الماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص﴾.»[(١)] .

فالإمام الشافعي – رحمه الله – لم يقل قط بكراهة الماء المشمس الذي قصد إلى تشمسه دون ما لم يقصد ولا ذكر هذا الدليل المروي عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- ولا يقال إن الإمام ابن قدامة – رحمه الله – قصد المذهب ولم يقصد الشافعي نفسه؛ لأنه يكون قد خلط عدة أمور فقد أتى بلفظة الإمام الشافعي نفسه، وهي قوله:«ولا أكرهه إلا من جهة الطب"، ثم ترك ما ذكره من الأثر عن سيدنا عمر، وهو مذكور في كتب الأصحاب أيضًا، وجاء بحديث لم يذكره الإمام الشافعي ليرده بالضعف، وذكر قصد التشميس، وهو مختلف فيه بين الأصحاب وأكثرهم على رده، فلا ينسب إلى الإمام ولم يقله ولا إلى الشافعية مطلقًا لرد أكثرهم له[(٢)] .

ووقع مثل ذلك في منار السبيل في الفقه الحنبلي أيضًا[(٣)] .

وكذلك وقع ذلك أيضًا عند الإمام ابن عابدين -رحمه الله- خاتمة المحققين عند السادة الحنفية فنسب إلى الإمام الشافعي-رحمه الله- نفسه اشتراط القصد لحصول الحكم بالكراهة[(٤)] .

(١) – المغني لابن قدامة، تحقيق: جماعة من العلماء(١/ ١٧) ط. دار الكتاب العربي – بيروت –ط. سنة ١٤٠٣ هـ –١٩٨٣م.

(٢) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب (١/ ١٨) ط . دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٣، ١٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٤)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، نهاية المحتاج (١/ ٦٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٢) .

(٣) – منار السبيل في شرح الدليل (١/ ١٠) لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

(٤) – رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١/ ١٨٠) ط. دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

المطلب السادس

معالم التجديد في الصياغة

إن أول ما يمكن ملاحظته في مسألة الماء المشمس التداخل الشديد بين الأوجه في المسألة فمن يستشكل وينقد يفرع ويبني على ما نقده على سبيل الفرض والاحتمال ولا تخلو طبقة من طبقات المذهب من وجود هذا الأمر حتى عند الإمام النووي كما سبق [(١)].

والسبب في ذلك أنه من المقرر بين الفقهاء أن "المذهب نقل" [(٢)] والباحث المجدد يعلم ذلك ويقره لكنه يعلم أيضًا أن المجتهد المجدد في المذهب عليه أن يعرض المسألة بأمانة مضاعفة أعني أن عليه نقل ما قيل كما قيل بكل أمانة؛ فلا يغير أو يحرف في أقوال من سبقوه ولا يخفيها بزعم أنها غير صحيحة بالنسبة له فهذا لا يسمى تجديدًا بل تبديدًا، فما كان من أقوال العلماء السابقين لا يرتفع لأننا نراه ضعيفًا، فهذا قول قد قيل من بعض فقهاء المذهب؛ فليذكر كما هو، ويبين وجهة نظره بكل أمانة، ثم يناقش بما يبين خطأه.

وهذا لا يمنع المجدد من ذِكر ما أداه إليه الاجتهاد في المسألة، فنقل ما كان كما كان أمانة، وذِكر ما وصل إليه بالاجتهاد واجب شرعي وأمانة أيضًا، فينص عليه بشكل واضح، وهو ما فعله الإمام النووي في سائر كتبه فيقول في الروضة مثلًا: « والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح، بشرط أن يكون في البلاد

(١) – روضة الطالبين (١/ ١١)، المجموع شرح المهذب (١/ ٨٩).

(٢) – تكرر هذا المعنى على لسان الأصحاب في كتب المذهب كثيرًا عند المتقدمين والمتأخرين ونجد مثلا إمام الحرمين ينقل قولا ثم يقول: هذا هو المنقول الذي بلغني، ولست أنكر تطرقَ الاحتمال إليه. ولكن المذهب نقلٌ. (نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٧٩)، يراجع أيضًا: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣١٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٢٦١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، أحمد بن علي (١/ ١٠١) ط. دار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة ، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي (٢/ ٦٢٠) ط. دار المنهاج ، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٢٥٦)، نهاية المحتاج (٧/ ٢١٣)).

الحارة، والأواني المنطبعة كالنحاس إلا الذهب والفضة على الأصح. وعلى الثاني يكره مطلقًا.

قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقًا، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد» [(١)].

وكذا كانت طريقته في كتبه الفقهية الشافعية الأخرى كالمجموع [(٢)] وتنقيح الوسيط [(٣)] والفتاوى [(٤)].

إلا أنه في المنهاج [(٥)] صار على منصوص فقهاء المذهب ووافق المحرر الذي هو أصل الكتاب [(٦)].

أما الإمام السبكي فحين ترجح لديه ما يخالف المذهب، ورأى أن الصواب في المسألة هو الرجوع إلى الأطباء؛ لتقرير حقيقة تأثير الماء المشمس، وهو وجه ضعفه أكثر الشافعية المتقدمين [(٧)] فيقول الإمام السبكي:« وقيل: إن شهد طبيبان أنه يورث البرص كره، وإلا فلا، وهذا هو المختار؛ فإنه متى شهد طبيبان أو طبيب واحد بأنه يورث البرص تعين القول بالكراهة أو التحريم؛ فإن ثبت من جهة الطب أن ذلك لا ضرر فيه صح إطلاق القول بنفي الكراهة ». [(٨)].

وسواء في ذلك المطولات من كتب الفقه أم المختصرات فيمكن للمختصرات ألا تقتصر على بيان الراجح بل قد تشير بعبارة وجيزة جدًا إلى ما في المسألة من خلاف

(١) – روضة الطالبين (١/١٠، ١١).

(٢) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧).

(٣) – تنقيح الوسيط بهامش الوسيط (١/١٣١).

(٤) – فتاوى النووي (١٧).

(٥) – منهاج الطالبين (٦٧)

(٦) – المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل (٧) ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م

(٧) – المجموع شرح المهذب (١/٨٨، ٨٩).

(٨) – الابتهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين أبي الحسن على بن عبد الكافي السبكي، رسالة دكتوراه، للطالب: صقر بن أحمد بن عوضه آل كحلان الغامدي (١٥٦) قسم الشريعة (تخصص الفقه)–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية العام الدراسي١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

وتجديد، وقد وقع في بعض المختصرات ما يفيد الخلاف في مسألة الماء المشمس وأثبت اختيار الإمام النووي بعدم الكراهة: قال في الزبد في شطر بيت:« واختيرَ في مشمس لا يكره»[1] وهذا هو المطلوب من المختصرات التي تفيد المبتدئ وتكون سهلة عليه وعلى مراجعة المنتهي لكنها في الوقت نفسه تستثير نفسه لمعرفة ما وقع من الخلاف، والاجتهاد، والاختيار الذي أنبأت عنه بكلماتها المختصرة.

وعلى المجدد أن يتجنب إشكال البناء على النص بعد نقده فعليه ألا يبني ويتوسع فيما هو غير صحيح عنده حتى لا يؤدي ذلك إلى تضخم المذهب وتشتت الباحثين، بل يكفي نقل ما قيل كما قيل مع بيان وجه القصور فيه، ليقف القارئ على مأخذ النقد فيه.

(١) – متن الزبد في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للشيخ الإمام / أحمد بن رسلان الشافعي (١٦) طبعة مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

المطلب السابع

أدلة كراهة الماء المشمس

لم يستدل الإمام الشافعي في كتاب الأم بآية أو حديث على حكم الماء المشمس وإنما ذكر أثرًا عن سيدنا عمر– ﷺ – سيأتي بيانه

لكن استدل الشافعية من بعده بأحاديث مروية عن السيدة عائشة — ﷺ – زوج النبي –ﷺ– وعن سيدنا أنس – ﷺ – وعن سيدنا ابن عباس –ﷺ–.

وسوف أتناول هذه الأحاديث بالدراسة المفصلة حتى يتضح مستند هذه المسألة التي تناولتها الجهود التجديدية على مختلف العصور الفقهية في المذهب حتى العصر الحديث، ومدى قوة هذا المستند وأثره على الجهود التجديدية في المذهب.

أولا: الأحاديث:

١- **حديث السيدة عائشة — ﷺ —** وله ست طرق[(١)] : الطريق الأولى : عند الدارقطني والبيهقي في سننهما عن خالد بن إسماعيل[(٢)] عن هشام بن عروة عن أبيه

(١) – اكتفتْ بعضُ كتب تخريج الأحاديث الفقهية على بعض هذه الطرق، وأوسع ما وقفت عليه فيها هو كتاب نصب الراية ولكنه قصرها على خمس طرق ثم أضاف إليها طريق آخر! من المعجم الأوسط للطبراني، وسوف أورد الطرق كلها هنا مع عللها بما يوضح المأخذ فيها؛ لأهميتها لمسألة البحث (ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة (١/ ١٠٢)، ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة — السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد (١/٢٤-٢٩)، ط. دار المحقق، التلخيص الحبير (١/ ١٤٠ –١٤٨).

(٢) – خالد بن إسماعيل المخزومي المدني، أبو الوليد من المجروحين عند علماء الحديث اتهم بالوضع وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وقال الإمام الذهبي متهم بالكذب، توفي بين ٢٠١ هـ إلى ٢١٠ هـ (ينظر في ترجمته: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد المغني (٢٨١/١) ط: دار الوعي – حلب – الطبعة: الأولى: ١٣٩٦ هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي (٤٠٦/٢) ط: دار المعرفة ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م، لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (٣ / ٣٤٤) ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م)

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:﴿ أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ[(١)] فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ﴾[(٢)].

وقال ابن عدي (٣٦٥ هـ): «خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين»[(٣)].

قال الدارقطني (٣٨٥ هـ): «خالد بن إسماعيل متروك»[(٤)].

قال ابن الملقن (٨٠٤ هـ): «وهو كما قال فقد ضعفه الأئمة»[(٥)].

الطريق الثانية: عند الإمام ابن حبان (٣٥٤ هـ) –رحمه الله– بسنده عن أبي البَخْتَرِيّ عن هشام عن أبيه، عن السيدة عائشة–رضي الله عنها– قالت: ﴿أسخنت لرسول الله –ﷺ– ماءً في الشمس، فقال: لَا تَعُودِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَيَاضَ﴾.

قال ابن حبان –رحمه الله– عن أبي البختري راوي الحديث:« وهب بن وهب أبو البختري القاضي... وكان ممن يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنه الليل سهر عامة ليله يتذكر الحديث ويضع، ثم يكتبه ويحدث به، لا تجوز الرواية عنه، ولا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»[(٦)].

---

(١) – الحميراء: تصغير حمراء ويريد البيضاء، لغلبة البياض على لونها–رضي الله عنها–، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر، وصغر الكلمة بقصد التَّقْرِيب إِلَى النَّفْس، وَالْمَحَبَّة. (ينظر: لسان العرب (١٣/ ٤٣١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٨)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم (١/ ١١)ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، طبعة. سنة ١٩٨٨، ١٩٩١ م).

(٢) – سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين (١/ ٥١) ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (١/ ١١) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، وقال: وهذا لا يصح.

(٣) – الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين (٣/ ٤٧٥) ط. الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٤) – الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٧٥).

(٥) – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال (١١٦/٢) ط. دار الهجرة ، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤ م.

(٦) – المجروحين لابن حبان (٣/ ٧٥).

وقال يحيي بن معين –رحمه الله– عن أبي البختري:«كذاب» (١).

وقال ابنُ عَدي–رحمه الله– وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختري، وَهو شر منه (٢).

الطريق الثالثة: عند الإمام الدارقطني–رحمه الله– (٣) عن الهيثم بن عدي عن هشام به، والهيثم بن عدي الطائي اتهمه بالكذب البخاري وتركه النسائي (٣٠٣ هـ) (٤) وابن أبي حاتم الرازي (٥) وغيرهم –رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ (٦) وقال أحمد :«كان صاحب أخبار وتدليس» (٧) ونقل ابن الجوزي عن ابن معين – رحمهما الله – أنه قال: «كان يكذب» (٨) وقال الإمام السيوطي–رحمه الله–:« الهيثم كذاب» (٩).

(١) – المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) – الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٧٦).

(٣) – نسب الإمام الزيلعي والإمام ابن الجوزي وغيرهما – رحمهم الله – هذه الطريق إلى الإمام الدارقطني، وبعد البحث لم أجد هذه الرواية في الكتب المطبوعة للدارقطني لكن قال الإمام السيوطي في كتاب (اللآلئ المصنوعة أنها في كتاب (الإفراد) للإمام الدارقطني. أ هـ (ينظر: نصب الراية (١/ ١٠٢)، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بـ ابن الجوزي، وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (٢/٧٩، ٨٠) ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى طبع جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٢/ ٦)، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م).

(٤) – الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (١٠٤) ط. دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.

(٥) – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٩/ ٨٥) ط. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢م.

(٦) – الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٨٠) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لنور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري (١/ ١٢٤) ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

(٧) – تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوني (٥٧) ط. مكتبة المنار – الأردن الطبعة: الأولى.

(٨) – ينظر: نصب الراية (١/ ١٠٢).

(٩) – اللآلئ المصنوعة (٢/ ٦).

وقال أبو داود السجستاني -رحمه الله -: «كَذَّاب»[1].

الطريق الرابعة: عند الإمام الدارقطني -رحمه الله -عن عمرو بن مُحَمَّد الأعشم[2] عن فليح عن عروة عن عائشة-رضي الله عنها - قالت: ﴿نهى رسول الله -ﷺ- أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: إنه يورث البرص﴾.

قال الإمام الدارقطني -رحمه الله -: عمرو بن مُحَمَّد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري[3].

وقال الإمام ابن حبان-رحمه الله - (**٣٥٤ هـ**): « عمرو بن مُحَمَّد بن الأعشم شيخ يروي عن الثقات المناكير، وعن الضعفاء الأشياء التي لا تعرف من حديثهم، ويضع أسامي للمحدثين لا يجوز الاحتجاج به بحال»[4].

وذكر الإمام ابن الجوزي -رحمه الله - (**٥٩٧ هـ**) هذا الحديث من هذه الطرق الأربعة في الموضوعات وبين ما في أسانيدها ثم نقل عن العقيلي-رحمه الله - (**٣٢٢ هـ**) قوله: « ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند»[5].

الطريق الخامسة: رواه الإمام الدارقطني -رحمه الله - في كتابه غرائب مالك من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به، ولفظه: قالت:

---

(١) – ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للإمام شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: حماد بن مُحَمَّد الأنصاري، مُحَمَّد الديوي (٤٢٢) ط. مكتبة النهضة الحديثة بمكة الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

(٢) – جاء في سنن الدارقطني وعنه عند البيهقي وغيرهما بلفظ " الأعشم " بالمعجمة، وأورده الإمام السمعاني في الأنساب بالسين المهملة (الأعسم) وكذا جاء في تاريخ بغداد وفي الموضوعات عن ابن الجوزي واللآلئ للإمام السيوطي وضبطه ابن الملقن في البدر بالسين فقال: «والأعسم: بالعين والسين المهملتين". وقد أثبت ما جاء في السنن، ونبهت على الخلاف في الهامش. (ينظر: سنن الدارقطني (١/ ٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١١)، لسان الميزان (٤/ ٣٧٥)، تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف (١٤/ ١١٢) ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٧٩)، اللآلئ المصنوعة (٢/ ٦) البدر المنير (١/ ٤٢٢)).

(٣) – سنن الدارقطني (١/ ٥٢).

(٤) – المجروحين من المحدثين (٢/ ٧٤).

(٥) – الموضوعات (٢/ ٨٠).

﴿سخنت لرسول الله –ﷺ– ماءً في الشمس يغتسل به، فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص﴾ (١).

قال الإمام الدارقطني –رحمه الله–: « هذا باطل عن مالك، وعن ابن وهب، ومن دون ابن وهب ضعفاء، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك عن هشام، انتهى» (٢).

وإلى هذه الطريق أشار الإمام البيهقي–رحمه الله – في سننه (٣) فقال: «وروي بإسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام، ولا يصح» (٤).

قال الإمام الذهبي –رحمه الله–: « هذا مكذوب على مالك» (٥).

الطريق السادسة: عند الإمام الطبراني (٣٦٠ هـ) –رحمه الله– بسنده عن مُحَمَّد بن مروان السُّدِّيُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ﴿ أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ –ﷺ– لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ هَذَا يُورِثُ الْبَيَاضَ﴾ (٦).

قال الإمام الطبراني –رحمه الله– :« لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا مُحَمَّد بن مروان، ولا يروى عن النبي –ﷺ– إلا بهذا الإسناد» (٧).

واستدرك الإمام الزيلعي على الإمام الطبراني – رحمهما الله – ونَسَبَه إلى الوهم في انفراد مُحَمَّد بن مروان عن هشام؛ فقد سبق في الطريق الثانية أنه قد رواه عن هشام البختريُّ

(١) –كذا أورده في: نصب الراية (١/ ١٠٢)، البدر المنير (١/ ٤٢٤).

(٢) – المصادر السابقة نفس الصفحات.

(٣) – السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١١).

(٤) – نصب الراية (١/ ١٠٢) البدر المنير (١/ ٤٢٤).

(٥) – المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي (١/ ١٠) ، ط. دار الوطن ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(٦) – المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (٦/ ٤٤) ط. دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

(٧) – المعجم الأوسط (٦/ ٤٤).

أيضًا بلفظه، وروى عنه أيضًا خالد بن إسماعيل كما في الطريق الأولى بلفظ « لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »[(١)].

ومُحَمَّد بن مروان الكوفي المعروف بالسدي متروك الحديث، متهم بالكذب عند علماء الحديث[(٢)] قال عنه الإمام ابن حبان-رحمه الله – :« كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار، ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال»[(٣)].

٢- **حديث سيدنا أنس –رضي الله عنه–** في النهي عن المشمس:، وله طريقان:

أولهما: عن سوادة عن أنس –رضي الله عنه– أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: ﴿لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي من البرص﴾[(٤)].

رواه العقيلي، من حديث علي بن هاشم الكوفي، عن سوادة، به كما تقدم، ثم قال: سوادة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ[(٥)] وتابعه الإمام ابن الجوزي[(٦)] والإمام السيوطي[(٧)] بل قال الإمام الذهبي (٧٤٨ هـ):«سوادة بن إسماعيل، عن أنس، مجهول، قلت: وخبره كذب في الماء المشمس. رواه عنه علي بن هاشم»[(٨)].

وقال الإمام ابن حبان –رحمه الله – :« كان (علي) غاليا في التشيع ممن يروي المناكير عن المشاهير حتى كثر ذلك في رواياته مع ما يقلب من الأسانيد»[(٩)].

---

(١) – ينظر: نصب الراية (١/ ١٠٢).

(٢) – ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٧)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٨٦)، الضعفاء والمتروكون، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، (٣/ ٩٨). ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

(٣) – المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٨٦)

(٤) – رواه الإمام العقيلي في الضعفاء الكبير، لأبي جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (٢/ ١٧٦) ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ومن طريق العقيلي أخرجه الإمام ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٧٩) والإمام السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/٥) والإمام ابن حجر في التلخيص (١/١٤٣) والإمام الزيلعي في نصب الراية (١/١٠٣).

(٥) – الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٧٦).

(٦) – الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٧٩).

(٧) – اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٥).

(٨) – ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٥) .

(٩) – المجروحين لابن حبان (٢/ ١١٠).

ثانيهما: عن زكريا بن حكيم، عن الشعبي، عن أنس –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –ﷺ– ﴿لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس، فإنه يورث البرص﴾.

رواه الدارقطني في الجزء النيف والثمانين من (أفراده) كما أفاده الشيخ تقي الدين في (الإمام)[(١)] ونقله الإمام ابن الملقن –رحمه الله – (٨٠٤ هـ)[(٢)] والإمام ابن حجر–رحمه الله – في التلخيص[(٣)].

قال الدارقطني: تفرد به زكريا بن حكيم، عن الشعبي، ولم يروه عنه غير أبي اليسع، أيوب بن سليمان[(٤)].

قال الإمام ابن الملقن –رحمه الله –:« زكريا هذا ضعيف بمرة. قال فيه أحمد، ويحيى: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة. وكذلك قال النسائي. وقال علي: هالك. وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما أيوب بن سليمان، الراوي عنه: فهو المكفوف، قال الأزدي: غير حجة»[(٥)].

٣- **حديث سيدنا ابن عباس –رضي الله عنه–** من طريق عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن الضحاك عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال:﴿من اغتسل بالمشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه﴾[(٦)].

قال الإمام ابن الملقن –رحمه الله –:«هذا الحديث غريب جدًا ليس في السنن الأربعة قطعًا، حاشا الصحيحين منه، وليس هو في السنن الكبير والمعرفة للبيهقي، ولا في سنن

(١) – الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/١٢٨).

(٢) – البدر المنير (١/ ٤٢٨).

(٣) – التلخيص الحبير (١/ ١٤٣).

(٤) – البدر المنير (١/ ٤٢٨).

(٥) – المصدر السابق نفس الصفحة.

(٦) – هذا النص جزء من حديث طويل أخرجه قاضي المارستان في مشيخته من هذا الطريق ونصه الكامل:« عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: «من احتجم يوم الأربعاء، أو السبت، فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه، ومن اغتسل بالمشمس فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه، ومن بال في مستنقع، موضع وضوئه، فأصابه وسواس فلا يلومن إلا نفسه، ومن تعرى في غير كن، فخسف به فلا يلومن إلا نفسه، ومن نام وفي يده غمر الطعام، فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه، ومن نام بعد العصر، فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه، ومن شبك في صلاته، فأصابه زحير فلا يلومن إلا نفسه». (أحاديث الشيوخ الثقات الشهير بـ المشيخة الكبرى، رواية القاض أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري المعروف بـ قاضي المارستان، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني (٣/ ١٣٨٧) ط. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ).

الدارقطني، وعلله، ولا في المسانيد، فيما فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة، وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر، والقدس، ودمشق عنه، فلم يعرفوه.

إلا أني ظفرت به في مشيخة قاضي المرستان (٥٣٥ هـ) في أواخر الجزء الخامس منها.

ثم قال: (حديث واهٍ) عمر بن صبح[(١)] كذاب، اعترف بالوضع، والضحاك[(٢)]: لم يلق ابن عباس، وابن المِجَدَّر[(٣)] صدوق، لكنه ناصبي منحرف عن الحق»[(٤)].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-:«رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا... وعمر بن صبح كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس»[(٥)].

ثانيًا: الأثر:

سبق أن الإمام الشافعي -رحمه الله- لم يستدل لهذه المسألة بآية أو حديث وإنما ذكر أثرًا عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- وعن هذا الأثر يقول العقيلي -رحمه الله- (**٣٢٢ هـ**): « وليس في الماء المشمس شيء يصح مسند، إنما يروى فيه عن عمر -رضي الله عنه»[(٦)] وهذا الأثر هو مستند كثير من الفقهاء من بعده أيضًا في حكم هذه المسألة؛ فلذا وجبت دراسته لمعرفة مدى ثبوته وحجيته عند الشافعية وأثر ذلك على الجهود التجديدية.

---

(١) – عمر بن صبح بن عمران التميمي، أو العدوي، أبي نعيم الخراساني: متروك كذبه ابن راهويه وقال ابن الجوزي في الموضوعات هو من يضع الحديث، وقال الإمام السيوطي: هو كذاب (الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٥٢)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٧) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٠٧)).

(٢) – الضحاك بن مزاحم الهلالي، الخراساني، صدوق كثير الإرسال قال ابن حبان: وَلم يشافه أحدا من أَصْحَاب رَسُول اللهِ -رضي الله عنهم- وَمن زعم أَنه لقى بن عَبَّاس فقد وهم، وقد توفي الضَّحَّاك سنة ١٠٢ هـ وَقد قيل سنة ١٠٥ هـ (الثقات لابن حبان (٦/ ٤٨٠) ، تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د /بشار عواد (٣/ ٦٣) ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ م.).

(٣) – هو أحد رجال سند هذا الحديث واسمه مُحَمَّد بن هارون بن حميد البيع أبو بكر ابن المجدر، كان ثقة إلا أنه كان فيه نصب وانحراف. وتوفي سنة ٣١٢ هـ (ينظر: المغني في الضعفاء (٢/ ٦٤٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/ ٦٣)).

(٤) – البدر المنير (١/ ٤٢٥).

(٥) – التلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

(٦) – الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٧٦) وينظر أيضًا: الموضوعات (٢/ ٨٠).

أما الأثر فله طريقان:

الطريق الأولى: أخرجها الإمام الشافعي –رحمه الله – في الأم، ومن طريقه أخرجه الإمام البيهقي –رحمه الله – فقال الإمام الشافعي –رحمه الله –: أخبرنا إبراهيم بن مُحَمَّد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر –رضي الله عنه–:« كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص»[(١)].

وهذا الأثر إسناده ضعف جدًا عند جماهير المحدثين فقد اجتمعت فيه ثلاث علل:

الأولى: أنه من رواية إبراهيم بن مُحَمَّد ابن أبي يحيى الأسلمي (١٨٤ هـ) هو متروك الحديث عند جماهير المحدثين.

وقال يحيى القطان –رحمه الله– في إبراهيم بن مُحَمَّد: «كذاب، وسألت مالكا أكان ثقة في الحديث؟ قَال: لاَ، ولاَ ثقة في دينه»[(٢)]. وعن يحيى أيضًا قال: «كنا نتهمه بالكذب»، وقال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–: «كان قدريًا معتزليًا جهميًا كل بلاء فيه»، وعن الإمام أحمد «ترك الناس حديثه»، وقال بشر بن المفضل–رحمه الله–: « سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب أو نحوه»، وقال البخاري–رحمه الله–: «كَانَ يرى القدر وكلام جهم، عَن يحيى بْن سَعِيد، تركه ابْن المبارك والناس»، وعن ابن معين: « كذاب في كل ما روى»[(٣)]، وعنه «كان كذابًا قدريًا رافضيًا»، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: «متروك».

(١) – هذا الأثر أخرجه الإمام الشافعي في الأم، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب (٦/٢) ط. دار الوفاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ –٢٠٠١م. وعنه أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة – باب كراهة التطهير بالماء المشمس) (١/ ١٠) وفي المعرفة (كتاب الطهارة – باب ما تكون به الطهارة من الماء) (٢٣٣/١).

(٢) – الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي مُحَمَّد معوض، شارك في تحقيقه: د/ عبد الفتاح أبو سنة (١/ ٣٥٣) ط. الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٦٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٦).

(٣) – ينظر: التاريخ الكبير، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد خان (٣٢٣/١)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٥٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٦١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٦٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٦)، الجوهر النقي (١/ ٦، ٧).

وقد سكت عنه الإمام البيهقي-رحمه الله- في هذا الموضع، لكن قال عنه في باب التيمم : « اختلف الحفاظ في عدالته»[1] ولذا تعقبه الإمامُ ابن التركمان - رحمه الله- لسكوته عنه في هذا الموضع[2].

لكن الإمام الشافعي -رحمه الله - وثق إبراهيم بن أبي يحيي مع علمه بأنه كان قدريًا، وقال عنه:« لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب»[3].

ولم ينفرد الإمام الشافعي -رحمه الله - بتوثيقه بل وثقه غيره، وإن كان الجمهور على خلاف ذلك.

قال ابن الملقن -رحمه الله -: « فتلخص أن خمسة وثقوه، وهم: الشافعي، وابن جريج، وحمدان بن مُحَمَّد الأصبهاني، وأحمد بن مُحَمَّد بن سعيد بن عقدة الحافظ، وابن عدي، وأن الجم الغفير ضعفوه»[4].

العلة الثانية: أن في سنده أيضًا صدقة بن عبد الله، وهو أبو معاوية السمين، وصدقة بن عبد الله، شيخ إبراهيم، وقد ضعفه النسائي-رحمه الله - وقال الإمام أحمد -رحمه الله: ضعيف جدًا، وقال الإمام البيهقي -رحمه الله - في باب ما ورد في الغسل ضعيف ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما[5].

(١) - السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣١٦).

(٢) – ينظر: الجوهر النقي، للعلامة/ علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان (٦/١)، مطبوع بذيل السنن الكبرى للإمام البيهقي، ط. دار الفكر، مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد – الهند – الطبعة الأولى – سنة ١٣٥٦ هـ..

(٣) – ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٨، ٥٩، ٦٠)، معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣٤).

(٤) - البدر المنير (١/ ٤٤١).

(٥) - البدر المنير (١/ ٤٤٢)، الجوهر النقي (١/ ٦).

العلة الثالثة: أن في إسناده أبي الزبير، مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس(١٢٦هـ أو١٢٨هـ) وهو مدلس[(١)] وقد عنعن الأثر[(٢)].

الطريق الثانية: رواه الإمامان الدارقطني والبيهقي – رحمهما الله – من حديث إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو[(٣)] عن حسان بن أزهر، قال: قال سيدنا عمر–رضي الله عنه–:« لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص »[(٤)].

قال الإمام ابن الملقن(**٨٠٤هـ**)–رحمه الله –:«وهذا إسناد صحيح»[(٥)] وإن كان فيه إسماعيل بن عياش (١٨١ هـ) وفيه مقال عند المحدثين إلا أن روايته عن الشاميين صحيحة[(٦)] وصفوان بن عمرو حمصي، قال الإمام البخاري في حق إسماعيل بن عياش:«ما روى عن الشاميين فهو أصح»[(٧)].

---

(١) – التدليس لغة: مشتق من الدلس بفتحتين، وهو اختلاط الظلام بالنور، ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه. (لسان العرب (مادة: دلس) (٦/ ٨٦)، مختار الصحاح (مادة: دلس)(١٠٦)).

وفي الاصطلاح: قسمه كثير من المحدثين قسمين:

القسم الأول: تدليس الإسناد: وهو "أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه " (فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي(١/ ١٨٠)، ط. دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ).

القسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو "أن يروي الراوي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف ". (معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر (٧٤)ط. دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت طبعة سنة: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

(٢) – تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد عوامة(٥٠٦)ط. دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م، سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبي عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي(٥/ ٣٨١) ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ– ١٩٩٣ م.

(٣) – صفوان بن عمرو بن هرم أبو عمرو السكسكي سمع عبد الرحمن بن جبير روى عنه بن المبارك والوليد، وأبو اليمان قال علي كان يحيى القطان عنده صفوان أرفع من عبد الرحمن بن يزيد، وقال يزيد بن عبد ربه مات صفوان سنة خمس وخمسين ومائة (التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٨)، الثقات لابن حبان (٤٦٩/٦)

(٤) – سنن الدارقطني (كتاب الطهارة، باب الماء المسخن) (٥٢/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس)(١٠/١)، معرفة السنن والآثار (كتاب الطهارة، باب ماتكون به الطهارة من الماء) (١/ ٢٣٤).

(٥) – تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني (١٤١/١، ١٤٠) ط. دار حراء – مكة المكرمة ، البدر المنير (١/ ٤٤٣، ٤٤٤) .

(٦) – ينظر لمعرفة حاله وأقوال المحدثين فيه: الجرح والتعديل، لأبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٢/ ١٩١– ١٩٢)ط. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ– ١٩٥٢ م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي تحقيق: د. بشار عواد معروف(٣/ ١٦٣–١٨١)ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.، الكواكب النيرات الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لبركات بن أحمد بن مُحَمَّد الخطيب، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي(٩٨ –١٠٤) ط. دار المأمون . بيروت، الطبعة: الأولى . ١٩٨١م.، نصب الراية (١/ ١٠٣).

(٧) – التاريخ الكبير (١/ ٣٦٩) .

كما أن إسماعيل بن عياش لم ينفرد به بل تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج[(١)] عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر قال سيدنا عمر-رضي الله عنه-: بلفظ « لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه ينزع إلى البرص»[(٢)].

لكن هناك من ضعف هذا الأثر من جهتين:

الأولى: من جهة إسماعيل بن عياش، قال ابن التركماني ما خلاصته: إن إسماعيل بن عياش متكلم فيه وقد ضعفه الإمام البيهقي -رحمه الله- في مواضع أخرى من كتابه مع روايته عن الشاميين؛ فيلزم منه ضعف هذا الأثر أيضًا[(٣)].

وقد أجيب عن هذا : بأن الإمام ابن التركماني -رحمه الله- يلزمه ما يلزم الإمام البيهقي -رحمه الله- حيث يرى تلك الأحاديث التي ضعفها الإمام البيهقي صحيحة مع أنها

(١) - عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الشامي، الحمصي، ثقة روى عنه البخاري، توفي سنة ٢١٢ هـ (الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (٤٢/١٩) ط. دار إحياء التراث، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٣)، تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (٣٢٩/٦) ط. دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

(٢) - قال الإمام الزيلعي وابن الملقن وابن حجر في التلخيص- رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا -:«رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر". وقد بحثت كثيرًا في كتاب الثقات عن ترجمة حسان بن أزهر أو الأثر فلم أجدهما والموجود بالثقات هي ترجمة لحسان بن زاهر، وليس أزهر وهو غيره ولا ذكر للأثر في ترجمته (الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: الدكتور/ محمد عبد المعيد خان (٢٢٣/٦) ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.).

وقال الإمام ابن حجر -رحمه الله - في إتحاف المهرة:« أخرجه ابن حبان في كتاب "الثقات" في ترجمة: صفوان ". ولم أجدهما أيضًا. (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (١٢/ ١٣٢)ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

ولصعوبة اجتماع ثلاثة من الأئمة على نسبة الأثر لمصدر ليس فيه شككت بالنسخة المطبوعة وبحثت عن نسخة مخطوطة لكتاب الثقات، فوجدت الأثر فيها في ترجمة حسان بن أزهر، ووجدت أن المطبوع به سقط كثير فلا يعتمد عليه. (ينظر: الثقات لابن حبان البستي نسخة مخطوطة مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة برقم (٩٦٨/٧٧٦٣) وكتب على الورقة الأولى (٣٧مصطلح حديث) الورقة (٨٩) الصفحة الأولى سطر (٣-٦)، ينظر أيضًا: نصب الراية (١٠٣/١)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ١٤٠، ١٤١)، البدر المنير (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٧)).

(٣) – ينظر: الجوهر النقي (١/ ٦، ٧).

من رواية بن عياش، وأيضًا فإن إسماعيل بن عياش قد توبع هنا من أبي المغيرة عن صفوان[١].

الوجه الثاني: أن هذا الأثر ضعيف من الطريقين، أي من طريق ابن عياش وأبي المغيرة معا؛ لأن صفوان بن عمرو يرويه عن حسان بن أزهر وهو مجهول، وأنه لم يدرك عمر[٢].

وقد بحثت كثيرًا عن ترجمة حسان بن أزهر فلم أجد له في كتاب الرجال ما يدل على حاله ولا تعرف له سنة ميلاد ولا وفاة بل لا يعرف إلا بهذا الأثر عند الإمام ابن حبان، وهو معروف عند المحدثين بتساهله بتوثيق المجهولين حتى إنه يوثق من لا يعرفه ولا يعرف أباه[٣] وجاء عند الإمام ابن أبي حاتم مقلوبا باسم أزهر بن حسان فقال فيه: « أزهر بن حسان السكسكي روى عن عمر بن الخطاب في الماء المشمس روى عنه صفوان بن عمرو»[٤] فمن كان هذا حاله قد يسلم الباحث أنه مجهول، لكن من كان مجهولا كيف عُرِف أنه لم يدرك سيدنا عمر؟!.

وبناء على ما سبق: فإن الأثر لم يسلم في طريق من الضعف، وإن كان بعض طرقه أقل ضعفا من بعض أو بعبارة الإمام ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– أصلح من بعض حيث يقول عن هذا الأثر:«أخرجه الشافعي موقوفًا على عمر بإسناد ضعيف، وأخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر أصلح منه»[٥].

---

(١) – يراجع: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ١٤٠، ١٤١)، البدر المنير (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٧).

(٢) – سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض(٨/ ٨) ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

(٣) – ينظر على سبيل المثال: الثقات لابن حبان (٤/ ١٨٠)، (٦/ ٢٤٠)، (٦/ ٢٥٢)، (٦/ ٤٠٦)، ويعلق الإمام ابن حجر العسقلاني على هذا الأمر بقوله:«... هذا كله كلام ابن حبان في الثقات وهذا دليل واضح على أنه كان عنده أن حديث المجهولين الذين لم يجرحوا مقبول " لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة(٤/ ٢٢٦) ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

(٤) – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣١٣).

(٥) – الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (١/ ٥٥)ط. دار المعرفة – بيروت.

ولو سلم صحة الأثر لم يكن في حكم المرفوع؛ لأنه مما يدخله الاجتهاد، فقد قال المباركفوري (**١٤١٤ هـ**) -رحمه الله-:« أثر عمر هذا، وإن صح ليس في حكم المرفوع لمجال الاجتهاد فيه، يدل عليه التعليل بقوله: (فإنه) أي: الاغتسال بالماء المشمس. (يورث البرص)»[(١)].

على أن الإمام الشافعي -رحمه الله- في مذهبه الجديد يرى أن قول الصحابي غير المرفوع أي الذي نشأ عن اجتهاد، ولم يحصل فيه إجماع ليس بحجة عنده وإنما يستأنس به[(٢)].

خلاصة دراسة المستند النصي لكراهية استعمال الماء المشمس:

بعد استعراض طرق الحديث وألفاظه المتقاربة وبيانها التفصيلي السابق، فقد كشفت دراستها أنه لم يسلم طريق منها من ضعف أو وضع، وكذا أثر سيدنا عمر -رضي الله عنه- الذي ذكره الإمام الشافعي في الأم، وهما المستندان النصيان لحكم الماء المشمس فإنه يترجح عند الباحث الآن قول من قال من الفقهاء والمحدثين إنه لم يصح في الماء المشمس حديث ولا أثر يمكن أن يستند إليه الحكم بالكراهية الشرعية، ويبقى المرجع فيه إلى وجود الضرر الطبي.

وقد صرح بذلك غير واحد من الأئمة من أبرزهم الإمام العقيلي-رحمه الله — فقال: « ليس في الماء المشمس شيء يصح مسند إنما يروى فيه شيء عن عمر-رضي الله عنه»[(٣)].

(١) – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (٢/ ١٨٧) ط. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

(٢) — يراجع ذلك مفصلا في: المعونة في الجدل، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني (٢٣، ٢٤) ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (١٥٦/٤) ط. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (٤٩٩) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط. مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ، (٨/ ٥٦، ٥٧) .

(٣) – الضعفاء (٢/ ١٧٦) وقوله:« يروى فيه شيء عن عمر -رضي الله عنه- " بالبناء للمجهول من صيغ التضعيف ".

وقال الإمام النووي –رحمه الله– بعد ذكره لحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها –:« هذا الحديثُ المذكور ضعيفٌ باتّفاق المحدِّثين... وقد روى الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطَّاب –رضي الله عنه– أنه كان يكره الاغتسالَ بالماءِ المشمَّس، وقال:« إنَّه يُورِثُ البرصَ» وهذا ضعيفٌ أيضًا باتّفاقِ المحدِّثين؛ فحصَلَ مِن هذا أن المشمَّسَ لا أصلَ لكراهته...»[(١)].

وقال الإمام ابن كثير –رحمه الله– في مفردات الإمام الشافعي –رحمه الله–:« فمن ذلك أنه كره استعمال الماء المشمس... والمستند حديث: «لا تفعلي يا حميراء»، وهو ضعيف جدًا من جميع طرقه، والأثر عن عمر لم يصح سنده أيضًا، والمرجع فيه إلى الطب»[(٢)].

وقال ابن القيم –رحمه الله –:«ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر...»[(٣)].

.

(١) – المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، تحقيق وتكملة: الشيخ/ محمد نجيب المطيعي معه تكملتا الإمام السبكي، والشيخ/ المطيعي(٨٧/١)، ط. مكتبة الإرشاد –جدة – المملكة العربية السعودية..

(٢) – طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أد /أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب(٤٩)ط. مكتبة الثقافة الدينية ط. ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

(٣) – زاد المعاد (٤/ ٣٥٨) .

المطلب الثامن

الاستدلال للمسألة بالأثر عند الشافعية

لم يذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- إلا أثرًا عن سيدنا عمر -رضي الله عنه-يفيد بكراهية سيدنا عمر استعمال الماء المشمس، وإذا ما تجاوزنا الخلاف في صحته من جهة السند، والذي سبق تفصيله والخلاف في إبراهيم بن أبي يحيى، فإنه لابد من الوقوف على أمور:

أولًا: موقف الشافعية من الاستدلال بالأثر.

استدل بالأثر المروي عن سيدنا عمر-رضي الله عنه- جل السادة الشافعية الذين تناول مسألة الماء المشمس في كتبهم[(١)] سواء من وافق الإمام المزني -رحمه الله- على نصه أو من خالفه غير أن من خالف الإمام المزني رأى أن حجية النص تدل على كراهة طبية غير مقطوع بها عند الإمام الشافعي -رحمه الله- كما سبق.

ثانيًا: محاولة تصحيح الأثر.

قد حاول غير واحد من فقهاء السادة الشافعية تصحيح الأثر بتوثيق الإمام الشافعي أو وجود رواية أخرى صحيحة.

قال الإمام الإسنوي -رحمه الله- مستدركًا على الإمام النووي تضعيفه الأدلة النصية من الحديث والأثر:« وما ذكره في الحديث صحيح، وأما الأثر فلا، وما ذكره من الاتفاق على تضعيف إبراهيم المذكور ليس كذلك. فقد وثقه غير الشافعي جماعة منهم: ابن جريج وابن عدي صاحب "الكامل"، بل لو لم يوثقه إلا الشافعي لكان حجة علينا، ولا يضر الشافعي ومن تبعه تضعيف غيره إياه، وبالجملة فقد رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح، كما قاله المحب الطبري في "شرح التنبيه"، وحينئذ، فتندفع هذه المقالات وتثبت الكراهة، كما قال بها إمامنا وبطل ما ادعاه في "الروضة" وغيرها، من عدم ثبوت دليل »[(٢)].

---

(١) – التعليقة الكبرى في الفروع (٢١١، ٢١٢)، الحاوي الكبير (٤٢/١)، الإقناع للماوردي، (١٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٨) بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٣)، كفاية الأخيار (١٢)، أسنى المطالب (١/ ٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٥)، مغني المحتاج (١/ ١١٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر (١/ ٢٢) ط. دار الفكر – بيروت. (١/ ٢٢).

(٢) – المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢٥).

وقال تقي الدين الحصني –رحمه الله–:« وقال في شرح المهذب: الصواب أنه لا يكره وحديث عائشة هذا ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعًا، وكذا ما رواه الشافعي عن عمرو الخطاب أنه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف إبراهيم بن مُحَمَّد... وما ذكره من أثر عمر –رضي الله عنه– فممنوع، ودعواه الاتفاق على تضعيف إبراهيم أحد الرواة غير مُسَلَّم، فإن الشافعي وثقه، وفي توثيق الشافعي كفاية، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ ورواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح »[(١)].

وقد سبق عند دراسة هذا الأثر أنه لم يصح من وجه مطلقًا، وأن طريق الإمام الدارقطني أيضًا ضعيفة لجهالة حسان بن أزهر، وهذه النصوص توضح الفرق بين الفقيه المحدث والفقيه غير المحدث، فترى دقة ما قاله الإمام النووي –رحمه الله– في مقابل اعتماد الإمام الإسنوي –رحمه الله– على نقل تصحيح الدارقطني لرواية أخرى للأثر عن المحب الطبري في شرح التنبيه، ولم يذكرها فضلًا عن التنبه إلى علتها.

ثالثًا: إثبات المسألة وإسقاط الأدلة النصية بما فيها الأثر.

بعض كتب الفقه الشافعي ذكرت مسألة الماء المشمس وأثبت الكراهة لكنها أسقطت الأدلة النصية بما فيها الأثر، ولست أعني هنا المختصرات التي عادة ما تذكر المسائل دون أدلتها، وإنما الكتب التي تذكر الأدلة أو العلل، وقد أسقطت هنا ذكر أدلة المسائل النصية، وإن عللت لها بعلة معقولة، فقد أثبت الإمام الغزالي في كتابه الوسيط المسألة من جهة الطب فقط لم يذكر لا أثرًا ولا سنة[(٢)] وكان هذه الموقف امتدادا لِما نص عليه في كتابه البسيط من أن نص الإمام الشافعي:« ولا أكره المشمس إلا من جهة الطب » تنبيهًا على نفي الكراهية الشرعية مع أنه ذكر في البسيط دليلًا من السنة[(٣)].

رابعًا: إثبات المسألة والاستدلال لها من السنة دون الأثر.

جاءت بعض كتب الفقه الشافعي بموقف مغاير تمامًا لما هو متوقع حيث أسقطت الأثر الذي احتج به الإمام الشافعي وذكرت دليلًا من السنة التي لم يستدل بها الإمام الشافعي أصلًا في هذه المسألة، ويزيد الموقف غرابة أنها ذكرت دليل السنة بصيغة التمريض!

(١) –كفاية الأخيار (١٣).
(٢) – الوسيط في المذهب (١/١٢٨-١٣٢).
(٣) – البسيط (٨٥).

وكان هذا هو موقف الشيخ أبي اسحاق الشيرازي في كتابه المهذب [(١)] والإمام الغزالي في البسيط [(٢)] حيث استدلا بالحديث المنسوب للسيدة عائشة:﴿لا تفعلي ذلك فإنه يورث البرص ﴾ [(٣)] ولم يذكرا الأثر.

ولعل ترك الاستدلال بالأثر يُفهم وتزول غرابته إذا عرفت حجية الأثر عند الإمام الشافعي -رحمه الله-.

خامسًا: حجية الأثر في مذهب الإمام الشافعي

إذا كان دليل الأثر هو أقوى ما استدل به فقهاء السادة الشافعية كما هو مفهوم لكل من استقرأ المسألة في كتبهم، وكما وضح من موقف الإمام الإسنوي -رحمه الله- وغيره [(٤)] لذكر الإمام الشافعي له في الأم، لكن السؤال الذي غاب عن أكثر الكتب ألا يحتمل أن يكون الإمام الشافعي -رحمه الله- ذكره على سبيل الحكاية والاستئناس لا الاستدلال.

ذكر الإمام الروياني -رحمه الله- أن بعض الأصحاب رأى أن الإمام الشافعي -رحمه الله- ذكر ذلك الأثر على سبيل الحكاية لا على سبيل الاستدلال والاحتجاج، فقال: «ومن أصحابنا من قال: لا يكره... لأن الشافعي قال: «لَا أَكْرَهُ» ثم ذكر الطب على وجه الحكاية، والطب المذكور فيه غير صحيح» [(٥)].

وهذا ما يتوافق مع صيغة التعليق التي صحح الإمام النووي -رحمه الله- أنها نص الإمام الشافعي في المسألة، وهي قوله: «لا أكره الماء المشمس إلا أن يكره من جهة الطب» فإن الأثر لو كان حجة عنده أو صح الطب فيها عنده، لكان نص الإمام الشافعي -رحمه الله- بصيغة الجزم وليس التعليق، وبصيغة الإثبات وليس النفي.

(١) – المهذب (١/ ١٦، ١٧).
(٢) – البسيط (٨٥/٨٦).
(٣) – سبق تخريجه.
(٤) – المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢٥)، كفاية الأخيار (١٣).
(٥) – بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥، ٤٦).

وبهذا يتبين خطأ من قال: «واعتمد الشافعي عليه من حيث إنه خبر لا تقليد»[(١)].

وضعف ما حاوله الشيخ البجيرمي –رحمه الله– من قوله: « لعل الشافعي اطلع على أن عمر رواه عن النبي –ﷺ– ولم يقله عن اجتهاد حتى يتأتى الاستدلال به»[(٢)].

وإن كان في نصه التفات إلى معان دقيقة أغفلها غيره من أنه لا يتأتى الاستدلال بهذا الأثر كحجة شرعية؛ إلا إذا قلنا إنه مرفوع، وليس عن اجتهاد، وذلك؛ لأن قول الصحابي الواحد الناشئ عن اجتهاد ليس بحجة في قوله الجديد[(٣)].

والحق أن الأثر واضح أنه مما يقال بالاجتهاد؛ لظهور العلة المعقولة فيه؛ فليس مما لا يعلم إلا بالوحي حتى يقال: إنه مما لا يقوله الصحابي إلا بعد علمه من الرسول، فيكون في حكم المرفوع.

قال المباركفوري (**١٤١٤ هـ**) –رحمه الله –:« أثر عمر هذا، وإن صح ليس في حكم المرفوع لمجال الاجتهاد فيه، يدل عليه التعليل بقوله: (فإنه) أي: الاغتسال بالماء المشمس. (يورث البرص)»[(٤)]

وبهذا علم أيضًا بطلان ما رد بها الإمام الإسنوي كلام الإمام النووي من جهة الدلالة والحجية كما بطل من جهة السند.

وبهذا يعلم أن التجديد بناء متكامل البنيان خَدَم فيه صيغة النص عن الإمام الشافعي وقواعده الأصولية والمعرفة الحديثية الهدف التجديدي، وليست دعوى تطلق لتغيير الأحكام الفقهية استنادًا إلى الهوى أو الرغبة في المخالفة.

---

(١) –كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/١٣٣، ١٣٤)، أسنى المطالب (١/ ٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (٢٨).

(٢) – بجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (١/ ٧٨) ط. دار الفكر، طبعة سنة ١٤٢٧– ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

(٣) – التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو(٣٩٥) ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ. المعونة في الجدل (٢٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٣٣)، وذكر الإمام الروياني أن من الأصحاب من عد ذكر الأثر على سبيل الحكاية (ينظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥، ٤٦)) .

(٤) – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٨٧) .

المطلب التاسع

الاستدلال للمسألة بالسنة عند الشافعية

سبق أن الإمام الشافعي -رحمه الله- لم يذكر إلا أثرًا عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- يفيد كراهية سيدنا عمر -رضي الله عنه- استعمال الماء المشمس؛ لمعنى حسي معقول يعرف من جهة الطب وهو البرص.

وقد فسر الإمام ابن الرفعة -رحمه الله- عدم استدلال الإمام الشافعي -رحمه الله- بالسنة باحتمالين فقال:« وعدوله [يعني: الإمام الشافعي] عن التمسك بما رواه الدارقطني عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت:﴿ نهى رسول الله- ﷺ - أن نتوضأ بالماء المشمس أو نغتسل به﴾ إلى أثر عمر -رضي الله عنه- دليل على عدم سلامته من الطعن؛ كما صرح به غيره، وكذا قوله في "المختصر":«لا أكره المشمس إلا من جهة الطب» مع أنه يحتمل أنه إنما قال ذلك؛ لأنه لم يبلغه الخبر» (١).

لكن بعض فقهاء الشافعية ذكر أدلة أخرى للمسألة هي أحاديث تثبت نفس المعني السابق؛ إلا أنها إذا ثبتت هذه الأحاديث من جهة السند، فإن صدورها من النبي -ﷺ- سيدخل المسألة في منعطف آخر حيث يمكن حمل النص النبوي في هذه الحالة على المعنى الشرعي في الجانب الطبي بمعنى أن احتمال حدوث البرص بسبب استعمال الماء المشمس ثابت شرعًا، ولا حاجة لقول الأطباء في هذا؛ لأن ما ثبت بالشرع لا يفتقر لقول قائل، وما لا يعلمه الأطباء اليوم قد يعلمه الأطباء بعد ذلك، وهو ما ذهب إليه الإمام الماوردي وفرع وبنى عليه.

ويمكن حمل النص النبوي حال فرض صحته على أنه فتوى شرعية منه -ﷺ- لكونه معللًا بسبب معرفة طبية يدور معها الحكم ثبوتًا وعدمًا، وهو قريب مما ذهب إليه بعض فقهاء المذهب كالإمام الغزالي حيث قال: « ولا معنى للإطناب، وقد ظهر بنص الرسول -ﷺ- أن مدركه أمر متعلق بالطب، إذ قال رسول الله ﷺ: لعائشة -رضي الله عنها-: ﴿يا حميراء لا تفعلي ذلك فإنه يورث البرص﴾ (٢) » (٣).

(١) –كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣٤/١، ١٣٥).

(٢) – سبق تخريجه.

(٣) – البسيط، للغزالي (٨٦/٨٥)

وقد سبق عند دراسة الأثر في المطلب السابق أن بعضًا من فقهاء المذهب الذين أثبتوا الكراهة، واعترضوا على الإمام النووي في اختياره عدم الكراهة، قد وافقوه على ضعف الأدلة من السنة وخالفوه في تضعيف الأثر لرواية الإمام الشافعي له كالإمام الإسنوي والتقي الحصني –رحمهما الله– (١) وقد ذكر أدلة السنة في هذه المسألة بعض فقهاء المذهب بصيغة تدل على التمريض والتضعيف من هؤلاء القاضي حسين (٢) كذا فعل الإمام الشيرازي في المهذب (٣) واستحسن الإمام النووي في شرح المهذب ذكره بصيغة التمريض، فقال: «قوله [يعني الإمام الشيرازي] روي أن النبي–ﷺ– قال لعائشة–رضي الله عنها–: هذه عبارة جيدة؛ لأنه حديث ضعيف؛ فيقال فيه رُوي بصيغة التمريض» (٤).

كما ذكر الإمام الرافعي–رحمه الله– في أدلة هذه المسألة من السنة حديث السيدة عائشة، وكذا حديث سيدنا ابن عباس مع الأثر (٥).

وقد وقفت من خلال الاستقراء للكتب المعتمدة عند المتأخرين على أن الإمامين ابن حجر الهيتمي والخطيب الشربيني لم يذكرا الحديث مطلقًا عند تناولهما لمسألة الماء المشمس، وقد ذكرا الأثر فقط (٦) ولا شك أن فعلهما كان نتيجة الجهود الحديثية التي بذلت من الإمام النووي وأضرابه التي بينت ضعف هذا الحديث ومعرفتهما بهذا الضعف .

وقد ذكر الحديث الإمام مُحَمَّد بن شهاب الدين الرملي–رحمهما الله– في النهاية بصيغة التضعيف بلفظ روي (٧).

ومن قبلهم نص الإمام الدميري –رحمه الله–على ضعف الحديث، فقال: « وأما حديث عائشة.. فضعيف جدًا» (٨).

(١) – المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢٥)، كفاية الأخيار (١٣).
(٢) – التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٩٧).
(٣) – المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٧).
(٤) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٩).
(٥) – العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٠).
(٦) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٤– ٧٦)، مغني المحتاج (١/ ١١٩– ١٢٠).
(٧) – نهاية المحتاج (١/ ٦٩).
(٨) – النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٣١).

المطلب العاشر

الموقف من المستند النصي

كما أن مسألة الماء المشمس قد تأثرت بالصيغة، فإنها أيضًا قد تأثرت بذكر الإمام الشافعي للأثر، وكذا المختصر بل تطور الأمر إلى ذكر دليل من السنة لتأكيد صحة الحكم، ولا شك أن العقل الفقهي التجديدي سيتأثر بذلك، وسيجد من دواعي التجديد والنشاط الاجتهادي في هذه الحالة ما يبعثه على العمل والإنتاج الفقهي التجديدي.

ومن خلال الدراسة السابقة لموقف السادة الشافعية من أدلة مسألة الماء المشمس الأثر والحديث، والمواقف المتباينة في ذلك يتبين بكل وضوح أنه ينبغي على المجدد في مثل تلك الحالة ألا يقف من المستند النصي ذلك الموقف الجامد الإجمالي الذي يسلم به غيره، ذلك الموقف الذي يَعُدُّ ذكر الدليل عند الفقيه دليلًا على صحته عنده، وملزمًا نفسه وغيره القول الإجمالي بأنه أعلم بصحة النص مني أو منك! فيبدأ من هذه المسَلّمة التي لم يفحصها، وفي مسألتنا هذه لا يتساءل لماذا لم يذكر الإمام الشافعي هذه الأدلة من السنة؟ ولا لماذا كان نصه غير قاطع بالكراهية الشرعية إذا كان الأثر ثابتا عنده عن سيدنا عمر؟! إن إغفال هذه التساؤلات المشروعة يؤدي تجذر المعرفة قبل فحصها، وثباتها قبل إثباتها، ومن ثم التفريع عليها والبناء على أصل لم تختبر صحته، وكل هذا يضر بالعلم ولا شك، والدفع بالقول الإجمالي: «إن مَن ذكر الدليل أعلم بصحته» لا يثبت عند النقاش العلمي التفصيلي، ولا يقيم معرفة حقيقية، ولا يستعمله إلا المقلدون، أما المحققون، فيبحثون كل هذه الأدلة ويجيبون على كل هذه التساؤلات قبل الحكم النهائي.

وإغفال هذه التساؤلات الواجبة يؤثر تأثيرًا واضحًا على المسائل الفقهية، ومما يدل على هذا الأثر بوضوح موقف الإمام الرافعي، فهو يذكر في مسألة الماء المشمس وجهين، ويذكر الوجه الأول الذي يرى عدم الكراهة مطلقًا ثم يرجح الوجه الثاني لما ذكر فيه من أدلة فيقول: «ومنها: المشمس، ...فيه وجهان: أحدهما: لا، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وأحمد... والثاني: وهو الأصح: نعم، لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ﴿نَهَاهَا عَنُ اَلتَّشمِيسِ، وَقَالَ: إِنَّه يُورِثُ البَرَصَ﴾.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:«مَنِ اغتَسَلَ بِمَاءٍ مُشَمَّسٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

وَكَرِهَ عمرُ –رضي الله عنه– المشمَّسَ وَقَالَ:«إِنَّه يُورِثُ الْبَرَصَ». »[١].

فالذي جعله يرجح خلاف ما ذهب إليه أصحاب الوجه الأول، والموافق لأقوال الأئمة الثلاثة أصحاب المذاهب ما ذكر من أدلة، رغم أن الدراسة الفاحصة للمستند النصي أثبتت ضعف هذه الأدلة كلها.

ولذا فالمجدد في الفقه حق التجديد يعلم يقينًا حاجة الفقهاء إلى المعرفة بصحة المستند النصي للأحكام، فكثيرًا ما كان سبب الاختلاف الفقهي هو النص الشرعي من جهة الثبوت أو الدلالة، وكذلك هناك أحكام أقيمت ونسبت إلى الفقه، وتجذرت فيه وتفرعت في مدوناته، وهي مستندة إلى نص لم يثبت، ذلك أن كتبًا لأكابر الفقهاء ورد فيها أحاديث موضوعة وضعيفة لا تقوم بها الحجة وقع الجزم بها بعد ذلك في الكتب المختصرة عنها والشارحة لها[٢].

فإذا جاء المجدد نظر أول ما ينظر إلى المستند الذي قامت عليه الأحكام حتى لا يكون عمله هباء أو انحلالا من الدين وأحكامه بزعم التجديد، فإذا ما كان المستند غير صحيح وجد مجالًا للنظر أوسع، وعلم أن المسألة إن استندت إلى شيء فهي مستندة إلى ما يقبل التغير والتحول والبحث والنقد والقبول والرد.

وهو الملاحظ في مسألتنا حيث قام المحدثون من فقهاء المذهب ببيان ضعف المستند النصي، ونجد أبرز الأمثلة على ذلك الإمام النووي –رحمه الله– فهو ينص في كتبه على هذا الجهد التجديدي ففي كتابه تنقيح الوسيط للإمام الغزالي ينص على أن مما أخذه على الوسيط وسينقحه في كتابه: « بيان الأحاديث: صحيحها وحسنها، وضعيفها ومنكرها، وشاذها وموضوعها، ومقلوبها، والمصَحَّف منها، والمغير لفظه، وضبط لفظها، وبيان ما قد يخفى من معانيها، والوسيط مشتمل على هذا كله»[٣]

وعند مسألة الماء المشمس من الوسيط نجده يطبق هذا الأمر عمليًا فعند قول الإمام الغزالي –رحمه الله– :« نعم في المشمس كراهية ناحية الطب... الخ» يقول الإمام النووي –

(١) – العزيز شرح الوجيز (١٩/١، ٢٠).

(٢) – يراجع: فيض القدير (٢٠/١، ٢١) .

(٣) – تنقيح الوسيط، للإمام النووي مطبوع مع الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم (٧٩/١) ط. دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

رحمه الله – :« حاصل ما ذكره الأصحاب في المشمس أوجه: أحدها: لا يكره مطلقًا، حكاه صاحب المهذب وآخرون، وهذا –وإن كان غريبًا في المذهب – فهو الصحيح المختار الموافق للدليل، ولنص الشافعي، أما الدليل فلأن الكراهة حكم شرعي فلا تثبت إلا بدليل، ولم يصح فيه شيء، والحديث المروي عن عائشة، والأثر المحكي عن عمر ضعيفان... الخ»[(١)].

وكذا فعل الإمام النووي في المجموع بعد الحديث المروي عن السيدة عائشة: « هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعًا».

ثم قال بعد الأثر المروي عن سيدنا عمر: «وهذا ضعيف أيضًا باتفاق المحدثين، فإنه من رواية إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه، وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي –رحمه الله– فإنه وثقه، فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه، وكذا ضعفه غيره، وليس بضعيف؛ بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي..»[(٢)].

وعند اختصاره كتاب العزيز للإمام الرافعي في الروضة قال: «... قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقًا، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد»[(٣)].

وقال في الفتاوى: « المشهور من مذهبنا كراهة الطهارة بالماء المشمس (والمختار) أنه لا يكره؛ لأن الحديث المروي فيه عن عائشة– رضي الله عنها– والأثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ضعيفان جدًا»[(٤)].

(١) – تنقيح الوسيط بهامش الوسيط (١/١٣١).

(٢) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧).

(٣) – روضة الطالبين (١/ ١١).

(٤) – فتاوى النووي، المسماة: "بالمسائل المنثورة" (١٧) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيب: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطَّار، تحقيق: محمَّد الحجَّار، ط. دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة – بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

غير أن هناك فريقًا من فقهاء المذهب ردوا ما قاله الإمام النووي، واعترضوا عليه خاصة في الأثر لرواية الإمام الشافعي له في الأم، فقال الإمام الإسنوي في المهمات:« وما ذكره في الحديث صحيح، وأما الأثر فلا! وما ذكره من الاتفاق على تضعيف إبراهيم المذكور ليس كذلك.

فقد وثقه غير الشافعي جماعة منهم: ابن جريج وابن عدي صاحب "الكامل"، بل لو لم يوثقه إلا الشافعي لكان حجة علينا، ولا يضر الشافعي ومن تبعه تضعيف غيره إياه، وبالجملة فقد رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح، كما قاله المحب الطبري في "شرح التنبيه"، وحينئذ فتندفع هذه المقالات وتثبت الكراهة، كما قال بها إمامنا، وبطل ما ادعاه في "الروضة" وغيرها، من عدم ثبوت دليل» (١).

وهذا ما يؤكد ما ذكرته سابقا من أن مكانة قول الإمام المؤسس قد تسبب إشكالية في الدراسات التجديدية ينبغي التنبه لها، والتنبيه عليها عند ممارسة النشاط التجديدي.

فالأثر الذي ذكره الإمام الشافعي يحتمل أمورًا أخرى لا تقتضي تصحيح الأثر كحجة شرعية، وقد ذكرها غير الإمام الإسنوي -رحمه الله- منها أن الإمام الشافعي -رحمه الله- ذكره على سبيل الحكاية والاستئناس لا الاستدلال، وقد ذهب إلى هذا بعض الأصحاب المتقدمين فقد ذكر الإمام الروياني أن بعض الأصحاب رأى أن الإمام الشافعي ذكر ذلك الأثر على سبيل الحكاية لا على سبيل الاستدلال والاحتجاج، فقال:«ومن أصحابنا من قال: لا يكره... لأن الشافعي قال:«لَا أَكْرَهُ» ثم ذكر الطب على وجه الحكاية، والطب المذكور فيه غير صحيح» (٢).

وكذلك فإن قول الصحابي الواحد فيما يدخل الاجتهاد ليس بحجة في قول الإمام الشافعي الجديد (٣).

لكنّ القارئ في كتب المذهب سيجد أثر مكانة النص المؤسس في كلام الإسنوي السابق ، وسيجد أن شيخ الإسلام زكريا -رحمه الله- في الأسنى تبع الإمام

(١) – المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢٥).

(٢) – بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥، ٤٦).

(٣) – التبصرة (٣٩٥) ، المعونة في الجدل (٢٧) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٣٣)، مرعاة المفاتيح (٢/ ١٨٧).

الإسنوي –رحمه الله – حيث رد قول الإمام النووي –رحمه الله – بضعف أدلة المسألة فقال :« ويجاب بأن دعواه أن الموافق للدليل، ولنص الأم –عدم الكراهة– ممنوعة، وأثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح على أن الحصر في قوله إلا الشافعي فوثقه ممنوع، بل وثقه ابن جريج، وابن عدي، وغيرهما كما ذكره الإسنوي، وقوله: ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء شهادة نفي لا يرد بها قول الشافعي.

ويكفي في إثباته إخبار السيد عمر –رضي الله عنه – الذي هو أعرف بالطب من غيره، وتمسكه به من حيث إنه خبر لا تقليد»[(١)] .

وهذا الجواب لا يرى الباحث أنه يقوى على دفع ما ذكره الإمام النووي–رحمه الله – ولعل هذا ما دفع شيخَ الإسلامِ زكريا نفسَه ألا يذكر هذا الجواب في كتابه الغرر بل أكد ما فعله الإمام النووي –رحمه الله – في الأثر المذكور، وبيَّن أنه الموافق لقاعدة الإمام الشافعي في تقديم الجرح على التعديل فقال شيخ الإسلام زكريا:« وما ذكر من كراهة المتشمس هو المشهور عند جماعات وصححه الشيخان لكن اختار النووي في الروضة وغيرها عدمها، وصححه في التنقيح وقال في المجموع: "إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب أي: بأن قال أهله إنه يورث البرص. قال: وأما الخبر فضعيف باتفاق المحدثين، وكذا الأثر فإنه من رواية إبراهيم بن مُحَمَّد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي فوثقه، فحصل من هذا أن المتشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء " وقدم تجريحهم على توثيق الشافعي، ومن تبعه على القاعدة التي مهدها الشافعي وغيره من تقديم الجرح على التعديل»[(٢)] .

ولم يذكر جوابًا أيضًا في فتح الوهاب حيث قال:« إنه [أي الإمام النووي] اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقًا»[(٣)] وسكت ولم يعقب بشيء مما ذكره في الأسنى.

(١) – أسنى المطالب (١/ ٩) .

(٢) – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧).

(٣) – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (١/ ٦) ط. دار الفكر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

على أنه لم يكن هذا الموقف من المستند النصي هو موقف الإمام النووي وحده، فقد وقفت على مواقف مماثلة من بعض أئمة المذهب الجامعين بين الفقه والحديث، فهذا الإمام البيهقي ينكر على الإمام أبي مُحَمَّد الجويني – رحمهما الله – حين نسب حديث الماء المشمس للإمام مالك على سبيل الجزم فقال: « أول حديث وقع عليه بصري: الحديث المرفوع في (النهي عن الاغتسال بالماء المشمس)!

فقلت –في نفسي–: يورده، ثم يضعفه، أو يضجع القول فيه.

فرأيته قد أملى: ((والخبر فيه: ما روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة))!. فقلت: هلا قال: روي عن عائشة؟ أو: روي عن ابن وهب، عن مالك؟ أو: روي عن إسماعيل بن عمر الكوفي، عن ابن وهب، عن مالك؟ ... ليكون الحديث مضافًا إلى من يليق به مثل هذه الرواية، ولا يكون شاهدًا على مالك بن أنس بما أظنه يبرأ إلى الله تعالى من روايته، ظنًا مقرونًا بعلم. »[(١)].

وكذا فعل الإمام ابن حجر –رحمه الله– في التلخيص، فأنكر على الإمام ابن الصباغ[(٢)] –رحمه الله– الجزم برواية الإمام مالك –رحمه الله– لهذا الحديث، فقال: « ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام، وقال: هذا باطل عن ابن وهب، وعن مالك أيضًا، ومن دون ابن وهب ضعفاء واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي مُحَمَّد الجويني، في عزوه هذا الحديث لرواية مالك.

(١) – رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي مُحَمَّد الجويني، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: أبي عبيد الله فراس بن خليل مشعل(٥٩) ط. دار البشائر الإسلامية ،الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

(٢) – ابن الصباغ هو: عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر الصباغ البغدادي، فقيه العراق من تصانيفه: الشَّامِل والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وعدة العَالم وَالطَّرِيق السَّالِم وكفاية السَّائِل والفتاوي توفي سنة ٤٧٧ هـ (ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٥١)).

والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في الشامل جازما به؟ فقال روى مالك عن هشام! وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي مُحَمَّد..»[(١)] ولذا لم يستدل بهذا الحديث في التحفة[(٢)].

وقد أنكر الإمام ابن الرفعة صحة الخبر بكراهة الماء المشمس عند الكلام على اشتراط قصد التشميس فقال: « وتمسك قائله بما روي أن عائشة -رضي الله عنها- شمست ماء لرسول الله -ﷺ-فقال:﴿ لا تفعلي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص﴾... والخبر غير الثابت، ولو صح لم يكن فيه حجة على اشتراط القصد»[(٣)].

وقال الإمام الدميري -رحمه الله- في شرح المنهاج: « وقيل: إن المشمس لا يكره، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره المصنف وصوبه في (شرح المهذب) وهو المنصوص؛ لأنه لم يصح دليل في كراهته»[(٤)].

فانظر كيف أنكر فقهاء المذهب المحدثين على أكابر الفقهاء تصحيح الحديث أو ذكره بصيغ القوة والتصحيح إلى من لم يصح عنه.

وبهذا يتبين بلا جدال أن التجديد المنشود في الفقه يفتقر فيما يفتقر إليه إلى الجمع بين الحديث والفقه، وبحث المستند النصي للمسائل التي يراد دراستها قبل الشروع في تجديدها أو إبقائها على ما هي عليه.

(١) – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (١/١٤١، ١٤٢)ط . دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.

(٢) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٤-٧٦).

(٣) –كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٦).

(٤) – النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية (١/ ٢٣١) ط. دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

المبحث الثالث

شروط حكم الماء المشمس وأحواله ومعالم التجديد فيها.

مما يدل على أهمية دراسة هذه المسألة في موضوع التجديد وسبب استعمالي لها كنموذج لدراسة التجديد وإشكالياته ما امتازت به من إشكالات دقيقة وعميقة في الفقه استدعت على مر العصور إعادة النظر والتجديد فيها، ومن ذلك تلك الشروط التي تولدت في مسألة الماء المشمس، والتي تطرح تساؤلات عدة متى ظهرت؟ ولمَ ظهرت مع أن النص المؤسس لم يذكرها في صيغه المختلفة؟ ولم كثرت عند بعض الفقهاء وقلت عند بعضهم؟ ولمَ اشترط القائلون بالكراهة الشرعية شروطًا لم ترد في النص الشرعي ما دامت المسألة شرعية نصية؟ ولمَ ردوا بعض الشروط بحجة أن النص لم يرد بها وأثبتوا بعضا آخر لم يرد النص به أيضًا؟!.

أما متى ظهرت هذه الشروط فواضح من تتبع النصوص الفقهية أنه ظهر مع شروح مختصر الإمام المزني والكتب التي استقت معلوماتها الفقهية من تلك الشروح وتأثرت بها.

وأما لمَ ظهرت مع أن النص المؤسس لم يذكرها في صيغه المختلفة؟ ولم كثرت عند بعض الفقهاء وقلت عند بعضهم؟ ولمَ اشترط القائلون بالكراهة الشرعية شروطًا لم ترد في النص الشرعي مادامت المسألة شرعية نصية؟ ولمَ ردوا بعض الشروط بحجة أن النص لم يرد بها وأثبتوا بعضا آخر لم يرد النص به أيضًا؟!.

فالجواب على كل هذه الأسئلة في نقطتين:

النقطة الأولى: أن نشأة هذه الشروط والاختلاف فيها من اشتمال الدليل النصي من الأثر والسنة المذكورين فيها على النهي والمعنى المعقول وهو خوف البرص قال الإمام الرافعي:«فإن قلنا: بالكراهية، ففي محلها اختلاف منشؤه إشارة النقل بعد النهي إلى سببه وهو خوف الوضح.

فقال قائلون من أصحابنا: إنما يكره إذا خيف منه هذا المحذور، وإنما يخاف عند اجتماع شرطين:

أحدهما: أن يجري التشميس في الأواني المنطبعة، كَالحَدِيدِ، وَالرُّصَاصِ، وَالنَّحَاسِ، لأن الشمس إذا أثّرت فيهما استخرجت منها زُهُومَةٌ تعلو الماء ومنها يتولد المِحْذُورُ.

والثاني: أن يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة، والمعتدلة، فإن تأثير الشمس فيها ضعيف. ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك قصدًا أو اتفاقًا؛ فإن المحذور لا يختلف، وأيّدوا طريقتهم بالمشمس في الحِيَاضِ، وَالبِرَكِ، فإنه غير مكروه بالاتفاق، وإنما كان ذلك؛ لأنه لا يخلف منه مكروه.

وقال آخرون: لا تتوقف الكراهية على خوف المحذور لإطلاق النهي، والتعرض للمحذور إشارة إلى حكمته، فلا يشترط حصولها في كل صورة...»[1].

النقطة الثانية: أن هذه الشروط ظهرت معرفيا في المجال الطبي فدوَّنها الشافعية، واختلف فيها الأطباء فاختلف فيها الشافعية كما اختلف الشافعية أيضًا في قبول أقوال الأطباء فيما من شأنه أن يرفع حكم الكراهة أصلًا أو ما يعتقد أنه من مدلولات النص عند من أثبت من النص حكم الكراهة، وأكده بالاستدلالات من الأثر والسنة على ما مضى، وبسط رداء النص على عمومات الأحوال في كثير من المواضع، غير أنه لم يسلم أحد ممن أثبت الكراهة سواء قال إنها شرعية أو طبية من ذكر عدد من الشروط والإقرار بها، وإن رد بعضا منها.

والمتأمل في شروط كراهة استعمال الماء المشمس يجدها كلها جاءت لتحقيق مناط الكراهة بعد القول بها عند فقهاء الشافعية من شراح المختصر وغيرهم حيث سلَّم أكثرهم بما ورد في نص الإمام المزني—رحمه الله — وهو النص الوارد في أكثر نسخ الأم تداولا، فأرادوا تحقيق مناط الحكم، فذكروا شروطًا للكراهة أغلبها معارف طبية تحولت لشروط لتحقيق مناط علة القول بالكراهة، حتى من لم يسلم لنص المختصر بالصحة، فإنه يتنزل جدليا فيقول : "ولو قلنا بالكراهة" أو "وإذا قلنا بالكراهة" فيشترط لها كذا وكذا كما سبق بيانه في إشكالية البناء على النص بعد نقده.

وسوف أذكر في المطالب التالية تلك الشروط، وموقف السادة الشافعية منها إثباتًا ونفيًا بغية الوصول إلى معالم التجديد في مثل هذه الحالة، وإن كان قد ترجح عند الباحث

(١) – العزيز شرح الوجيز (١/ ٢١).

بما لا يدع مجالًا للشك أن نص الإمام الشافعي كان عدم الكراهة وتعليق القول بالكراهة على قول الأطباء.

فإذا قال الأطباء إن استعمال الماء المشمس يحتمل أن يسبب البرص في ظروف كذا وكذا، فإننا سوف نذكر تلك الظروف على أنها شروط القول بالكراهة ما داموا قد قالوا يحتمل، أما لو قطعوا بتحقق الضرر فسوف يكون القول الفقهي بالتحريم وهو الصحيح في تلك الحالة ، وسنذكر تلك الظروف شروطًا لتحقيق مناط الحكم بالتحريم.

وبهذا يتبين دراسة الموقف الطبي الذي شاع بين فقهاء السادة الشافعية في ذلك العصر لنقف على مولدات الشروط في هذه المسألة وأسباب الخلاف فيها.

المطلب الأول

حقائق علمية حول الماء والشمس

إن التصور العلمي لبعض حقائق الماء والشمس يساعد الفقيه في معرفة السبب في ظهور شروط الماء المشمس والاختلاف فيها، وكذلك اختلاف الماء المشمس عن الماء المسخن بأي مصدر حراري آخر كالنار حتى إن التصور البسيط لهذه الحقائق كفيل بأن يجعل الفقيه قادرًا على التعامل الصحيح في مثل هذه المسائل ذات العلاقات الشرعية العلمية المتداخلة، وسوف أختصر الكلام هنا على النقاط الآتية:

١- أولا: الماء هو المادة الأكثر شيوعًا على الأرض، ويغطي أكثر من(٧٠ ٪) من سطح الأرض، ويملأ الماء المحيطات، والأنهار، والبحيرات، ويوجد في باطن الأرض، وفي الهواء الذي نتنفسه، وفي كل مكان، ولاحياة بدون ماء، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1]. ويتركب الماء كيميائيًا من وحدات دقيقة تسمى الجزيئات، وتحتوي قطرة من الماء على عدة ملايين من الجزيئات. ويتألف كل جزيء بدوره من وحدات دقيقة جدًا تسمى الذرات وتتكون جزيئات الماء من ذرات هيدروجين وذرات أكسجين، والهيدروجين والأكسجين غازان، لكنه لدى اتحاد ذرتين من الهيدروجين مع ذرة واحدة من الأكسجين يتكون المركب الكيميائي (H_2O) الماء، وحتى الماء النقي يحتوي على مواد أخرى بجانب الهيدروجين والأكسجين العاديين، فهو يحتوي مثلًا على نسبة ضئيلة جدًا من الديوتريوم وهو ذرة هيدروجين تزن أكثر من ذرة الهيدروجين العادي، ويسمى الماء المتكوّن من اتحاد الديوتريوم مع الأكسجين بالماء الثقيل، والماء اتحاد من مواد كثيرة مختلفة ولكن الهيدروجين والأكسجين يشكلان الجزء الأكبر منها.

(١) – سورة الأنبياء، الآية (٣٠).

ثانيًا: حقائق مهم عن الطاقة التي تنتجها الشمس وتأثيراتها.

الشمس ليست مصدرًا خالصًا من الطاقة الضوئية والحرارية فحسب، بل إن الشمس تنج أيضًا كافة الأشعة[١] التي تنتجها القنبلة النووية، وتنتج الشمس إشعاعًا كهرومغنطيسيًا من التفاعلات النووية التي تحدث في مركزها، وتسخن هذه الطاقة الطبقة الخارجية من الشمس، مما يؤدي إلى توهج الغازات الساخنة، منتجة الضوء وغيره من أنواع الإشعاع، وينتقل هذا الإشعاع الشمسي عبر الفضاء إلى الأرض وغيره من الكواكب[٢].

وتطلق الشمس والنجوم الأخرى كلًا من الإشعاع الكهرومغنطيسي والإشعاع الجسيمي. وينتج هذا الإشعاع عن اندماج نوى الهيدروجين في النجمة، حيث يؤدي هذا الاندماج إلى تحول الهيدروجين إلى هيليوم مطلقًا كمية كبيرة من الطاقة، ومنتجًا إشعاعًا كهرومغنطيسيًا يشمل كل أنواع الطيف الكهرومغنطيسي. فبجانب الضوء المرئي تنتج النجمة كل أنواع الإشعاع، ابتداء من الموجات الضوئية وانتهاء بإشعاع جاما ذي الطاقة العالية[٣].

ومعظم الأشعة غير الضوء ليست مرئية، وهناك نوعان أساسيان من الإشعاع هما الإشعاع الكهروضوئي، والثاني الإشعاع الجسيمي، وهناك أربعة أنواع شائعة من الإشعاع الجسيمي هي: ١- جسيمات ألفا -2 جسيمات بيتا ٣- الفوتونات -4 النيوترونات. ولا يصل منها إلى الأرض إلا كمية قليلة جدًا بسبب المسافة بين الشمس والأرض (١٥٠ مليون كليو متر) وكذلك الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية الذي يشتت الكثير من هذه الأشعة، لكن هذه الكمية القليلة لها تأثيراتها على كل ما يتعرض لها وبعض هذه التأثيرات إيجابية وبعضها سلبية، وأغلب السلبي يكون بسبب التعرض لكمية كبيرة من هذه الإشعة [٤].

وينتج الإشعاع تأثيرين رئيسيين في الذرات والجزئيات: ١- الإثارة ٢- التأيين.

ففي الإثارة: تمتص الذرة (أو الجزيئ) الطاقة من الإشعاع، وتتحرك إلكتروناتها إلى مستويات الطاقة الأعلى.

---

(١) – الأشعة: شكل من أشكال الطاقة الأساسية (الموسوعة العربية العالمية (مادة: الإشعاع) (٢/ ٢٠٤) ط. مؤسسة أعمال الموسوعة– الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٢) – ينظر: الموسوعة العربية العالمية(مادة: الإشعاع) (٢٠٤/٢).

(٣) – الموسوعة العربية العالمية(مادة: الإشعاع) (٢٠٨/٢).

(٤) – يراجع: الموسوعة العربية العالمية (مادة: شمس) (٢٤٦/١٤-٢٦٣)، (مادة: الإشعاع) (٢٠٤/٢-٢١٣)، (مادة: الطاقة النووية).

وفي معظم الحالات تستطيع الذرة المثارة الإمساك بالطاقة الزائدة لجزء من الثانية فقط، قبل أن تطلق الطاقة في شكل فوتون وتعود مرة أخرى إلى مستوى الطاقة الأدنى[١].

وعلى هذه النقطة يمكن بناء ما قاله الفقهاء من الفرق بين استعمال الماء المشمس حال حرارته أو بعد زوال الحرارة، وهل يبق الحكم كما هو أم يتغيير ؟.

وفي التأيين: ينقل الإشعاع طاقة كافية إلى الإلكترونات في الذرة، تمكنها من ترك الذرة والانتقال في الفضاء، وتتحول الذرات التي تفقد إلكترونات إلى جسيمات موجبة الشحنة تسمى الأيونات الموجبة. أما الإلكترونات المفقودة فقد تنتقل إلى ذرات أخرى.

وتؤثر الإثارة والتأيين على الأنسجة الحية أيضًا، فخلايا الجسم تحتوي على جزئيات تترابط الكثير منها معًا بإلكترونات، وقد تتفكك هذه الروابط الكيميائية، ويتغير شكل الجزيء، عندما يثير الإشعاع جزئيات الخلايا أو يؤينها يؤدي مثل هذا التغيير إلى تعطل العمليات الكيميائية العادية للخلايا، وتصبح الخلايا شاذة، أو تموت.

وعندما يؤثر الإشعاع على جزيئات (د ن أ) (الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين) أي المادة الوراثية في الخلايا الحية، تسبب أحيانًا تغيرًا دائمًا يسمى الطفرة.

وفي بعض الحالات النادرة قد تنقل الطفرات الناتجة عن الإشعاع خصائص غير مرغوبة إلى الجيل الجديد، وحتى الفوتونات المنخفضة الطاقة، وخاصة الأشعة فوق البنفسجية من الشمس، قد تسبب تدميرًا عن طريق الإثارة، وإذا كان تدمير المادة الوراثية للكائن الحي كبيرًا، تصبح الخلية سرطانية، أو تموت أثناء محاولتها الانقسام، ويتوقف التأثير الناتج على القدرة التأيينية للإشعاع والجرعة المأخوذة ونوع النسيج المتأثر[٢].

إن هذا التصور العلمي لبعض حقائق الشمس وما تنتجه من أشعة متعددة بالغ الأهمية في معرفة الشروط التي اشترطها الفقهاء كما أنه بالغ الأهمية في معرفة خصوصية مسألة الماء المشمس الذي قد يراه بعض الدارسين من النظرة الأولية أنه موضوع لا فائدة منه في العصر الحديث، وهي مسألة تراثية كتب عنها في التراث في أقصى ما كتب ورقتان إلى ثلاث ورقات، ويفسر لنا لماذا علق الإمام الشافعي الحكم فيها على جهة الطب، ومدى تسرع من تسرع من المعاصرين إلى حسم القول فيها سواء الأطباء أو الفقهاء دون دراسة مستفيضة متخصصة لتأثيرات الشمس على الماء في الأنواني المعدنية.

(١) – الموسوعة العربية العالمية (مادة: الإشعاع)(٢/٢١٠).

(٢) – المصدر السابق نفس المادة (٢/٢١٦).

المطلب الثاني

أقوال الأطباء القدامى في أثر الماء المشمس ونتائجه الفقهية

باستقراء كتب التراث الفقهي وجدت أن أقوال الأطباء القدامى في أثر الماء المشمس على الإنسان وخاصة احتمال إصابته بالبرص مضطربة، فمنهم من يثبت تأثير الماء المشمس في إصابة الإنسان بالبرص ويصف كيفية حدوث ذلك، ومنهم من ينفيه، ومن ثم تأثر فقهاء المذهب بهذا الموقف الطبي، ورد بعضهم أقوالَ بعضٍ المبنيةَ على هذه المعرفة الطبية ، ولذا سوف أتناولها في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: موقف الأطباء من خلال كلام فقهاء المذهب.

تباينت أقوال الأطباء القدامى في تأثير الماء المشمس على البدن، وقد سجلت لنا الكتب الفقهية هذه المواقف المتباينة فجاءت كالتالي:

الموقف الأول: ذهب بعض الأصحاب إلى أنه لم يثبت عن الأطباء في الماء المشمس شيء، نقله عن بعض الأصحاب المتقدمين الإمامُ الماوردي والروياني (١) والعمراني (٢). وبه قطع الإمام النووي في الروضة (٣) والمجموع (٤) وتنقيح الوسيط والفتاوى (٥).

والمتتبع لنصوص الإمام النووي يرى أنه قد جزم أنه لم يثبت طبيًا تأثير الماء المشمس في البدن حيث صرح في تنقيح الوسيط بأن قول بعض الأصحاب في مسألة الماء المشمس المرجع فيه للأطباء إن قال الأطباء يورث البرص، وإلا فلا، فيعلق الإمام النووي بقوله: «وهو صحيح لكنه تعليق على ما ليس بواقع» (٦).

ومع هذا القطع نجد أن الإمام النووي يرى أن المنهج الصحيح في دراسة مثل هذه المسائل التي ليس فيها دليل شرعي قاطع، ولها تعلق بالطب –أو علم آخر نثق في نتائجه– الرجوع فيه إلى أهل الاختصاص، فقد ذكر الإمام النووي أن من الوجوه التي قالها

(١) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٤).

(٢) – روضة الطالبين (١/ ١١).

(٣) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧).

(٤) – تنقيح الوسيط بهامش الوسيط (١/١٣١).

(٥) – فتاوى النووي (١٧).

(٦) – المصدر السابق نفس الصفحة.

الأصحاب في المذهب وضعفت عند كثير منهم: « إن قال طبيبان يورث البرص كره، وإلا فلا، حكاه صاحب البيان وغيره، وضعفوه وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطباء.

وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يجزم بعدم الكراهة، وهو موافق لنصه في الأم؛ لكن اشترط طبيبين ضعيف، بل يكفي واحد فإنه من باب الإخبار»[1].

وعلى نفس المنهج نجد الشيخ تقي الدين السبكي يقول في الابتهاج: « وقيل: إن شهد طبيبان أنه يورث البرص كره، وإلا فلا، وهذا هو المختار فإنه متى شهد طبيبان أو طبيب واحد بأنه يورث البرص تعين القول بالكراهة أو التحريم؛ فإن ثبت من جهة الطب أن ذلك لا ضرر فيه صح إطلاق القول بنفي الكراهة»[2].

وقال ابنه تاج الدين في طبقاته بعد أن حكى أن والده يقول: « إِن شهد طَبِيب وَاحِد أَن المشمس يُورث البرص كره اسْتِعْمَاله أَو حرم، وَأَن الشّعر يطهر بالدباغ... وَهَاتَانِ المسألتان أَجْدَر أن تعدا من ترجيحات الْمَذْهَب لَا من اختياراته لنَفسِهِ»[3].

الموقف الثاني: رد بعض الفقهاء على الإمام النووي موقفه وقطعه بأنه لم يثبت عن الأطباء فيه شيء، وهؤلاء منهم اعتمد أن بعض الأطباء خالف هذا القول وقال بأن الماء المشمس قد يسبب البرص.

ومن هؤلاء الإمام ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- حيث يقول: « واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض تلك الزهومة[4] على مسام البدن فتحبس الدم»[5].

---

(١) – المجموع شرح المهذب (١/٨٨، ٨٩).

(٢) – الابتهاج في شرح المنهاج (١٥٦).

(٣) – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٢٢٧).

(٤) – يعني شيء يشبه الدسم يعلو الماء (يراجع: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، وآخرين (٥/ ٢٨٦٣) ط. دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) -الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مختار الصحاح (١٣٨)، لسان العرب (٥/ ٣٢).

(٥) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٥).

ومنهم من اعتمد على أن سيدنا عمر –رضي الله عنه– كان عارفا بالطب، وكذا الإمام الشافعي، فإذا قالا ذلك فإنه لا يلتفت إلى قول بعد ذلك.

وقد تبع الإمام الإسنوي الإمام شهاب الدين الرملي **(٩٥٧ هـ)** [(١)] وتبعه ابنه الإمام مُحَمَّد في النهاية وغيرها – رحمهم الله – فقال: « ودعوى من قال: إنه لم يثبت فيه عن الأطباء شيء، وترد بأنها شهادة نفي لا يحسن بها رد قول الشافعي، ويكفي في إثباته خبر من الذي هو أعرف بالطب من غيره» [(٢)]

وعبارة شيخ الإسلام زكريا –رحمه الله– توضح أن المراد بالذي هو أعرف بالطب من غيره هو سيدنا عمر فيقول: « وقوله: «ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء» شهادة نفي لا يرد بها قول الشافعي.

ويكفي في إثباته إخبار السيد عمر –رضي الله عنه– الذي هو أعرف بالطب من غيره، وتمسكه [يعني الإمام الشافعي] به من حيث إنه خبر لا تقليد» [(٣)].

وهذا القول فيه من المآخذ ما لا يخفى، فإنه يغفل أن النص الثابت عند الإمام النووي عن الإمام الشافعي معلق على قول الأطباء، ولا قطع فيه من الإمام الشافعي بأنه يسبب البرص، وهو ما يؤكد أنه لم ير أن الأثر حجة في هذا الأمر إما من جهة ثبوته أو دلالته؛ لأنه مما يدخله الاجتهاد كما سبق.

وأن القول بأن قول سيدنا عمر –رضي الله عنه– في مسألة طبية– إذا سلمنا صحة السند– يجعلنا لا نلتفت إلى قول طبي آخر في المسألة بعد ذلك فيه مغالاة واضحة وغير صحيحة؛ لأن سيدنا عمر–رضي الله عنه– نفسه لو سمع بقول آخر فيها أصح لرجع إليه.

على أن هذا الاتجاه مع مغالاته مخالف للجديد في مذهب الإمام الشافعي–رحمه الله– في قول الصحابي في الشرعيات فما بالنا بأمر طبي.

الموقف الثالث: رفض الرجوع للأطباء، وذلك لأن المسألة شرعية ثابتة بالنص عندهم، وقد أنكر بعض الأطباء تسبب الماء المشمس في الإصابة بالبرص؛ فسقط قولهم

---

(١) – فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي تحقيق: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي(١٢٧) ط. دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) – نهاية المحتاج (١/ ٦٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (٢٨) ط. دار المعرفة – بيروت.

(٣) – أسنى المطالب (١/ ٩).

لمعارضته للشرع في أصل المسألة أو تفريعها وممن ذهب إلى هذا الموقف الإمام الماوردي[1] والإمام الروياني[2].

قال الإمام الماوردي –رحمه الله– في الماء المشمس إذا برد هل تبقى كراهته؟:« وكان بعض متأخري أصحابنا يقول: ينبغي أن يرجع فيه إلى عدول الطب، فإن قالوا: إنه بعد برده يورث البرص كان مكروهًا، وإن قالوا: إنه لا يورث البرص لم يكن مكروهًا، وهذا لا وجه له، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة، لأن من الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص ولا يرجع إلى قوله فيه. لأن من الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص ولا يرجع إلى قوله فيه»[3].

الموقف الرابع: جزم بعض من جمع بين الفقه والطب بأن الماء المشمس يورث البرص، وممن قال بأنه يورث البرص الفقيه والطبيب المشهور ابن النفيس (٦٨٧ هـ) –رحمه الله– في شرحه لكتاب التنبيه، والكتاب وإن لم يكن موجودا بين أيدينا الآن إلا أنه قد نقل هذا القول عنه عدد من الفقهاء:

قال الإمام الرملي –رحمه الله– في حاشيته على أسنى المطالب: « وقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه: إن مقتضى الطب كونه يورث البرص، ثم بينه وهو عمدة في ذلك»[4].

ونقل هذا القول الإمام الحطاب –رحمه الله– من المالكية فقال: « وقوله: "لم يثبت عن الأطباء فيه شيء" ليس كذلك، فقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه: إن مقتضى الطب كونه يورث البرص»[5].

(١) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣).
(٢) – بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥، ٤٦).
(٣) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣).
(٤) – حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٩).
(٥) – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٩).

ولعله المقصود بمحققي الأطباء عند الإمام ابن حجر حين قال في التحفة:« لأنه يخشى منه البرص كما صح عن عمر –رضي الله عنه– واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم»[(١)].

لأن هذا الوصف لتأثير الشمس قريب من وصف الإمام ابن النفيس –رحمه الله– على ما سينقله عنه الشيخ الشربيني–رحمه الله– في حاشيته على الغرر، وهو أوسع ما وقفت عليه في بيان رأي الإمام ابن النفيس –رحمه الله– ودراسته الطبية للماء المشمس من حيث وصف التأثير الذي تحدثه الشمس في الماء يقول الشيخ الشربيني –رحمه الله– نقلا عن العلامة ابن النفيس –رحمه الله–:« جوهر المنطبعات مركب من الزئبق والكبريت ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق فإذا كانت قوة الشمس بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يعتد به ولا تقوى على تحليل ما تصعده خالط المتصعد الماء فإذا لاقى البشرة غاص في المسام وأضعف الْقُوَى الْغَاذِيَّةَ لما في الزئبق من السُّمِّيَّةِ ، فلا تقوى على إتمام الغذاء فيحدث البرص، وأما الذهب فشدة امتزاجه تمنع الشمس من تصعيد شيء منه.

[ثم قال:] قال ابن نفيس: اشتراط شدة قوة الشمس وجه، وعدم اشتراطه هو الذي يقتضيه الطب أي؛ لأن الشمس إذا كانت شديدة تقوى على تحليل المتصعد فلا يحصل الضرر»[(٢)].

المسألة الثانية: أثر الاختلاف الطبي في تكييف حكم الكراهة.

وقد أثر اختلاف أقوال الأطباء وثبوت أدلة المسألة في اختلف الشافعية في نوع الكراهة في الماء المشمس، هل هي شرعية يثاب تاركها، أم إرشادية؟

والفرق بينهما عند أكثر الشافعية أن الإرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب في تركها، وفائدتها دنيويَّة لا دينيَّة[(٣)]؛ لكن قال الإمام تقي الدين السبكي (٧٥٦ هـ) –رحمه الله–: « والتحقيق: أن الذي فَعَل ما أمر به إرشادًا إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه؛ فيثاب، وإن

(١) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٥).
(٢) – حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦).
(٣) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٩)، كفاية الأخيار (١٣).

قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر؛ ولكن ثوابًا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال»[1].

وقد كان اختلاف السادة الشافعية في تكييف كراهة الماء المشمس على وجهين:

أحدهما: أنها كراهيَّة إرشاديَّة من جهة الطبِّ، وهذا الوجه هو ظاهر كلام الشافعي (٧). وهو اختيار الإمام الغزالي -رحمه الله-[2].

قال الإمام الغزالي-رحمه الله- : « نعم في المشمس كَرَاهِيَة من جِهَة الطِّب؛ لأن حمى الشمس يفصل من الإناء أجزاء تعلو الماء كالهباء فإذا لاقى البدن أورث البرص، ثم اختلفوا في أن هذه الكراهية هل تختص بالبلاد الحارة وبالأواني المنطبعة وبقصد التشميس؟.

وهذا خلاف لا وجه له؛ لأنه لا كراهية إلا من جهة الطب، والمحذور من جهة الطب يختص بالحرارة المفرطة، ولا يختص بوجود القصد ويختص بالجواهر المنطبعة، فلا يجري في الخشب والخزف والجلد، ولعله لا يجري في الذهب والفضة من المنطبعات؛ لصفاء جوهريهما»[3].

والوجه الثاني: أنها كراهيَّة شرعيَّة، وهذا طريقة الإمام الماوردي[4] والأئمة الشيرازي[9] والشاشي[5] والبغوي[6] والرافعي[7] والعراقيون[8]. ووصفه الإمام ابن

(١) – الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، تحقيق: جماعة من العلماء (٢/ ١٨) ط. دار الكتب العلمية –بيروت، طبعة سنة: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

(٢) – البسيط للغزالي (٨٥).

(٣) – الوسيط في المذهب (١/١٣٠- ١٣٢).

(٤) – الحاوي (١/ ٤٣).

(٥) –حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة (١/ ٦٧)، ط . مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٨٠ م.

(٦) – التهذيب (١٧)

(٧) – العزيز شرح الوجيز (١/ ٢١)

(٨) –المجموع (١/٨٩)، كفاية النبيه (١/٢٩).

الصلاح بالأظهر [١] والنووي في شرح المهذب الأصح [٢] وهو المشهور عن الأصحاب – رحمهم الله جميعًا– [٣].

والمستقرئ لنصوص السادة الشافعية سيعلم أن سبب الخلاف في ذلك يرجع إلى أن الكراهة حكم شرعي، وإن كانت المصلحة راجعة للعبد كحرمة الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، فمن قال كراهة شرعية نظر إلى هذا المعنى، ومن قال إرشادية فلا ثواب على الامتثال نظر إلى أن النهي الوارد ليس المراد منه طلب الكف، وإنما المراد منه الإرشاد إلى الكف لمصلحة دنيوية ،فلا يكون طلب الكف ثابتا فلا ثواب على الترك كالنهي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [٤] والأمر في قوله : ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [٥] والتعبير بالكراهة عن ذلك فيه ضرب من المسامحة [٦].

وقد أدرك المتأخرون من أصحاب الحواشي في الفقه الشافعي هذا الخلاف التكييفي فعبر بعضهم بما يجمعهما قال الشيخ قليوبي–رحمه الله – :« ويكره المشمس من الماء... وكراهته شرعية، وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالًا » [٧].

وعلق الشيخ البجيرمي–رحمه الله – على قول الخطيب –رحمه الله –:« وثانيها : ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره إلا أنه مكروه استعماله شرعًا تنزيهًا في الطهارة، وهو الماء المشمس» فقال:« قوله: (شرعًا) أي وطبًا... فأشار الشارح بقوله شرعًا للرد على من قال الكراهة طبية فقط» [٨].

(١) – شرح مشكل الوسيط (١/ ٣٣).
(٢) – المجموع (١/٨٩).
(٣) – ينظر: المجموع (١/ ٨٩)، كفاية الأخيار (١/ ١٣)، نهاية المحتاج (١/ ٧٠).
(٤) – سورة المائدة جزء من الآية: (١٠١).
(٥) – سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).
(٦) – حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦).
(٧) – حاشية قليوبي على شرح الشيخ جلال الدين المحلي على المنهاج للشيخ أحمد سلامة القليوبي، ومعها حاشية أحمد البرلسي عميرة (١/ ٢٢) ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
(٨) – حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٧٨).

المسألة الثالثة: ما يتفرع على الخلاف في تكييف الكراهة.

يترتب على الخلاف السابق في تكييف الكراهية هل هي طبية إرشادية أم شرعية تنزيهية؟ أثر كبير في الشروط والأحكام تتضح من خلال الآتي:

إن قلنا طبية:

١- اشترط حرارة القطر وانطباع الإناء، وإلا فلا.

٢- كره سقي البهيمة منه وإلا فلا.

٣- تبقى الكراهة عند فقد غيرها، إلا فلا.

٤- علل عدم كراهة المشمس في الحياض والبرك بعدم خوف المحذور.

٥- تعدت الكراهة إلى غير الماء من المائعات، وإلا فلا.

وإن قلنا إنها شرعية:

١- اشترط القصد وإلا فلا.

٢- كره للميت وإلا فلا.

٣- لم يشترط فيه شدة الحرارة على خلاف يأتي، وإلا اشترط.

٤- علل عدم كراهة المشمس في الحياض والبرك بعسر الصون[(١)].

(١) – يراجع: الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٤٢٤) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

المطلب الثالث

شرط مناخ بلد تشميس الماء

من الشروط التي ظهرت بعد عصر الإمام الشافعي أن تكون البلد التي حصل فيها التشميس للماء شديدة الحارة وليست من البلاد المعتدلة أو الباردة، وقد اختلف السادة الشافعية في هذا الشرط على وجهين:

الوجه الأول: ذهب أصحابه إلى عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأنه تخصيص لعموم النصوص الواردة في النهي عن استعمال الماء المشمس دون دليل، وممن ذهب إلى هذا الوجه الإمام الماوردي (١) والإمام الروياني (٢) – رحمهما الله – وقال الإمام النووي –رحمه الله– : « هو الأشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع » (٣).

وحجتهم في ذلك: أن هذا الشرط تخصص لعموم النصوص الواردة في النهي عن استعمال الماء المشمس بغير دليل (٤).

الوجه الثاني: ذهب أصحابه إلى اشتراط أن يكون بلد التشميس شديد الحرارة دون المعتدلة والباردة، وعلى هذا الشرط أكثر الأصحاب واعتمده المتأخرون وصححوه (٥) قال الإمام النووي –رحمه الله– : « وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين » (٦).

---

(١) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢).

(٢) – بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦)

(٣) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨).

(٤) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٧)

(٥) – نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٤٥)، الوسيط في المذهب (١/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ١١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦)، أسنى المطالب (١/ ٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٣١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» تحقيق : عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني (١/ ٦٥) ط. دار الكتاب، إربد – الأردن ، طبعة سنة : ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، التذكرة في الفقه الشافعي ، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل(٩) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، نهاية المحتاج (١/ ٧٠).

(٦) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨).

وحجتهم: أن حرارة الشمس الشديدة هي التي تفصل من الإناء الزهومة فتسبب البرص فلذا اشترطوا هذا الشرط لتحقيق المناط [(١)].

ومراد الفقهاء الذي اشترطوا هذا الشرط بالقطر الحار في كلامهم موضع التشميس لا عموم البلد أو الدولة، فاستعمال القطر الحار للغلبة، وإلا فالعبرة بموضع التشميس وقد صرح بهذا بعضهم فقال الشيخ الشربيني -رحمه الله-:«(قوله: بقطر الحر) أناط الحكم بالقطر للغلبة وإلا فلو كان بالقطر الحار بلد بارد كالطائف بالحجاز لم يكره أو عكسه كحوران بالشام كره" [(٢)].

لكن دقق بعض القائلين في هذا الشرط فزادوا قيدًا فيه، فشرطوا أن يكون وقت ارتفاع الحرارة، وهو شرط أخص من شرط البلد ذات المناخ الحار، فإن الأول يتكلم عن مناخ المكان العام، وهذا أخص منه فهو يتكلم عن الزمن شديد الحرارة، ولذا عدَّه بعضهم خلافًا عند من اشترط البلد الحار وجعله على وجهين [(٣)] **الأول**: ما سبق، **والآخر**: أن يكون التشميس في البلد شديدة الحرارة في وقت ذروة الحرارة فيه، وبعبارة القاضي حسين-رحمه الله-: « قال أصحابنا: إنما يكره التوضؤ بالماء المشمس إذا كان في البلاد الحارة في الصيف الصائف» [(٤)].

وقريبًا منها عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي-رحمه الله- وغيره في هذا الشرط: « أن يكون بقطر حار وقت الحر» [(٥)].

كما لم يكتف بعض فقهاء المذهب بشرط البلد الحار بل اشترطوا أن تكون الحرارة مفرطة.

---

(١) – يراجع: الوسيط في المذهب (١/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ١١)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦)، أسنى المطالب (١/ ٨)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٦٥)، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (٩)،.

(٢) – حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦)

(٣) – حاشية الشربيني الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦).

(٤) – التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٩٨).

(٥) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٧٤)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١/ ٦٥)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٨)

وقد عبر الإمام الغزالي –رحمه الله–في الوسيط والوجيز [(١)] باشتراط الحرارة المفرطة وعدَّ القول بإسقاط هذا الشرط لا وجه له فقال:« ثم اختلفوا في أن هذه الكراهية هل تختص بالبلاد الحارة وبالأواني المنطبعة وبقصد التشميس، وهذا خلاف لا وجه له؛ لأنه لا كراهية إلا من جهة الطب والمحذور من جهة الطب يختص بالحرارة المفرطة » [(٢)].

وتبع الإمام الغزالي –رحمه الله – على هذا الشرط الإمام الرافعي –رحمه الله – عند شرحه للوجيز فقال:« والثاني [أي من شروط الكراهة]: أن يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة، والمعتدلة، فإن تأثير الشمس فيها ضعيف» [(٣)].

لكن الإمام النووي–رحمه الله– عبر بالحارة فقط عند اختصاره شرح الوجيز في الروضة فقال:« والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح، بشرط أن يكون في البلاد الحارة...» [(٤)].

فتعقبه الإمام الإسنوي –رحمه الله–في المهمات « بأن الإمام الرافعي لم يكتف بكون البلاد حارة، بل شرط فيها أن تكون مفرطة الحرارة» [(٥)].

ولكن ما ذكره الإمام النووي–رحمه الله– وأكثر الأصحاب من الاكتفاء بشرط البلاد الحارة دون مفرطة الحرارة نقله بعض الفقهاء عن الفقيه الطبيب ابن النفيس مبيِّنًا أن المراد بشدة الحرارة ما خرج عن الاعتدال والبرودة، وليست الحرارة المفرطة التي اشترطها الإمام الغزالي وتبعه على لفظها الإمام الرافعي؛ لأن الحرارة المفرطة تحلل المحذور الناتج من الأواني، فلا يحصل الضرر، فقد قال الشيخ الشربيني نقلًا عن الإمام ابن نفيس–رحمه الله– : «اشتراط

(١) – الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للعلامة الفقيه الحجة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود (١/١١١) طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٢) – الوسيط في المذهب (١/ ١٣٢).

(٣) – العزيز شرح الوجيز (١/ ٢١).

(٤) – روضة الطالبين (١/ ١٠).

(٥) – ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢٢).

شدة قوة الشمس وجه وعدم اشتراطه هو الذي يقتضيه الطب أي: لأن الشمس إذا كانت شديدة تقوى على تحليل المتصعد فلا يحصل الضرر»[1].

وهكذا يلاحظ المستقرئ لنصوص تحرير وتحقيق هذا الشرط الجهود التجديدية في تحقيق مناط الحكم حتى عند التسليم الجدلي أو المذهبي كما هو واضح في نص الإمام النووي – رحمه الله – فهو قد أعلن أنه اختار عدم الكراهة مطلقًا مبينًا سببه لكن يتنزل فيحرر ويحقق القول الأكثر شهرة في المذهب بعبارات يظهر فيها دقة التعبير وسلامة النظر الفقهي كما في إعراضه عن لفظة «مفرطة الحرارة» إلى «الحارة » فقط كما سبق.

(١) – حاشية الشربيني الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦).

المطلب الرابع

شرط قصد التشميس

من الشروط التي ظهرت بعد عصر الإمام الشافعي – رحمه الله – قصد التشمس، وقد اختلف السادة الشافعية في هذا الشرط، وظهرت دواع للتجديد في مسألة الماء المشمس أظهرت ملكات فقهية في فهم المراد وتحرير سبب النزاع في هذا الشرط ثم الترجيح.

وأول من وقفت عليه في كتب السادة الشافعية قد أثار هذا الشرط هو الإمام أبو على الطبري (٣٥٠ هـ) وقد وقفت على نصه في تعليقة القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (٤٥٠ هـ) على مختصر الإمام المزني – رحمهما الله – حيث قال: « قال أبو علي الطبري–رحمه الله – في الإفصاح [(١)] : والمكروه أن نقصد إلى تشميس الماء، فأما ما تشمس بنفسه في الأنهار والماء الراكد، فلا يكره التطهر به، والمشمس وغيره في باب التطهير واحد. والله أعلم». [(٢)] .

ثم تبعه بعد ذلك عدد من فقهاء الشافعية في اشتراط قصد التشميس كالإمام البندنيجي [(٣)] وابن الصباغ [(٤)] والإمام الشيرازي في التنبيه والمهذب [(٥)] والإمام

(١) – أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح، الحسين وقيل الحسن بن قاسم، أحد الأئمة المحررين في الخلاف، وهو أول من صنف فيه وله الوجوه المشهورة في المذهب، والإفصاح شرحٌ على مختصر المزني، تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة، سكن بغداد، وله مصنفات في " أصول الفقه "، وفي " الجدل " وتوفي بها سنة ٣٥٠ هـ. (ينظر في ترجمته : البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٢٣٨/١١، ٢٣٩) ط. دار الفكر، طبعة سنة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/عبد الفتاح محمد الحلو (٢٨٠/٣، ٢٨١) ط. هجر ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ، طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان (١٢٧/١) ط. عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ).

(٢) – التعليقة الكبرى في الفروع " وهي شرح مختصر المزني " للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، رسالة ماجستير، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به، إعداد الطالب: حمد بن محمد بن جابر (٢١١، ٢١٢) قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العام الدراسي ١٤١٩ هـ.

(٣) – البندنيجي هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى، الشيخ أبو علي البندنيجي، الفقيه القاضي، من أصحاب الوجوه في المذهب، من تصانيفه: التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، والذخيرة توفي سنة (٤٢٥ هـ) (ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٠٦)، طبقات الشافعيين (٣٨٨)).

(٤) – كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣٣/١– ١٣٥).

(٥) – التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية (١٣) ط. عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م. ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٦).

المتولي (٤٧٨هـ) في تتمة الإبانة [١] والقفال الشاشي (٥٠٧ هـ) في الحلية [٢] والإمام العمراني في البيان [٣] ونسبه إمام الحرمين إلى العراقيين [٤].

لكن ما المراد بقصد التشميس هل هو ظاهر اللفظ بمعنى أن الإناءين المسخنين في الشمس يختلف حكمهما إذا كان قد قصد تشميس أحدهما، والآخر تشمس دون قصد ؟.

اختلف السادة الشافعية في ذلك فذهب بعضهم إلى ظاهر اللفظ، ففرق بين ما قصد إلى تشميسه وبين ما لم يقصد قال الإمام الماوردي وغيره: « وذهب بعض أصحابنا إلى أن المكروه منه ما قصد به الشمس دون ما طلعت عليه الشمس من غير قصد، لأن النبي -ﷺ- قال لعائشة:« لا تفعلي» فكان النهي متوجها إلى الفعل» [٥].

ونسب إمام الحرمين هذا القول للعراقيين وغلطه فقال: « وقال العراقيون: تختص الكراهة بما قُصدَ تشميسه دون ما يتفق، ولم يتعرضوا لتفصيل الجواهر، وهذا غلطٌ» [٦].

واستند من خطَّأ هذا القول إلى أن النص لم يثبت [٧] وأنه لو ثبت فقد نص على معنى النهي، وأنه يورث البرص، وهذا المعنى لا يختص بالقصد دون غيره [٨] لأنه إذا كان المرعيُّ أمرًا يتعلق بالطبّ، فلا فرق بين أن يشمَّس الماء قصدًا، وبين أن تنتهي الشمس إلى إناءٍ من غير قصدٍ [٩].

(١) – تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن على المتولي، رسالة ماجستير، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب النية، إعداد الطالبة: نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني (١٢٨) قسم الدراسات العليا الشرعية – تخصص الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية العام الدراسي ١٤٢٨- ١٤٢٩ هـ.

(٢) – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٥٨).

(٣) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣).

(٤) – نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٩).

(٥) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٣).

(٦) – نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٩).

(٧) – كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٦).

(٨) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢).

(٩) – نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٨).

وذهب بعضهم إلى تأويل عبارة بعض الفقهاء المتضمنة قصد التشميس إلى ما يقصد تشميسه غالبًا أي من الأواني وغيرها التي يمكن تشميسها دون غيرها كالأنهار والآبار فإنه لا يمكن قصد تشميسها وعدمه قال ولي الدين أبو زرعة(٨٢٦ هـ)– رحمه الله –: « قول التنبيه: (وتكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه) فيه أمور:

أحدها: أنه ظاهر في اعتبار القصد، وهو وجه، الأصح: خلافه، ويمكن تأويله على أن المراد: ما يمكن قصد تشميسه عادة –كماء الجرة ونحوها– وإن لم يقصد؛ لتخرج الأنهار والبرك»[(١)].

وهذا التأويل ظاهر في بعض نصوص السادة فقهاء الشافعية كما في نص الإمام العمراني–رحمه الله–:« فإن لم يقصد إلى تشميسه.. لم تكره الطهارة به؛ لأنه لا يمكن صون الماء عن الشمس»[(٢)] فإنه ظاهر في أن مراده ما يمكن صونه عن الشمس كالإناء والجرة بخلاف النهر والبئر.

وعلى هذا التأويل أوَّل الإمامُ ابن الرفعة قولَ الإمام أبي علي الطبري فقال: « ثم الشيخ في عبارته متبع لأبي علي الطبري؛ فإنه قال في الإفصاح" –وتبعه البندنيجي وابن الصباغ –المكروه أن نقصد إلى تشميس الماء، وأما ما يشمس بنفسه في الأنهار والبرك فلا يكره التطهر به؛ فإن الشمس لا تؤثر فيه التأثير المقصود عادة؛ لكثرته، أو لأن الأرض تشرب ما لعله ينفصل منه بالشمس.

ومن آخر لفظ صاحب "الإفصاح" يظهر أن مراده بأوله ما يمكن قصد تشميسه عادة: كما الجرة، والإبريق، والكوز، ونحو ذلك، سواء تشمس بنفسه من غير قصد من المريد للاستعمال، أو بقصد منه»[(٣)].

(١) – تحرير الفتاوى، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي ،تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمَّد الزواوي (١/ ٧٠) ط. دار المنهاج ، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(٢) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٣).

(٣) –كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٥، ١٣٦).

ثم ذكر أن بعض الأصحاب قد أجراه على ظاهره؛ فاشترط في الكراهة قصد التشميس[1].

وظاهر هذا الشرط مشكل؛ إذ المستند النصي لو صح فإنه قد نص علة حسية معقولة المعنى، وهي احتمال الإصابة بالبرص بما ينفصل من مادة الإناء في الماء؛ فيحبس الدم عن الجلد، فكيف خفي هذا على الفقهاء القائلين باشتراط القصد؟!

وما ذكر من أنهم بنوه على أن النص ﴿قال: لا تفعلي ﴾ فتعلق النهي بالفعل دون ما وقع تشمسه اتفاقًا ليس كافيًا لزوال الإشكال من حيث الظاهر؛ لأن آخر الحديث والأثر يذكر علة حسية معقولة، فكيف تختلف النتيجة الحاصلة من استعمال الماء بالقصد وعدمه وهذه النتيجة منصوصة في الدليل الذي استدلوا به؟ ! فهل أخذوا بأول النص وتركوا آخره؟! وكيف أجابوا عن هذا الإشكال وردوا على الإمام الماوردي ومن وافقه في التفريق في الحكم بين إنائين شُمِّس أحدهما قصدًا والآخر دون قصد ؟! ومعلوم أن الإمام الماوردي مثلهم يرى أن الدليل صحيح، وأن المسألة شرعية نصية لا يرجع فيها للأطباء لا في أصلها ولا فيما تفرع عليها.

وفي الحقيقة بحثت كثيرًا عن جواب لهذا الإشكال فلم أقف على شيء يشفي الغلة ويبرئ العلة في الكتب المطبوعة التي بين يدي مع كثرتها -بفضل الله- إلى أن منَّ الله علي بالاطلاع على مخطوطة: "إزالة التمويه في مشكل التنبيه على كل فاضل نبيه " للحموي[2] (٦٧٠ هـ) فوجدته -رحمه الله- قد ذكر هذا الاستشكال وهو وارد على لفظ التنبيه، وأجاب عنه بجوابين أحدهما: هو التأويل السابق وعليه يكون مقصود التنبيه هو مقصود غيره من جماهير الأصحاب التي لا تشترط القصد للإناء وعدمه بل حمل على معنى ما يمكن قصد تشميسه، وهذا التأويل إن صح في التنبيه فلا يصح مع من فرّق بين القصد وعدمه لإنائين، وهو موضع الاستشكال الحقيقي السابق ذكره، ومحله في الجواب الثاني

(١) – المرجع السابق (١٣٦).

(٢) – الإمام الحموي هو : موفق الدين أبو العلماء، حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي صاحب كتاب «الجواب عن الإشكالات» التي أوردت على «الوسيط» المسمّى: «منتهى الغايات» وله مثل ذلك على «التنبيه» سمّاه «المبهت» توفي بدمشق سنة سبعين وستمائة(ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (جمال الدين) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت (١/ ٢١٧)ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣٢)).

عنده الذي لم أقف عليه لأحد قبله، وهذا كلامه بحروفه في الاستشكال والجواب:« قوله – رحمه الله– وتكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه، قال المصنف: المنقول في معظم كتب المذهب أن الكراهية من جهة الطب، وتختص بالأواني المنطبعة في البلاد الحارة؛ فعلى هذا لا حاجة إلى قوله:« قصد إلى تشميسه»، فإن القصد وعدمه سيان من جهة الطب كما لا يخفى.

قلت عنه جوابان: أحدهما: أن مراده بقوله قصد إلى تشميسه، احترز من البرك والأنهار ومما لم تجر العادة بالتشميس فيه، أو يكون مختصًا بالأواني المنطبعة في البلاد الحارة حملًا على غالب ما ذكره الفقهاء في كتبهم، ولا يكون مراده قصد التشميس وبه يحصل الجمع بين التنبيه وسائر الكتب.

الجواب الثاني: أن المنقول عن معظم العراقيين أن الكراهية ليست من جهة الطب، بل هي لأجل مخالفة الحديث المشهور الضعيف أو لنهي عمر رضي الله عنه، والظاهر من نهيه أنه يحكيه عن النبي–ﷺ – لكونه غير مجتهد فيه، والظاهر فيه التعبد المحض، فعلى هذا يكون القصد فيه معتبرًا لا بد منه ولا إشكال فيه، فعلى هذا لا يختص بالبلاد الحارة في الأواني المنطبعة، ويتعدى إلى سائر الأواني من الخزف والجلود وغيرهما، وحكى إمام الحرمين أن العراقيين لم يشترطوا إلا مجرد القصد دون اختصاصه بالأواني المنطبعة في البلاد الحارة، فقال العراقيون: تختص الكراهية بما قصد إلى تشميسه دون ما يتفق ولم يتعرضوا لتفصيل الجواهر يعني بين المنطبعة وغير المنطبعة. وقد صرح الشيخ في المهذب، وقال صاحب البيان: سواء شمس في الحجارة أو النحاس أو في الرصاص أو الإناء المغطى أو المكشوف، فإنه يكره، وهو المختار عندي أيضًا.

فإن الأطباء اتفقوا على أن الماء المشمس لا يورث البرص أصلًا من جهة الطب، ولو قالوا: إنه يورث البرص لكان هو الأصح، فإذًا إذا انتفي حمله على الطب تعين حمله على التعبد لئلا يتعطل النصان، فيكون على هذا التقدير البرص واقعًا بسبب المخالفة، ويكون القصد معتبرًا، وإن لم يقصد فلا يكره، ونظيره: وطء الشبهة وعكسه الوطء متعمدًا كما لا يخفى، ونظيره أيضًا: النظر إلى فرج الزوجة فإنه يورث الطمس للخبر المشهور الضعيف مع العمد، ومعلوم أنه ليس من جهة الطب، وكذلك في مسألتنا.

فإن قيل: فقد نقل المزني عن الشافعي –رضي الله عنه– في المختصر أن الكراهة من جهة الطب، قلت: وإن كان كذلك إلا أن صاحب البيان وغيره نقل عن الشافعي –رحمه الله– أن

ظاهر النص أن الكراهة فيما إذا قصد إلى تشميسه، وذكر أن رجلا عاند عمر-رضي الله عنه- في نهيه عنه، وكان يتطهر به فما مات حتى أصابه البرص، وقال: سواء فيه المشمس بالحجارة أو النحاس على ما ذكرناه.

ورد صاحب البيان على من قال يرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الطب، وقال: لا معنى للرجوع إلى قول عدلين من أهل الطب مع وجود الخبرين.

فعلى هذا يحمل اختيار العراقيين، ويحمل اختيار الخراسانيين على ما نقله المزني، وكأن الشافعي -رضي الله عنه- تردد، والله أعلم»[1].

وهذا الجواب لو صح المستند النصي وسلمت مقدماته لكان قويًا في دفع الاستشكال بل لقلب الوضع تمامًا فرد الاستشكال على الإمام الجويني ومن وافقه، إلا أن الجواب على طرافته قد بني على مقدمات خطأ:

إحداهما: أن يقر بأن الخبر ضعيف مع شهرته، وإذا كان كذلك فلا النهي ولا ما يترتب عليه يثبت من جهة الحديث حتى يدافع عن وجهة نظره في اشتراط شرط أو أكثر لتحقيق كراهة لم ثبت أصلا.

الثانية: أنه جعل الأثر ثابتًا ثم جعله مما لا يثبت بالاجتهاد، فلو سلم له ثبوت الأثر لم يُسَلَّم أنه مما لا يثبت بالاجتهاد؛ لأن له علة حسية معقولة.

الثالثة: أنه بنى على أن الأطباء قاطعوا بأنه لا يسبب البرص، وهذه أيضًا لم تسلم عند فقهاء المذهب بدءًا من الإمام الشافعي، ومرورًا بتلاميذه حتى عصر الإمام الحموي، ولم يطلق أحد فيهم النفي التام هذا، فلا يزولون مختلفون في إثبات قول للأطباء بتسببه في البرص وعدمه حتى عصرنا الحديث[2].

وبناء على هذه المقدمات الهشة بنى الإمام الحموي نتيجةً لو صحت مقدماتها لكانت قوية جدًا في هذا الباب فقال ما خلصته : بأن الأثر قد أثبت الإصابة بالبرص، وجعل الأثر مما لا يثبت هنا بالاجتهاد بل بإخبار النبي - ﷺ - ليجعلَ الأثر نصًا شرعيًا،

(١) – إزالة التمويه في مشكل التنبيه على كل فاضل نبيه، لحمزة بن يوسف بن سعيد، التنوخي، الحموي (لوحة ١/ أ، ب) مخطوط بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا (برقم ١١٥٦).

(٢) – يراجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي تحقيق: لجنة من العلماء (١/ ٧٥)، نهاية المحتاج (١/ ٦٩).

فلا مجال لرده حتى إن خالف الأطباء جميعًا، فيكون البرص عقوبة شرعية دنيوية عاجلة من الله لمن يستعمل الماء المشمس مخالفًا النهي، وعندها يسوغ الفرق بين القاصد وغير القاصد في الحكم قياسًا على صحة الفرق بين من أتى فرجًا لم يحل له إن كان بشبهة لم يعاقب ولم يستحق الذم، وإلا بأن تعمد عوقب.

لكن هذا الجواب من الإمام الحموي مع ضعف المقدمات التي قام عليها يوقعه في إشكال أشد مما يدفعه؛ إذا لو كان الأمر كذلك لكان استعمال الماء المشمس أشد حرمه من كثير من المحرمات بل كان من عظيم الكبائر؛ لأن الله تكفل بعقوبة معجلة لفاعله ولم يوكل أمرها إلى بشر، وهذه العقوبة مرض منفر هو البرص الذي لا يعرف له دواء ، ولذا قد جعل الله علاجه علامة على صدق نبوة سيدنا عيسى [(١)] ولم يقل أحد مطلقًا أن استعمال الماء المشمس حرامًا فضلًا عن أن يكون من الكبائر حتى يتكفل الله بعقوبة كتلك لفاعله لا الإمام الشافعي ولا غيره ولا الإمام الشيرازي نفسه الذي يدافع الإمام الحموي عن شرطه.

ومما وقع فيه الإمام الحموي –رَحِمَهُ اللَّهُ– أيضًا في هذا الدفع: قياس ما لم يثبت ولا يصح على ما لم يثبت ولا يصح أيضًا، وهو قياسه البرص المترتب على استعمال الماء المشمس على العمى المترتب على النظر إلى الفرج في لحوق الضرر [(٢)] مع عدم إقرار الأطباء بذلك.

(١) – قال تعالى: ﴿ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران جزء من الآية : ٤٩]. فجعل من آيات نبوته وصدق دعوته شفاء داءين عياءين هما رد بصر من ولد أعمى وإذهاب البرص ورد جلد المصاب به إلى حالة قبل الإصابة (يراجع: درج الدرر في تفسير الآي والسور؛ لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، الجرجاني تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، محمد أديب شكور أمرير (١/ ٣٩٩) ط. دار الفكر – عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، تفسير القرطبي (٤/ ٩٤)).

(٢) – يعني به حديث السنن الكبرى للبيهقي وغيره ولفظه في السنن :﴿ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ، وَلَا فَرْجِ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى ﴾ ينظر السنن الكبرى (كتاب النكاح – جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك – باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها) (١٣٥٤٠) (٧/ ١٥٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: باب ما جاء في استحباب النكاح: الحديث (١٣) منه: (قال أبو حاتم في العلل: موضوع؛ وبَقِيَةُ مدلسٌ. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وخالف ابن الصلاح ففال: إنه جيد الإسناد. كذا قال وفيه نظر) (ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣١٦)).

والإمام الحموي نفسه يقر بضعف المقيس عليه فيقول: « ونظيره أيضًا: النظر إلى فرج الزوجة، فإنه يورث الطمس للخبر المشهور الضعيف مع العمد »!.

والباحث يقر بأنه لا يشترط فهم الأطباء للعلاقة بين السبب والنتيجة لو صح السند الشرعي، فالمرض وخاصة المنفر كالبرص قد يقع عقوبة من الله على العبد وابتلاء منه، وكثير من الأمراض لا يعرف الأطباء سببًا لها حتى الآن، ومنها البرص؛ لكن أين السند من الخبر الصحيح أو الواقع المطرد على ذلك؟

وترجع أهمية نص الإمام الحموي – رحمه الله – في مسألة التجديد على عمومها، وفي مسألة الماء المشمس على خصوصها إلى الآتي:

١- أن هذا الموقف الدفاعي من الإمام الحموي كنموذج هنا عن النص الفقهي ضد ما يرد على ذلك النص من استشكالات يراد منها التنقيح والتجديد والتصحيح لا يمر مرور الكرام، ولا يقبل من كل المشتغلين بالفقه على مر العصور، بل يقاوم ويدفع بمثل هذه الدفوع التي تستند لمقدمات ضعيفة وتؤدي إلى نتائج أشد إشكالًا.

٢-كما أنه يبين بوضوح كيف أن التمسك بالخبر الضعيف يؤدي إلى التأويلات البعيدة جدًا! ولذا قال ابن قاضي شهبة – رحمه الله – في كتاب الإمام الحموي: « وَفِي كِتَابه الذِي على التَّنْبِيه أشياء عَجِيبَة سَاقِطَة »[(١)].

وبناء على ما سبق فقد ذهب أكثر فقهاء السادة الشافعية إلى عدم اشتراط قصد التشميس[(٢)] قال الإمام ابن الرفعة: « وهو الذي عليه المحققون؛ لأن ما يؤثر شيئًا بطبعه لا فرق فيه بين أن يقصد ذلك أو لا، والخبر غير الثابت، ولو صح لم يكن فيه حجة على اشتراط القصد"[(٣)].

(١) – طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣٢).

(٢) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٤)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، نهاية المحتاج (١/ ٦٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٢)

(٣) –كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٦).

المطلب الخامس

شرط مادة إناء الماء المشمس

من الشروط التي ظهرت أيضًا بعد عصر الإمام الشافعي – رحمه الله – ما يتعلق بمادة الإناء الذي شمس فيه الماء، وبعبارة أخرى هل يشترط أن يكون الإناء من مادة معين حتى يكره استعمال الماء المشمس فيه، أم لا يشترط شيء من هذا، وكل الأواني في هذا الحكم سواء؟

باستقراء ما كتبه السادة فقهاء الشافعية وجدت أن أصل الخلاف في هذا الشرط يرجع إلى تحقيق المعنى الذي من أجله كره استعمال هذا الماء، فمن رأى أن الكراهة كانت للنهي الشرعي، وأن المعنى تعبدي وليس طبي، والإصابة بالبرص عقوبة من الله، فإنه لم يشترط مادة معينة، وقد نسب إمام الحرمين–ر حمه الله– هذا القول للعراقيين وغلطه؛ فقال: « وقال العراقيون: تختص الكراهة بما قُصدَ تشميسه دون ما يتفق، ولم يتعرضوا لتفصيل الجواهر، وهذا غلطٌ" [(١)].

وأيد الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – نسبته إلى العراقيين [(٢)] وهو المفهوم من ظاهر عبارة التنبيه [(٣)] والمهذب [(٤)] والحاوي الكبير [(٥)] وصرح به الإمام أبو بكر الشاشي [(٦)] والإمام العمراني في البيان [(٧)].

قال الإمام الحموي – رحمه الله –: «المنقول عن معظم العراقيين أن الكراهية ليست من جهة الطب، بل هي لأجل مخالفة الحديث المشهور الضعيف أو لنهي عمر رضي الله عنه، والظاهر من نهيه أنه يحكيه عن النبي–صلى الله عليه وسلم– لكونه غير مجتهد فيه، والظاهر فيه التعبد

(١) – نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٩).
(٢) –كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٧)
(٣) – التنبيه في الفقه الشافعي (١٣).
(٤) – المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٦).
(٥) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢).
(٦) – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٦٠).
(٧) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٤).

المحض... فعلى هذا لا يختص بالبلاد الحارة في الأواني المنطبعة، ويتعدى إلى سائر الأواني من الخزف والجلود وغيرهما»[(١)].

وأما من رأى من السادة الشافعية أن المعنى معقول، وأن البرص يحدث من الماء الذي أثرت فيه الشمس اشترط مادة معينة للإناء حتى يتحقق المعنى الذي من أجله كره استعمال الماء المشمس فاتفقوا على أن الزهومة التي تسبب البرص تنفصل من المعدن المنطبع، وهو ما يمتد تحت المطرقة دون غيره كالخزف والخشب ونحوه ثم اختلفوا هل يعم ذلك جميع المعادن أم أنه خاص بمعدن معين دون غيره ما بين موسع ومضيق على وجوه.

الوجه الأول: أن الكراهة ثابتة في كل إناء منطبع كالرصاص والنحاس وغيرهما، ولو بالقوة كبركة في جبل حديد، وهو قول الشيخ أبي مُحَمَّد الجويني[(٢)] واختاره الإمام ابن حجر الهيتمي[(٣)] – رحمهما الله–.

الوجه الثاني: أن الكراهة ثابتة في كل إناء منطبع إلا الذهب والفضة؛ لصفائهما فيَبعُد أن ينفصل من إناء الذهب والفضّة، محذورٌ[(٤)] وهو اختيار إمام الحرمين[(٥)] وذكره الإمام الغزالي احتمالا في الوسيط[(٦)] والإمام الحصني[(٧)] والإمام ابن حجر[(٨)] والإمام الخطيب الشربيني[(٩)] والإمام مُحَمَّد بن الشهاب الرملي[(١٠)] – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ–.

(١) – إزالة التمويه في مشكل التنبيه (لوحة ١/ أ).
(٢) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨).
(٣) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٥).
(٤) – لكنه يحرم استعمالهما فلو صب الماء المشمس من إناء الذهب والفضة في إناء مباح لا يكره لفقد الزهومة (كفاية الأخيار (١٣)).
(٥) – نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٩)، الوسيط في المذهب (١/ ١٣٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨).
(٦) – الوسيط في المذهب (١/ ١٣٢).
(٧) – كفاية الأخيار (١٣).
(٨) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٥).
(٩) – مغني المحتاج (١/ ١١٩).
(١٠) – نهاية المحتاج (١/ ٧٠).

الوجه الثالث: أن الكراهة مختصة بالأواني النحاسية خاصة، وهو قول الشيخ أبي بكر الصيدلاني [١] والقاضي حسين [٢] والإمام المتولي [٣] –رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ..

والوجوه الثلاثة تدور حول تحقيق علة الحكم وهو احتمال أن يسبب استعماله البرص، فمن رأى أن المعادن كلها يمكن أن تسبب البرص بما يتحلل منها في الماء بقوة الشمس عمم الحكم فيها جميعًا، ومن رأى أن الذهب والفضة لا يمكن أن ينفصل منها شيء لصفاء عنصرهما استثنى الذهب والفضة، ومن رأى أن النحاس وحده هو ما يسبب صدؤه البرص خصه بذلك.

جاء في حاشية كتاب المغنى لابن قدامة: « قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس؛ لما يتحلل من صدئها في الماء، وصدأ النحاس والرصاص سام باتفاق الأطباء، فينبغي تقييد الاحتراز منه بذلك" [٤].

وذكر الفقهاء عن ابن النفيس الطبيب الفقيه (٦٨٧ هـ) ما خلاصته: « أن الشمس بقوتها تفصل أجزاء من المنطبع وذلك؛ لأن جوهر المنطبعات مركب من الزئبق والكبريت، ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق، فإذا كانت قوة الشمس بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يعتد به، ولا تقوى على تحليل ما تصعده خالط المتصعد الماء؛ فإذا لاقى البشرة غاص في المسام وأضعف القوى الغاذية؛ لما في الزئبق من السمية فلا تقوى على إتمام الغذاء؛ فيحدث البرص، وأما الذهب فشدة امتزاجه تمنع الشمس من تصعيد شيء منه، ومثل الذهب الفضة» [٥].

وتخصيص الذهب والفضة بعدم الكراهة قد أثبته العلم الحديث ذلك أيضًا، وأنهما من العناصر التى لها مقدرة على مقاومة الصدأ والتغيرات الكيميائية الأخرى. [٦].

(١) – نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٩)، المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨).
(٢) – التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٩٨).
(٣) – الإبانة (١٢٨).
(٤) – المغني لابن قدامة (١/ ١٧).
(٥) –حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/ ٩).
(٦) – الموسوعة العربية (مادة: الذهب) (٦٦٢/١٠)، (مادة: الفضة) (٣٧٨/١٧).

المطلب السادس

شرط تغطية إناء الماء المشمس وعدمه

من الشروط التي ظهرت بعد عصر الإمام الشافعي شرط تغطية الإناء حتى تثبت الكراهة، وهو من الشروط التي اختلف فيها فقهاء الشافعية على النحو التالي:

أولًا: ذهب بعض السادة الشافعية إلى إثبات هذا الشرط فاشترطوا للقول بالكراهة أن يكون التشميس قد وقع للماء في إناء مغطى الرأس، وهي الحالة التي تشبه ما يسمى الآن بالسخانات الشمسية، وممن قال بهذا الشرط الإمام أبو بكر الشاشي [(١)] وحكاه البغوي (٥١٦ هـ) [(٢)] وجزم به القاضي حسين [(٣)] ولم يحك الإمام المتولي غيره [(٤)].

ثانيًا: ذهب بعض فقهاء السادة الشافعية إلى عدم التفرقة بين الإناء المغطى والمكشوف وبه قال الإمام العمراني [(٥)] وقال الإمام النووي هو الأشهر عند الخراسانيين [(٦)] وهو ظاهر إطلاق كثير من فقهاء المذهب [(٧)].

ثالثًا: ذهب بعض الفقهاء إلى أن كراهة المكشوف أشد من كراهة المغطى، وممن قال بذلك الإمام ابن حجر الهيتمي [(٨)] وتابعه الإمام مُحَمَّد بن شهاب الرملي فقال: « شمل ذلك ما لو كان الماء مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير المار، وإن كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه» [(٩)].

---

(١) – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٦٠).

(٢) – التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض (١/ ١٤٥) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٣) – التعليقة (١/ ١٩٨).

(٤) – تتمة الإبانة (١٢٨).

(٥) – البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٤).

(٦) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨).

(٧) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٨)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥)، الوسيط في المذهب (١/ ١٣٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٥٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٣١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٨)، مغني المحتاج (١/ ١١٩).

(٨) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٤).

(٩) – نهاية المحتاج (١/ ٧٠).

والمستقرئ لكلام السادة فقهاء الشافعية في شرط تغطية الإناء أو عدم تغطيته يجد أنه يستند إلى مسألتين:

المسألة الأولى: أن إنكار الفرق قد قام على أن النص الشرعي عام فلا مجال للتفرقة، وهو في هذا يغفل أمرين:

الأول: أن النص لم يثبت أصلًا.

والآخر: أنه معلل بعلة معقولة حسية ينبغي تحقيقها في الصورة حتى يثبت حكمها، وأن النص ينطبق عليها، وهو ما يعرف في علم أصول الفقه بتحقيق المناط (١).

المسألة الثانية: أن الفرق بين الإناء المغطى وغيره ينشأ من فرضيتين علميتين:

الفرضية الأولى: أن ضوء الشمس وما يحتويه من أشعة إذا سقط على الماء والمعدن معا، فإن التفاعل الحادث من العناصر الثلاثة أشعة الشمس والماء والمعدن ستختلف عن نفوذ وانتقال الأشعة والحرارة من المعدن بعد تعرضه للشمس إلى الماء، وهذا التصور الأوَّلي لهذه المسألة يبين خطأ من ذهب إلي القول بعدم صحة فرضية احتمال أن يكون الماء المشمس مسببًا للبرص أو غيره من الأمراض الجلدية قياسًا على السخانات الشمسية أو الماء المسخن بالنار، لأن السخانات الشمسية مغطاة تنقل الحرارة من المعدن والتسخين بالشمس يكون لجسم المعدن ثم تنتقل الحرارة للماء كما أن ضوء الشمس ليس مجرد ضوء حراري فقط (٢).

فقد أثبت العلم الحديث أن: « الشمس تنتج إشعاعًا كهرومغنطيسيًا من التفاعلات النووية التي تحدث في مركزها، وتسخن هذه الطاقة الطبقة الخارجية من الشمس، مما يؤدي إلى توهج الغازات الساخنة، منتجة الضوء وغيره من أنواع الإشعاع.

وينتقل هذا الإشعاع الشمسي عبر الفضاء إلى الأرض وغيره من الكواكب... وتعتمد كل أشكال الحياة على الأرض على الإشعاع، ولكن بعض أنواع الإشعاع قد تكون خطرة إذا لم يتم التعامل معها بحذر. فالأشعة السينية، على سبيل المثال، تساعد الأطباء

(١) – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمد معوض (٧/ ٣٠٨٨) ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

(٢) – يراجع: الموسوعة العربية العالمية (مادة: الشمس)، (مادة: الإشعاع).

على تحديد الأمراض الدفينة وتشخيصها، ولكنها قد تؤدي إلى تدمير الخلايا الحية، مما يؤدي بدوره إلى إصابتها بالسرطان أو موتها.

ويمكِّن ضوء الشمس النباتات من النمو، وتدفئ الأرض، ولكنه يسبب أيضًا حرق الشمس وسرطان الجلد. وتستخدم أشعة جاما لعلاج الأمراض بقتل الخلايا السرطانية، ولكنها قد تسبب أيضًا تشوهات الولادة»[1].

الفرضية الثانية: وهي عكس الأولى، وهي التي يستطيع الباحث الوقوف عليها في بعض كلام الفقهاء القدامى بناء على كلام بعض الأطباء والكيميائيين في عصرهم، وتقوم فرضيتها على أن ضوء الشمس المباشر على الماء يحلل ما يظهر على سطح الماء بقوة الشمس، فلا يضر بخلاف ما يعلو الماء إذا كان الإناء مغطى، فإن الغطاء يحجبه عن الشمس فتبقى سميته فيكون منه البرص.

وسواء ثبتت صحة هذه الفرضيات أعني أن الناتج المحتمل للعناصر الثلاثة (الشمس والماء والإناء) مخالف لعنصرين فقط أم لم تثبت بعد البحث الطبي والكيميائي، فإن المنهج الذي تصور الفرضيات وربط الحكم بها صحيح في هذه المسألة وما يشابهها.

وعلى هذا الاتجاه يجب أن يرتكز المنهج التجديدي في هذا المسألة وغيرها حيث تقوم على الربط بين معطيات العلم التجريبي ودراسة كافة الفرضيات المطروحة للوصول إلى الحقائق العلمية الدقيقة، والربط الصحيح بينها وبين النص الشرعي لإنتاج المادة الفقهية فيما لم يثبت بنص شرعي مباشر أو ثبت معللا بعلة معقولة حسية متغيرة؛ لأن النص النبوي عندها يمكن حمله على سبيل الفتوى في محل الواقعة، وينبغي التحقق دومًا من بقاء الواقعة على وصفها بكافة عناصرها.

(١) – ينظر: الموسوعة العربية العالمية (مادة: الإشعاع)

المطلب السابع
ابتداء حكم التشميس وزواله

في ابتداء حكم التشميس وزواله مسألتان:

المسألة الأولى: الحالة التي يكره فيها ابتداء؛ أي الحالة التي يصير فيها الماء مشمسًا، هل تحصل بمجرد انتقال الماء من حالة إلى أخرى أم يشترط ارتفاع درجة حرارة الماء، ولا يكفي زوال برده إن كان باردا قبل التشميس؟ وقد اختلف فيها السادة الشافعية على وجهين:

الوجه الأول: ذهب أصحابه إلى أن مجرد انتقال الماء من حالة لأخرى كاف لتحقيق التشمس وإثبات الكراهة، وممن ذهب إلى هذا الوجه الإمام الماوردي[(١)] والإمام الروياني في البحر ونقله عن الأصحاب[(٢)] وهو اختيار الخطيب في المغني[(٣)] والإقناع[(٤)].

ويفهم من مجموع نصوصهم أن حجتهم في ذلك: عموم الخبر الوارد في النهي حيث لم يحدد حالة دون أخرى.[(٥)]

قال الإمام الماوردي –رحمه الله–: « وتأثير الشمس في مياه الأواني قد يكون تارة بالحما، وتارة بزوال برده، والكراهة في الحالين على سواء، فإن لم تؤثر الشمس فيه لم يكره»[(٦)].

الوجه الآخر: ذهب أصحابه إلى أنه يشترط أن يسخن الماء في الأواني، وممن ذهب إلى هذا الوجه الإمام الرملي[(٧)] والزركشي ورجحه شيخ الإسلام زكريا[(٨)] وهو ظاهر عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي[(٩)].

---

(١) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢).
(٢) –بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦).
(٣) – مغني المحتاج (١/ ١١٩).
(٤) – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢).
(٥) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢).
(٦) – الحاوي الكبير (١/ ٤٢).
(٧) – نهاية المحتاج (١/ ٧٠).
(٨) – أسنى المطالب (١/ ٩).
(٩) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٤).

ويفهم من مجموع نصوصهم أن حجتهم في ذلك: أن سخونة الماء بتأثير الشمس هي الحالة التي ينفصل فيها من الأواني ما يوثر في البدن دون ما سواها، والخبر جاء معللا بعلة، وهي احتمال الإصابة بالبرص فينبغي تحقيقها [(١)].

المسألة الثانية: هل تزول الكراهة بالتبريد بعد التشميس؟ وبعبارة أخرى هل يتغير حكم الماء المشمس عند من قال بالكراهة بزوال أثر التشميس؟

اختلف في هذه المسألة فقهاء المذهب أيضًا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه على حال الكراهة لثبوت الحكم له قبل البرد [(٢)] قال به تقي الدين الحصني [(٣)] صححه الإمام الرافعي في الشرح الصغير.

ونصه في الشرح الصغير « وإذا زالت حرارة الشمس فإطلاق الكتاب [(٤)] يقتضي بقاء الكراهية؛ لأنه لا يخرج عن كونه مشمسًا » [(٥)].

فأصحاب هذا الوجه يرون أن: العلة انفصال شيء من الإناء إلى الماء، وتلك الأجزاء هي التي تورث البرص، وهي باقية لا تزول بالتبريد [(٦)].

الوجه الثاني: أنه غير مكروه؛ لأن معنى الكراهة كان لأجل الحمى، فإذا زال الحمى زال معنى الكراهة [(٧)] وهو الأصح عند الإمام النووي في الروضة إذا قلنا بالكراهة [(٨)].

---

(١) – أسنى المطالب (١/ ٩)، نهاية المحتاج (١/ ٧٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٤).

(٢) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦)، المجموع شرح المهذب (١/ ٨٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٨).

(٣) – كفاية الأخيار (١٣).

(٤) – يعني الوجيز للإمام الغزالي الذي يشرحه.

(٥) – الشرح الصغير شرح الوجيز في الفقه، لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم (الرافعي (١/ لوحة ٤) مخطوط بمكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق، فيلم رقم (٧١٤).

(٦) – النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٧) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦)، المجموع شرح المهذب (١/ ٨٩)

(٨) – روضة الطالبين (١/ ١١).

الوجه الثالث: إن قال طبيبان يورث البرص كره وإلا فلا، ونسبه الإمام الماوردي لمتأخري الأصحاب وضعفه [١] وكذا ضعفه الإمام الروياني في البحر [٢].

وحجة هذا الوجه: أن النصوص معللة بمعقول في أصل الحكم، فينبغي التحقق من بقاء العلة قبل القول ببقاء الكراهة أو زوالها بكلام أهل الطب.

قال الإمام ابن الرفعة –رحمه الله–: « والثاني: إن شهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص كره، وإلا فلا... قلت: ولعل هذا القائل أخذه من قوله في "المختصر": «فلا أكره المشمس إلا من جهة الطب» فلما أن جعل أصل الكراهة منوطة بالطب، وجب أن نرجع إليه في الوصف» [٣].

وحجة من ضعف هذا القول: أن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشرعية، ولأن من الأطباء من ينكر أنه يورث البرص، فلا يرجع إلى قولهم فيه [٤].

(١) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣).

(٢) – بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦).

(٣) –كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٨).

(٤) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦).

المطلب الثامن
استعمالات الماء المشمس المكروهة

مما ظهر بعد عصر الإمام الشافعي -رحمه الله- من شروط تتعلق بكراهة استعمال الماء المشمس ما يتعلق بمحل استعماله من بدن الآدمي، وغسل الثياب والأواني والطبخ به أو شربه، واستعماله في الحيوان في شربه أو غسل بدنه ، وقد اختلف السادة الشافعية في ذلك كله على أوجه كل وجه فيها يحاول تحقيق مناط العلة التي من أجلها كره استعمال الماء المشمس من وجهة نظره فيما عدا بدن الآدمي فهو محل اتقاف بين من قال بالكراهة.

وسوف أفصل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: اتفق القائلون بالكراهة على أن الكراهة تتعلق باستعمال الماء المشمس في بدن الآدمي، وحجتهم: أنه لا فرق بين الطهارة وغيرها من سائر الاستعمالات، نص الإمام النووي وغيره على ذلك (١).

ثم اختلفوا في حكم استعمال الماء المشمس في الثوب والإناء ونحوهما على النحو التالي:

ذهب بعضهم إلى أنه لا فرق في استعماله في الطهارة بين الثوب والبدن (٢).

ومنهم من قال: يكره اسْتِعْمَاله فِي الْبدن ولا يكره غسل الثوب والإناء بِهِ (٣).

قال الإمام ابن الرفعة -رحمه الله-: « قال مجلي (٤) - تبعا الماوردي وغيره (٥) -: وهذا غير معدود خلافًا؛ لأن أحدًا لا يقول: يكره في الثوب" (٦).

---

(١) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٩)، مغني المحتاج (١/ ١١٩)، نهاية المحتاج (١/ ٦٩).

(٢) – كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٦).

(٣) – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٥٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٤)، المقدمة الحضرمية (٢٢).

(٤) – الإمام مجلي هو: مجلي بن جُمَيْع بن نجا، القاضي أبو المعالي المخزومي، الأُرْسُوفي الأصل المصري، كان من كبار الأئمة، تولى قضاء الديار المصرية، سنة سبع وأربعين، ثم عزل لتغير الدولة ومن تصانيفه: الذخائر في الفروع، أدب القضاء، مصنف في البسملة، مصنف في المسألة السريجية، توفي سنة خمسين وخمسمائة (٥٥٠ هـ) (ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/ ٢٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧)، طبقات الشافعية (١/ ٣٢١)).

(٥) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣).

(٦) – كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ١٣٦، ١٣٧).

ونص عبارة الإمام الماوردي –رحمه الله –: « فإذا ثبت كراهة الماء المشمس فإنما تختص الكراهة في استعماله فيما يلاقي الجسد من طهارة حدث، وإزالة نجس أو برد، أو تنظيف، أو شرب، سواء لاقى الجسد في عبادة أو غير عبادة، فأما استعماله فيما لا يلاقي الجسد من غسل ثوب أو إناء أو إزالة نجاسة عن أرض، فلا يكره؛ لأن معنى الكراهة أنه يورث البرص، وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره» (١).

وقال الإمام النووي –رحمه الله –: « يكره في البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيف أو غلط؛ فإنه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب، وليس كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي أن الكراهة تختص باستعماله في البدن في طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب. قال: وسواء لاقي البدن في عبادة أم غيرها. قال: ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب وإناء وأرض؛ لأن الكراهة للبرص وهذا مختص بالجلد» (٢).

لكن عدَّه بعض فقهاء المذهب خلافًا في المذهب منهم الإمام القفال الشاشي –رحمه الله – في الحلية، فقال: «ومنهم من قال: يكره اسْتِعْمَاله في البدن، ولا يكره غسل الثَّوب والإناء به، والمذهب الأول» (٣).

وبهذا ينص على أن المذهب كراهة سائر الاستعمالات.

ويمكن الجمع بين الوجهين بأن من قال يكره غسل الثوب والإناء ونحوهما بنى على أن الغسل للثوب والإناء يعني مماسة الماء لليد أثناء الغسل، فإذا كان الماء المشمس قد يسبب البرص فإنه سيصيب اليد، وهذا بناء على معقولية العلة، وهو ملمح فقهي لو صح الأصل لكان صحيحًا ودقيقًا بخلاف من أنكره مع قوله بأن الماء المشمس مكروه لما قد يسببه من برص فإنه مشكل.

ومن قال لا يكره غسل الثوب والإناء فكلامه منصب على حكم تنظيف الثياب والأواني بهما، ولم يقصد أن مماسة الماء البدن في أثناء غسل الثوب والأواني لا تكره، لعموم نصهم بأن الكراهة مختصة بما يلقى البدن في عبادة أو غيرها.

وأما الطبخ به أو شربه: فكرهوا ما كان مائعًا دون غيره مما يطبخ به ولا يبقى مائعًا فيه كالدقيق المعجون به أو الأرز على أصحِ ثلاثةِ وجوهٍ، واقتصر عليه صاحبي البحر والحاوي

(١) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣).

(٢) – المجموع شرح المهذب (١/ ٨٩).

(٣) – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٥٩).

وغيرهما [(١)] وكذا كرهوا شربه، وعللوه بأن الأجزاء المنفصلة من الإناء تمازج الطعام المائع وكذا الشراب، فتؤثر في البدن [(٢)].

ونص الإمام ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- على معنى آخر لكراهية استعمال الماء المشمس في الثوب هو أن يلبس الثوب رطبًا بعد غسله بالماء المشمس [(٣)].

والمعنى الفقهي فيه مماسة الماء المشمس العالق بالثوب لظاهر البدن تؤثر في البدن فكان كاستعماله للاغتسال.

وأما الحيوان: فالصحيح أنه إن كان مما يلحقه البرص كالخيل أو يتعلق بالآدمي منه ضرر فكرهوا استعماله غسلًا أو شربًا إن كان الشرب مؤثرًا، وإن قال الإمام الإسنوي -رحمه الله- وغيره: « فيه نظر» [(٤)].

لكن صحح شيخ الإسلام زكريا والخطيب الشربيني وغيرهما -رحمهم الله- التفصيل السابق [(٥)] وهو الصحيح.

وكرهوا استعماله في الحيوان إذا لم يكن الحيوان مما يلحقه البرص، ولكن تعلق بالآدمي منه ضرر كأن ركبه بعد غسله قبل جفافه لانتقال البلل إليه، أو كان لا يظهر عليه البرص ولكن ينتقل منه لغيره، وفي هذا أقصى الاحتياط مما قد يسبب الضرر [(٦)].

والمعنى الفقهي فيه أنه تعريض للمال المحترم للتلف والنقص، وإذاية للحيوان دون نفع، ونصُّ الفقهاءِ على حكم استعماله في الحيوان ملمحٌ فقهي صحيح يدل على سعة العقل الفقهي، واتساع رؤيته للأحوال المختلفة، وبيان حكمها لو صحت فرضية أن الماء المشمس قد يسبب البرص، وينبغي أن يراعى في الدراسات الفقهية الحديثة عند تناول هذه المسألة ونحوها هذه السعة.

.

(١) – بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦)، الحاوي الكبير (١/ ٤٣).

(٢) – بحر المذهب للروياني (١/ ٤٦)، الحاوي الكبير (١/ ٤٣) أسنى المطالب (١/ ٨)، النجم الوهاج (١/ ٢٣٢).

(٣) – تحفة المحتاج (١/ ٧٥).

(٤) – المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢٢)، النجم الوهاج (١/ ٢٣٢).

(٥) – أسنى المطالب (١/ ٨)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠).

(٦) – يراجع: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/ ٨).

المطلب التاسع
الأشخاص المكروه استعمالهم للماء المشمس

ظاهر نصوص السادة الشافعية القائلين بكراهة الماء المشمس أن كراهته تعم الرجال والنساء وأنواع البشرة، ومن به برص ومن ليس به، والحي والميت وبهذا صرح بعضهم (١).

لكن صرح بعض السادة الشافعية بوجوه تخالف هذا التعميم فمن ذلك ما ذكره الإمام الدميري فقال: « وقيل: يكره للنساء دون الرجال، وقيل: لكل شديد البياض، وقيل: لمن لم يعمه البرص دون غيره، وقيل: للحي دون غسل الميت » (٢).

والوجهان الضعيفان الأولان لم أقف عليهما لغير الإمام الدميري –رحمه الله– حكايةً أو نصًا.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أما الوجه القائل: بكراهية الماء المشمس للنساء دون الرجال، فلم يذكر الإمام الدميري أو غيره علة لهذه التفرقة، ولعل قائله بناه على أن الخطاب للسيدة عائشة، ولو كان هذا مأخذه فهو فهم ظاهري حرفي إلى أبعد حد.

ويرده أيضا من حيث النص – لو صح، وكان بناؤهم عليه – أنها كانت قد سخنت الماء لوضوء النبي –ﷺ– وليس لها – رضي الله عنها – .

ولكن لو كان الفرق مبنيًا على فرق طبي صحيح بين بشرتي الرجل والمرأة وشدة تأثر بشرة المرأة بالماء المشمس لكان له نظر إذا صح طبًا.

وأما الوجه القائل بأن الكراهة: لكل شديد البياض (٣). فلم تذكر المراجع التي بين يدي علة لذلك، ولعل قائله أخذه من قوله: فيما روي عن السيدة عائشة يا حميراء يعني: يا بيضاء، وهو يشبه الفهم السابق في حرفيته وظاهريته.

لكن إن كان مبناه فرقًا طبيًا بين تأثر البشرة البيضاء والسوداء بالتعرض للشمس وأشعتها، فهو نظر صحيح؛ لأن هذا ما يؤكده العلم الحديث حيث تحتوي طبقات جلد الإنسان على صبغة بنية اللون تُسمَّى الملانين، وهي تحمي الجلد جزئيًا من القروح.

(١) – أسنى المطالب (١/ ٨) النجم الوهاج (١/ ٢٣١).
(٢) – النجم الوهاج (١/ ٢٣١).
(٣) – النجم الوهاج (١/ ٢٣٢).

أما الأشخاص ذوو العيون الزرقاء والشعر الأحمر، وأصحاب النَمَش، وذوو البشرة الفاتحة اللون، فتوجد بجلودهم نسبة قليلة من الملانين، ولذلك يُصابون بقروح الشمس بسهولة، أما ذوو البَشْرة الداكنة فنادرًا ما يتعرضون لقروح الشمس؛ لأن بشرتهم بها كمية أكبر من الملانين (١).

وأما الوجه القائل بأن الكراهة: « لمن لم يعمه البرص دون غيره » (٢).

فمبناه أنه إن عمه البرص؛ فأي ضرر يخشى من الماء المشمس بعد ذلك، ومن ثم لم يكره الماء المشمس في هذه الحالة.

لكن نص بعض فقهاء المذهب على خلاف ذلك (٣) وهو ظاهر كلام الجمهور من الشافعية قال في الغرر وغيرها: « وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر» (٤) وفي هذا ملمح فقهي شديد الدقة ينبغي أن يراعي أيضًا في الدراسات التجديدية، وذلك أن بعضهم علق كراهة استعماله لمن عمه البرص بشدة استحكامه؛ أي: تمكن البرص ممن أصابه وبُعْد زواله عنه بسبب استعماله لمسبب من مسبباته بحسب ما ظنوه.

ودقة هذا النظر الفقهي تأتي من إدراكه لمعنى دقيق هو: أنه لو كان الاستعمال مظنة المرض لمن لم يعمه البرص، فإن داوم الاستعمال مظنة استحكامه لمن عمه وكل واحد منهما يستوجب الكراهة.

وأما الوجه القائل بأن كراهة استعمال الماء المشمس للحي دون غسل الميت (٥).

فقد ذكر في أسنى المطالب أن التفرقة بين الحي والميت هو ما يقتضيه كلام صاحب الشامل (٦) وهو مقتضى كلام الإمام ابن حجر -رحمه الله- في التحفة حيث نص على

(١) – الموسوعة العربية العالمية (مادة: حروق الشمس) (٣٠٤/٩).
(٢) – النجم الوهاج (١/ ٢٣٢).
(٣) – نهاية المحتاج (١/ ٦٩)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/ ٨).
(٤) – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، الإقناع (١/ ٢٢).
(٥) – النجم الوهاج (١/ ٢٣٢).
(٦) – أسنى المطالب (١/ ٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٥).

«بدن الحي» [١] وصرح به في الإيعاب على ما نقله الشيخ الشربيني في حاشيته على الغرر فقال: « وقال ابن حجر في الإيعاب:" لا كراهة إلا من جهة مباشرة الغاسل" » [٢].

ووجهه أن الخوف من الإصابة بالبرص الذي هو علة الكراهة قد انتفت عن الميت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

واستثناء الإمام ابن حجر –رحمه الله– الغاسل للميت من الكراهة تنبيه فقهي في محله، وإن لم يسلم له قوله.

ولكن هذا الوجه مخالف أيضًا لظاهر كلام الجمهور [٣].

ووجهة نظر الجمهور: أن الميت محترم، ويكره في حقه ميتًا ما يكره في حياته تكريمًا له، وفي تغسيله بما يكره للحي ازدراء له [٤].

قال شيخ الإسلام زكريا –رحمه الله– وغيره: « وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص لزيادة الضرر، وفي الميت؛ لأنه يحترم كما في الحياة» [٥].

وقد رد الإمام مُحَمَّد بن شهاب الدين الرملي –رحمه الله– على ما قاله الإمام ابن حجر –رحمه الله– ومن وافقه، وإن لم يصرح باسمه، فقال: «سواء أكان استعماله لحي أم ميت، وإن أمن منه على غاسله أو من إرخاء بدنه أو من إسراع فساده، إذ في استعمال ذلك فيه إهانة له، وهو محترم كما في الحياة» [٦].

بل قال الشيخ الشبراملسي –رحمه الله– : « ولو قيل يحرم في الميت إن عد إزراء به لم يبعد، ويفرق بينه وبين الحي بأن الحي هو المدخل للضرر بتقديره على نفسه، ولا كذلك الميت فإن الاستعمال من غيره» [٧].

(١) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٥).
(٢) – حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧)
(٣) – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠).
(٤) – الغرر البهية (١/ ٢٧)، وينظر: حاشية الشربيني عليها (١/ ٢٧)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، الإقناع (١/ ٢٢).
(٥) – الغرر البهية (١/ ٢٧)، مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، الإقناع (١/ ٢٢).
(٦) – نهاية المحتاج (١/ ٦٩).
(٧) – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٦٩).

المبحث الرابع
الماء المشمس في الدراسات المعاصرة
المطلب الأول
الدراسات الفقهية المحضة

رغم ما مر في المسألة عبر مراحلها المختلفة منذ ظهرت في كتاب الأم وما جدَّ فيها من شروط وتفريعات عليها وما نقد من تلك الشروط والتفريعات إلا أن الباحث في الكتب والدراسات الفقهية المحضة– التي لم تعن بالجانب الطبي – المعاصرة يجد المسألة كما هي في كتب بعض الفقهاء القدامى في غالب تلك الدراسات والكتب دون أن يستفيد حكم المسألة من هذا التراكم المعرفي الفقهي عبر العصور على أقل تقدير، وإن غضت الطرف عن الجانب الطبي؛ فتجد بعض الكتب تذكر المسألة مطلقة كراهية الاستعمال دون قيد أو تعليق، فيقول المؤلف :« والثالث: الطاهر في نفسه المطهر لغيره الذي يكره استعماله، وهو الماء المشمس»[(١)] وكأن القارئ يقرأ المسألة في متن أبي شجاع (٥٩٣هـ) مع بسط قليل في العبارة[(٢)].

وبعض الكتب اختصر مؤلفوها ما جاء في كتاب الإقناع للخطيب الشربيني–رحمه الله– (٩٧٧هـ) وهو شرح لمختصر متن أبي شجاع فقالوا :« الطاهر المطهر المكروه: وهو الماء المشمس الذي سخنته الشمس، ويشترط لكراهيته ثلاثة شروط وهي:

١. أن يكون ببلاد حارة.

٢. أن يكون موضوعًا بأوان منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق.

٣. أن يكون استعماله في البدن لأدمي، ولو ميتًا أو حيوانًا يلحقه البرص كالخيل.

---

(١) – الدروس الفقهية على مذهب السادة الشافعية، لمحمد محي الدين عبد الحميد (٣٤) ط. مطبعة الاستقامة، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٥٢هـ.

(٢) – ينظر: مختصر أبي شجاع المسمى متن الغاية والتقريب، للإمام / أحمد بن الحسين الأصفهاني (١٥) ط. دار المنهاج، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

نقل الشافعي– رحمه الله– عن عمر –رضي الله عنه –: أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، ثم روى: أنه يورث البرص، وذلك؛ لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإن لاقت البدن بسخونتها أمكن أن تضر به، فتورثه البرص، وهو مرض يصيب الجلد» (١). وهي نفس الشروط الثلاثة التي ذكرها كتاب الإقناع وبنفس الترتيب مع اختصارها (٢).

وتجد بعض الكتب مقيدة لها ببعض الشروط التي قيلت فيها منبها على زمن التشميس مع نوع إناء الماء؛ فيقول مؤلف:« وكره تنزيها شديد برد أو حر، ومشمس بقطر حار زمنَ الحر في منطبع غير نقد في بدن حي » (٣).

وبعض الكتب بيَّن علاوة على ماسبق أن الإصابة بالبرص مظنونة، وأن الكراهة تزول بالتبريد فيقول:«وأما الماء المكروه تنزيها: فهو الماء المشمس في بلد حار، في إناء معدني كحديد ونحاس غير ذهب أو فضة إذا استعمل في البدن، لا في ثوب ونحوه؛ لأنه يورث البرص بحسب الظن، كذلك شديد السخونة، وشديد البرودة، وتزول الكراهة في الماء المشمس بالتبريد» (٤).

وبعضها ذكر أننا لو تحققنا من تسبب الماء المشمس لإصابة البرص فإن استعمال الماء المشمس يحرم فقال:« ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله تنزيها في البدن فقط حال حرارته — وهو الماء المشمس في قطر حار كالحجاز، وفي إناء منطبع غير النقدين— الذهب والفضة لصفاء جوهرهما —كنحو نحاس وحديد، لما روى الشافعي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: أنه قال: (يكره الاغتسال به. وقال: إنه يورث البرص) أي

(١) – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور/ مصطفى الخِنْ، د/ مصطفى البُغا، على الشَّرْبجي (١/ ٣٢) ط. دار القلم — دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

(٢) — الإقناع (١/ ٢٢).

(٣) — خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للشيخ عبد الرحمن بن محمد حافظ، تحقيق: عبد الرؤوف على (٦) ط. دار المنار، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

(٤) — الفقه الشافعي الميسر، أد/ وهبة الزحيلي (٨٢/١) ط. دار الفكر — دمشق — الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

بواسطة الزهومة التي تعلو سطح الماء فتسد مسام الجسد. هذا مع الشك في ضرره، أما إذا تحققنا ضرره حرم استعماله»[(١)] .

غير أن بعض هذه الكتب المعاصرة قد استفادت من هذا الجهد التجديدي السابق في عبارات مختصرة فذهبت إلى ترجيح قول الإمام النووي -رحمه الله- بعد ذكر المسألة وتضعيفها الحديث والأثر[(٢)] قال المؤلف :« ويكره استعمال الماء المشمس في البدن إذا قصد تشميسه في بلاد حارة في أوان منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق؛ لأن الشمس تفصل من المعدن زهومة تعلو الماء وتضر البدن وتورث البرص لما روي: أن النبي -ﷺ- قال لعائشة -رضي الله عنها- : « وقد سخنت الماء بالشمس: ﴿ياحميراء، لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص﴾ » .

لكن النووي جزم بعدم كراهة ذلك، وأن الماء المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، وهو الموافق لعموم الأدلة، ولنص الشافعي -رحمه الله تعالى- وأما المسخن بغير الشمس فلاكراهة فيه باتفاق»[(٣)] .

وتوسعت بعض الكتب المعاصرة أكثر في الاستفادة من التراكم المعرفي فتجد المؤلف بعد ذكر أن الماء المشمس مكروه، وإن لم يداوم على استعماله، وعدَّد شروط هذا الحكم الستة عنده[(٤)] يطرح سؤالا استند في جوابه على قول من قال بعدم الكراهية من القدامى والمعاصرين أيضًا بناء على عدم ثبوت النصوص وعدم ثبوت الضرر الطبي عند من نقل

(١) – الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، للشيخ خالد بن عبد الله الشقفة، تقديم: سعيد حوى، (١٠٩) ط. دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

(٢) – قال في هامش (١) هذا الحديث رواة البيهقي من طرق، وبين ضعفها كلها (٦/١) وقال النووي: « ضعيف باتفاق المحدثين.. ومنهم من جعله موضوعا " والرواية عن عمر – رضي الله عنه – ضعيفة باتفاق المحدثين المجموع (١٣٣/١) (ينظر: المعتمد في الفقه الشافعي، أد/ محمد الزحيلي (١/ ٣٨) ط. دار القلم، الطبعة الثالثة – طبعة سنة ١٤٣٢ هـ –٢٠١١م) .

(٣) – المعتمد في الفقه الشافعي (١/ ٣٨).

(٤) – وهي: ١– أن يكون في إناء معدني. ٢– أن يكون في قطر حار. ٣– أن يكون استعماله في البدن. ٤– ألا يبرد، فإن برد زالت الكراهة ٥– أن يوجد غيره وإلا فلاكراهة. ٦– ألا يخاف منه ضررًا، وإلا حرم استعماله (ينظر: الفقه المبسط في المذهب الشافعي، لمحمد أديب كلكل (٢٧)، (٢٨). ط. المطبعة العلمية – دمشق – الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م).

عنهم فقال: «طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله، وهو الماء المشمس في حرارة الشمس، وإن لم يداوم على استعماله على المعتمد... **هذا ما تقرر في الفقه وما ذكره فقهاء المذهب. ولكن يا ترى هل حقًا أن الماء المشمس مكروه؛ لأنه يسبب ضررًا؟.**

قال ابن قيم الجوزية-رحمه الله- في الطب النبوي: « ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابه »[(١)].

ولذلك اختار الإمام النووي رحمه الله تعالى عدم الكراهة مطلقًا وصححه في تنقيحه، وقال في مجموعه: إنه الصواب الموافق للدليل ولنص الأم حيث قال فيها: لا كراهة إلا أن يكون من جهة الطب أي إنما أكرهه شرعًا حيث يقتضي الطب محذورًا فيه، فلم يثبت عن الأطباء فيه شيء. وكذلك في حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار للأردبيلي.

وللدكتور/ إبراهيم الراوي بحث في ذلك نشرته مجلة حضارة الإسلام في العدد الثالث من السنة السادسة عشرة جمادى الأولى ١٣٩٥ هـ ذكر فيه أن الماء المسخن بتأثير حرارة الشمس لا ضرر فيه أبدًا، **فإذا ثبت هذا فالكراهة منتفية ولا محذور من استعماله** »[(٢)].

(١) – الطب النبوي، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، وآخرين (٣٠٥) ط. دار الفكر – بيروت.

(٢) – الفقه المبسط (٢٧)، (٢٨).

المطلب الثاني
الدراسات الفقهية الطبية

عنيت بعض الدراسات المعاصرة بدراسة مسألة حكم استعمال الماء المشمس بمزيد من التفصيل والبحث في أدلتها والمقارنة بين المذاهب الفقهية فيها، لكن أهم ما يميّز تلك الدراسات أنها قامت بالمقارنة بين المعلومات الطبية التراثية التي بُني عليها الحكم الفقهي وبين علم الطب الحديث، فقد صرح بعض الفقهاء أن مسألة كراهة استعمال الماء المشمس طبية، ومن فحول الفقهاء من علق حكمها على قول الأطباء، فإن ثبت طبيًا احتمال الإصابة بسبب استعماله بالبرص قيل بالكراهة بدءًا من الإمام الشافعي -رحمه الله- الذي علق الحكم على قول الأطباء كما سبق وانتهاء بمحققي المذاهب حتى القائلين بأن الكراهة شرعية تنزيهية لا طبية أكدوا أن بعض الأطباء يقر بأنها تسبب البرص بل قالوا إن محققي الأطباء في عصرهم يقولون بذلك.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- عن الماء المشمس:« واستعماله مُرِيبٌ يخشى منه البرص كما صح عن عمر -رضي الله عنه- واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض زهومته على مسام البدن فتحبس الدم» [(١)].

وقال الشيخ الصاوي -رحمه الله-:« وكره استعمال ماء مشمس إلخ. وهذه الكراهة طبية لا شرعية؛ لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته، والفرق بين الكراهتين: أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية؛ وما قلناه من أنها طبية، هو ما قاله ابن فرحون والذي ارتضاه الحطاب أنها شرعية» [(٢)].

واستند بعض من قال بعدم الكراهة أيضًا بعد ثبوت ذلك طبيًا قال الشيخ البهوتي -رحمه الله-:« ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص» [(٣)].

ومن هنا كانت أهمية أن تدرس المسألة في الدراسات التجديدية من الجانب الطبي، وتُعتمد أقوال الأطباء في تأسيس الحكم الشرعي لاستعمال الماء المشمس؛ لأنه لو ثبت

(١) - تحفة المحتاج (١/ ٧٥) وينظر نقل ابن عابدين لهذا القول وإقراره: حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠).
(٢) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٩).
(٣) - كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦).

الضرر ولو احتمالا لم يشترط وجود نص شرعي خاص بالماء المشمس حتى يخرج من حكم الإباحة الأصيلة؛ لأن الضرر وحده كافٍ في تلك الحالة.

وقد اطلعت على دراستين عنيَّتا بالمقارنة الفقهية الطبية، واعتمدت الدراسة الثانية على الأولى في نقل الجانب الطبي والفقهي [١] وإن كان هناك قصور في تحرير الخلاف الفقهي في المسألة؛ حيث قصرت الدراسة الأولى وتبعتها الثانية القول بكراهية الماء المشمس على مذهبي المالكية والشافعية ونسبت إلى الحنفية والحنابلة القول بعدم الكراهة مطلقًا مع أن الصواب خلاف ذلك.

قال صاحب الدراسة الأولى: «القول الثاني: وهو للشافعية في المذهب وبعض المالكية، قالوا بكراهية استخدام الماء المشمس في البدن والطهارة» [٢].

وقال صاحب الدراسة الثانية: «القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية في المعتمد، وفقهاء الشافعية في المذهب إلى كراهة استعمال الماء المشمس»[٣].

ومما يدل على سهو صاحب الدراسة الأولى في تحرير المسألة أنه قد ذكر في أدلة القائلين بالكراهة العقلية نصا من رد المحتار –حاشية ابن عابدين – وهو من كتب الحنفية المعتمدة عند المتأخرين فقال: وفي حاشية رد المحتار: « وفي الغاية يكره المشمس (أي الطهارة) في قطر حار في أوان منطبعة»[٤].

وبعد هذا النص بكلمات معدودة يقول الإمام ابن عابدين –رحمه الله –: « فقد علمت أن **المتعمد الكراهة عندنا** لصحة الأثر وأن عدمها رواية. والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضًا، بدليل عده في المندوبات، **فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي، فاغتنم هذا التحرير**» [٥].

---

(١) – الدراسة الأولى: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، للدكتور/زايد نواف عواد الدويري (٨٩-٩٣)، ط. دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧م.

الدراسة الثانية: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي للباحث / محمد نعمان محمد علي البعداني (١٩٢-٢٠١) جامعة أم درمان الإسلامية كلية الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، سنة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

(٢) – أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (٧٨).

(٣) – مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (١٩٣).

(٤) – أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠).

(٥) – المصدر السابق نفس الصفحة.

فالصحيح أن القائلين بكراهية الماء المشمس فقهاء من المذاهب الأربعة وليس المالكية والشافعية فقط، فقد ذهب إلى كراهية استعمال الماء المشمس متأخرو الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] وبعض الحنابلة[(٣)] وهو قول الأكثرين من فقهاء الشافعية وعبر عنه متأخرو المذهب بالمعتمد أيضًا[(٤)].

لكن أهم ما في الدراسة الأولى[(٥)] هو استطلاع رأي مجموعة من الأطباء المتخصصين، وبعض المهتمين بالإعجاز العلمي، وقد سألهم الباحث صاحب الدراسة الأولى: هل هناك علاقة بين الماء المشمس والإصابة بمرض البرص؟

وقد كانت الإجابات كالتالي:

١- الدكتور / عبد الباسط مُحَمَّد السيد[(٦)]: هذا الكلام لا أساس له من الصحة، فالماء يكتسب طاقة كأي طاقة أخرى كالكهرباء مثلًا، وسواء تعرض للشمس بصور مباشرة أو غير مباشرة (السخانات الشمسية) وكل هذا لا أثر له على الجلد من ناحية علمية وطبية.

٢- الدكتور / زغلول النجار: الحقيقة أنه لا علم لدي بهذه المسألة، أي كون الماء المشمس سببًا للإصابة بالبرص، ويمكنك الاستفسار لدى الدكتور/ مُحَمَّد علي البار، وبما أن الحديث ضعيف فالمسألة منتهية.

(١) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠)، البناية شرح الهداية (١/ ٣٦٦).

(٢) – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٦٣) (٣٥٥/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٥/١)

(٣) – المبدع (١/ ٢٥).

(٤) – مغني المحتاج (١/ ١٢٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعها حاشية العبادي (١/ ٧٤).

(٥) – نقل بحث "مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية" جميع ما جاء في الدراسة الأولى من آراء الأطباء وأثبت ذلك في الهامش (ينظر البحث المذكور (١٩٨، ١٩٩).

(٦) –أستاذ التحاليل المخبرية، رئيس قسم أبحاث الجراثيم والميكروبات في المركز القومي للأبحاث في مصر (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٨٩) هامش (٢)).

٣- الدكتور / مُحَمَّد علي البار[(١)] : لا علاقة بين الماء المشمس والإصابة بمرض البرص، والقول بأن الماء المشمس يورث البرص لا أساس له من الصحة قطعًا، وبما أن الأحاديث في هذا الباب ضعيفة، أو موضوعة، فالمسألة منتهية، والبرص كان يسمى قديمًا الجذام، وحاليًا يطلق عليه البهاق.

أما بالنسبة لما قال به الشافعي من كراهيته للماء المشمس، فالشافعي ليس بحجة علينا في هذه المسألة خصوصًا أن الإمام الشافعي استند لعلم زمنه، وعلم زمننا يختلف، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطب سابقًا كان بعضًا منه يستند للخرافات.

٤- الدكتور / عبد الجواد الصاوي[(٢)] : هذا الكلام غير صحيح، الشافعي ليس بحجة علينا في هذا المجال، وسبب البرص ليس الماء المشمس، إنما جرثومة، أما بالنسبة للطبقة أو الزهومة التي تحدث عنها الشافعي وغيره، فالماء النقي لا يمكن أن تتكون عليه طبقة كونه نقيًا غير ملوث، أما الملوث فتكون على سطحه طبقة، وهذه الطبقة إذا لامست الجلد فإنها قد تسبب أمراضًا جلدية ولكن ليس البرص، لذا فالماء المشمس لا يمكن أن يكون سببا للبرص، وبما أن الحديث في هذا الباب ضعيف أو موضوع فهذا يكفي.

٥- الدكتور / عبد العزيز الجفري[(٣)] : هذا الكلام لا أساس له من الصحة علميًا وطبيًا، وبما أن الأحاديث والروايات في هذا المجال ضعيفة فالمسألة منتهية.

٦- الدكتور/ عبد الحميد القضاة[(٤)] : الحقيقة أن مسألة علاقة الماء المشمس والإصابة بمرض البرص يحتاج لبحث فريق علمي متخصص ومتطوع لإثبات أو نفي ذلك،

(١) – طبيب ومستشار الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية جامعة الملك عبد العزيز – جده له عدة كتابات تجمع بين الفقه والطب منها الطبيب أدبه وفقهه ط. دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ط. الدار السعودية.

(٢) –نائب رئيس تحرير مجلة الإعجاز العلمي – السعودية (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩٠) هامش (٣)).

(٣) – أستاذ دكتور في اختصاص أنف وإذن وحنجرة، السعودية، وباحث في الإعجاز العلمي (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩١) هامش (١)).

(٤) – أستاذ علم الميكروبات والجراثيم في المختبرات التخصصية، أربد (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩١) هامش (٢)).

إلا أنه من المعروف علميًا أن أسباب البرص الجزئي أو الكلي تعود لعوامل وراثية أو نفسية.

٧- الدكتور / مأمون أبو خضر[(١)] : إن وجود الماء النقي (الذي لا طعم له ولا لون ولا رائحة) في إناء منطبع (حديد، نحاس) وفي ظل تعرضه لدرجة حرارة عالية بواسطة الشمس لا يمكن من الناحية العلمية حدوث تفاعل بين هذا الماء والمعدن، كون الماء نقيًا غير ملوث، لا يحتوي على ميكروبات وجراثيم، أما في حالة عدم نقاوة الماء ولو بنسبة ضئيلة جدًا (تغير لونه أو رائحته أو طعمه) ففي هذه الحالة تتواجد الجراثيم مع إمكانية حدوث تفاعل مع الإناء المعدني بسبب التشميس، وفي هذه الحالة تطفو على سطحه طبقة أو زهومة، أما قضية أنها سبب للإصابة بالبرص فهذا يحتاج لتحقق من أهل الاختصاص في الأمراض الجلدية.

٨- الدكتور / عمر النجار[(٢)] : لا توجد علاقة بين الماء المشمس والإصابة بالبرص، وقد كانت أطروحتي للدكتوراه متخصصة بدراسة مرض البرص أو البهاق، وعبر دراستي لهذا المرض، فإن أسبابه إنما ترجع لأسباب وراثية أو نفسية معينة، وإلى حد الآن لم يعرف سبب معين ومحدد على وجه الدقة للإصابة به، علمًا أن البرص هو الوضح ومرحلة من مراحل الجذام.

٩- الدكتور / مُحَمَّد العرموطي[(٣)] : نحن متابعون لآخر الأبحاث والمستجدات الطبية في مجال الأمراض الجلدية، وحتى الآن ليس لدينا علم بخصوص هذه المسألة ولم نطلع على أي شيء في هذه المسألة.

(١) - باحث في الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩١) هامش (٣)).
(٢) - أخصائي الأمراض الجلدية في مستشفى البشير. (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩٢) هامش (١))
(٣) - أخصائي الأمراض الجلدية في المستشفى الإسلامي (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩٢) هامش (٢)).

١٠- الصيدلاني/ نائل عويس [(١)] : البهاق غير معروف السبب على وجه التحديد، إلا أن هناك نظريات وراثية أو نفسية تفسر حدوثه [(٢)] .

١١- الدكتور مروان أسعد [(٣)] : السبب الحقيقي للبهاق غير معروف حتى الآن، وكل الدلائل تشير إلى أنه مرض من أمراض المناعة الذاتية التي تحدث عن خلل أو عيب في أحد العناصر الدفاعية، وقد يكون هذا الأمر موروثًا أو مكتسبًا.

١٢- الدكتور مُحَمَّد جميل الحبال [(٤)] : لم يكتشف الأطباء شيئًا بهذا الخصوص، والحديث المذكور كون الماء المشمس يورث البرص لم أسمع به أو أقرأ عنه في أي مكان، وأنت قلت: إنه ضعيف أو موضوع، لذلك لا يجب الاعتماد والتعويل عليه.

كذلك لم أطلع من الناحية الطبية والعلمية على وجود أي علاقة بين الماء المشمس بالشمس والإصابة بالبرص، ولا رأي للطب الحديث في ذلك حسب علمي.

١٣- الدكتور عبد الدائم الكحيل [(٥)] : لم يكتشف الأطباء شيئًا بهذا الخصوص.

١٤- الدكتورة نهى أبو كريشه [(٦)] : الماء المعرض للشمس لفترة طويلة، يطلق عليه في اللغة الإنجليزية SOLAR WATER، ويتكون فيه أيونات حرة نتيجة تعرضه للشمس، وأثناء البحث في المراجع الأجنبية لم أجد أن له تأثيرًا على الجلد.

---

(١) – باحث في إستراتيجية الصناعة الدوائية (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩٢) هامش (٣)).

(٢) – نسب الدكتور/زايد الدويري في بحثه (٩٢) هامش (٣)) هذا الرأي إلى: مقال بعنوان المقال البهاق: أسباب مجهولة، وتعاون الجميع لعلاجه المطلوب، جريدة الرأي الأردنية عدد ١٢٧٣٣/ سنة ٣٥/ عمان – تاريخ ١/٧/٢٥، ٢/٢٠٠٥. وقد بحثت في موقع الجريدة كثيرًا فلم أصل لصحة هذه النسبة بل لم أجد للدكتور / نائل عويس إلا مقالا واحدا في موضوع آخر بعيد تمامًا، وإن وجدت مقالات أخرى بالجريدة نفسها تتكلم في نفس الموضوع وتحتوي نفس المعلومات المذكورة وإن لم تكن حرفيا، ينظر مثلا: جولات العلاج من «البهاق».. تزيد الأمل بالوصول إلى الترياق – صحيفة الرأي للدكتور / إبراهيم حربي مسك والمنشور على موقع الجريدة بتاريخ الثلاثاء (١٨-١٠- ٢٠١٦)
أبواب/جولات-العلاج-من-البهاق-تزيد-الأمل-بالوصول-الى-الترياق/1019383/ http: //alrai. com/article

(٣) – أخصائي في المركز الوطني لعلاج البهاق والصدفية، الرياض عبر الموقع: HTTP. WWW. LIGHTCHINIC. COM. (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩٢) هامش (٤))

(٤) – وهو طبيب استشاري وباحث في الإعجاز العلمي والطبي في القرآن الكريم (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩٣) هامش (١))

(٥) – وهو أخصائي واستشاري وباحث في الإعجاز العلمي (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩٣) هامش (٢)).

(٦) – وهي طبيبة أخصائية وباحثة في الإعجاز العلمي (أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ص (٩٣) هامش (٣)).

المطلب الثالث

تقييم موقف الأطباء في أثر استعمال الماء المشمس

القراءة المتأنية لأقوال الأطباء والمختصين في الإعجاز العلمي تؤكد أنهم غير مجمعين على نفي العلاقة بين الماء المشمس والبرص ولا تأكيدها مثلهم في ذلك مثل الأطباء القدامى الذين نُقلت إلينا أقوالهم عبر كتب الفقه تقريبًا! .

وإن وهم بعض الأطباء المعاصرين أنهم أتوا بما جعل بعضهم يتكلم بألفاظ لا تليق بمكانة الفقهاء القدامى بل والأطباء القدامى أيضًا!.

ولو قرأوا كتب التراث الفقهي قبل الحكم عليها ، لوجدوا أن الإمام الماوردي المتوفي سنة(٤٥٠ هـ) يقول إن بعض الأطباء القدامى كانوا يقولون بعدم التأثير السلبي لتشميس الماء يقول الإمام الماوردي –رحمه الله–: « ولأن في الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص »[(١)] .

والإمام ابن قدامة الحنبلي يقول أيضًا: « وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر »[(٢)] .

وغير ذلك مما سبق في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

ويمكن تقسيم الأطباء في مسألة أثر الماء المشمس على الإصابة بالبرص إلى فريقين:

الفريق الأول: يؤكد أصحابه أن الطب الحديث ينفي وجود علاقة بين الماء المشمس والإصابة بالبرص، وبعض أصحاب هذا الاتجاه ينسب القول بذلك عند الفقهاء القدامى إلى الخرافة التي كانت مختلطة مع المعرفة الطبية في تلك العصور.

الفريق الثاني: يذهب أصحابة إلى أن الطب الحديث لم يتوصل إلى وجود علاقة بين الماء المشمس والإصابة بالبرص، أي لم يقطعوا بالنفي القطعي الحد الذي ذهب إليه أصحاب الفريق الأول[(٣)] .

---

(١) – الحاوي الكبير (١/ ٤٣).

(٢) – المغني لابن قدامة (١/ ١٧).

(٣) – ينظر: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (٩٤).

وبعض أصحاب هذا الفريق كانوا أكثر أمانة ودقة إذ بينوا أن القول بتأثير التشميس أوِ عدمه في الماء من حيث كونه مسببا للبرص يحتاج إلى فريق علمي متخصص كما أفاد بذلك الكتور عبد الحميد قضاة والدكتور مأنون أبو خضرة .

ويؤخذ على هذه الأقوال الطبية عدة أمور كما ينبي عليها كذلك عدة أمور أخرى يمكن تلخيصها في الآتي:

أولًا: أن النفي القطعي في مجال العلم التجربي كالطب لا يكون إلا بعد دراسة دقيقة جدًا لموضوع المسألة وتجربتها وفق الطرق والمناهج العلمية المتبعة في هذا الشأن.

ولم يقل واحد من الأطباء النافيين قطعًا أنه أجرى تجربة واحدة بتسخين الماء بشمس في أوانٍ معدنية متعددة وفي غير المعدنية، وفي بلاد مختلفة المناخ، وأخذ منها ما يعلو عليها واختبره وعرف خصائصه، ولا طبقها على بشر مختلفين في لون البشرة وقوة المناعة.

ولا أنه قرأ عن تجربة كتلك في بحث علمي رصين، فمن أين جاءوا بالجزم الذي وصل ببعضهم لنسبة القول بغير ذلك للخرافة!.

وقد خلط بعض الأطباء المعاصرين بين البرص والبهاق والجذام وأكثر الفقهاء يفرقون بينهم[(١)] كما أن اللغة تفرق أيضًا قال الإمام الماوردي- رحمه الله-:« البرص: وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه النفوس، وتنفر منه فلا يكمل معه الاستمتاع..

فأما البهق فتغير لون الجلد ولا يذهب بدمه ويزول ولا تنفر منه النفوس فلا خيار فيه، فلو اختلفا، فقال الزوج: هذا البياض برص وليَّ الخيار، وقالت الزوجة: بل هو بهق فلا خيار، وقف عليه عدلان من علماء الطب، وعمل على قولهما فيه، فإن أشكل كان القول

(١) – ينظر في للتفرقة بين البرص والبهاق: المدونة، للإمام/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام الحافظ أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد (٣/ ٣٧٤) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٧٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧) شرح مختصر خليل للخرشي، للشيخ / مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، وبهامشه حاشية العدوي (٣/ ٢٣٦) ط. دار الفكر للطباعة – بيروت، النجم الوهاج (٧/ ٢٣١) وغيرها ذلك.

قولها مع يمينها أنه بهق، ولا خيار فيه"[1]. يقول الإمام النووي- رحمه الله- في خيار العيب في النكاح:« العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام.

أحدها: يشترك فيه الرجال والنساء، وهو ثلاثة: البرص، ولا يلتحق به البهق.

والثاني: الجذام، وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر»[2]

فهؤلاء فقهاء المسلمين يفرقون بين البهق، والبرص، والجذام، ويحيلون عن الاشتباه إلى الأطباء العدول، فهل هؤلاء يحق لطبيب معاصر نسبتهم لنقل الخرافة بعد ذلك؟!

وبناء عليه: فإن القائلين بأن الطب الحديث لم يتوصل بعد لصحة العلاقة بين الماء المشمس والبرص أو عدم صحتها هم الأقرب للصواب من الجهة الموضوعية المحضة، فإنه من البديهي أن عدم التوصل للعلاقة بين الماء المشمس والبرص لا يعني العلم بعدم العلاقة، لأن عدم العلم بالشيء لا يعني العلم بعدمه.

ثانيًا: يستفاد أيضًا من هذه الأقوال أنه لم يثبت طبيًا حتى الآن كون الماء المشمس مسببًا للبرص، وبناء عليه يكون الماء المشمس خاليًا من سبب طبي يغيّر حكمه الأصلي وهو الجواز دون كراهة حتى يثبت العكس.

ثالثًا: ضرورة إيجاد مراكز بحثية مختصصة في علوم الطب والكيمياء وغيرهما تتعاون مع المشتغلين بالفقه وبخاصة المهتمين بالتجديد الفقهي أو تنشأ لهذا الغرض تحديدا، ويتوفر لها الدعم اللازم حتى تقوم بإجراء الأبحاث العلمية الدقيقة في موضوع السؤال حتى يمكن للباحث البناء عليها بدلا عن الآراء العامة التي تفتقر للدقة، والتي تخبرنا بما توصلنا إليه لا بما ينبغي أن نتوصل إليه في موضوع البحث كما في مسألتنا هذه، ومن ثم لا تساعد على الوصول إلى اليقين العلمي في هذا العصر.

(١) – الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٢)

(٢) – روضة الطالبين (٧/ ١٧٦).

المطلب الرابع

نتائج الدراسات المعاصرة للمسألة

الناظر في الدراسات الفقهية الطبية الحديثة لا يخرج بنتائج قطعية أو غالبة الظن في مسألة الماء المشمس رغم كل ما مر به من دراسات وجهود على مختلف العصور، والسبب الذي أدى إلى عدم اليقين فيها حتى الآن ما سبق ذكره من أنه لا توجد دراسة واحدة طبية خصصت لهذا الغرض بل غاية ما فيها أقوال عامة لأطباء تفيد بأنه لم يثبت حتى الآن أثر الماء المشمس في الإصابة بالبرص، وعدم العلم بالثبوت لا يعني العلم بثوت النفي، وهو الخطأ الذي وقع فيه فريق من الأطباء حين قطع بخطأ من قال بذلك دون دراسة علمية دقيقة.

وبناء على ذلك خرجت الدراسات الفقهية الطبية المعاصرة بلا نتائج جديدة غير ترجيح عدم الكراهة لعدم ثبوت ما يغير الحكم الأصلي للماء حتى الآن.

فقال بعضهم:« وعليه فلا مانع من استخدام الماء المشمس سواء مباشرة في إناء أو عبر السخانات الشمسية فلا الشرع ولا الطب يمنع ذلك»[(١)].

وجاء في الدراسة الأخرى بعبارات أدق في الترجيح:« وعليه فإن الباحث يرى أن المستجدات الطبية في هذه المسألة تعتبر كقرينة يسنأنس بها للقول بعدم كراهة استعمال الماء المشمس؛ لعدم ثبوت الأدلة من جهة الشرع، وعدم ثبوت علة الكراهة من جهة الطب حتى الآن»[(٢)]

ويضيف الباحث في الهامش – بناء على تنبيه مشرفه – «لاحتمال أن يستجد أو يظهر شيء في المستقبل مع الازدياد المتوقع لتقنية الطب الحديثة...»[(٣)]

(١) – أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (٩٧).

(٢) – مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (٢٠٠).

(٣) – المصدر السابق نفس الصفحة هامش (١).

ويرى أيضًا أن المسألة تتطلب قيام فريق من المختصين بدراسة علمية دقيقة ومتأنية في الموضوع للتحقق من علاقته بالبرص أولا.. وعلاقة الطبقة التى تعلو الماء (الزهومة) خاصة أن هناك من الأطباء من يشر كلامه بأنها قد تسبب أمراضا جلدية منها سرطان الجلد وإن لم تسبب البرص... فإذا ثبت أن للماء المشمس علاقة بالبرص كانت الكراهة معتبرة... ولو ثبت حصول الضرر يقينا باستخدام الماء المشمس، ولو بغير البرص، ولو في حق شخص، أو قطر؛ لشدة حرارته، وفي أوانٍ معينة، فإن استخدام هذا الماء وهذه الأواني يصل إلى الحرمة، ولكن بشرط اليقين بتحقق الضرر" [(١)].

(١) – يراجع: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية (٢٠٠، ٢٠١).

المطلب الخامس

تقييم نتائج الدراسات المعاصرة

يشعر الباحث عند تقييمه للدراسات المعاصرة وكأننا بعد كل هذه الدراسات التي حاولت التجديد والبحث في مسألة الماء المشمس على مر العصور تعود بنا الدراسات الحديثة الفقهية الطبية التي يفترض أن تكون الأكثر دقة إلى النقطة التي بدأ منها النص الفقهي حين قال الإمام الشافعي-رحمه الله -:« ولا أكره الماء المشمس إلا أن يكره من جهة الطب».

وهذه النتيجة للأسف حتمية لا يملك الباحث الفقهي فرارًا منها بسبب عدم الدقة الطبية في محل المسألة؛ لأنه لا يوجد من يهتم بمثل هذه المسائل لدراستها من الجانب الطبي حيث تحتاج في جانبها الطبي إلى تعاون من أطباء وكيميائيين وفيزيائيين لبحث نتيجة التفاعل الحاصل من تعريض مختلف المعادن المحتوية على الماء للشمس المباشرة في بلاد مختلفة الحرارة، ومدى تأثير ذلك على الماء حال حرارته وبرودته بعد ذلك في سائر الاستعمالات على الإنسان الحيوان بصفة عامة وعلى الجلد بصفة خاصة.

فقد سبق أن تحدث الفقهاء في تأثير ذلك في شرب هذا الماء والطهي به، وتأثير تبريده بعد تسخينه في الحكم، وتأثيره في الحيوان؛ أي: شربه أو غسله بهذا الماء، وغير ذلك من تفريعات المسألة التي سبق الحديث عنها مما لم يجب حتى الآن عنها المتخصصون في العلوم التجريبية.

هذه النتيجة تؤكد ضرورة وجود مراكز بحثية علمية في بلادنا الإسلامية تكون معنية ببحث ما يطلب منها من قبل الباحثين الشرعيين بحثا علميا حقيقيا، لا أن يخبرونا بنتائج عامة أو بما هو موجود ويتماس مع الموضوع؛ فيبقى الباحث حائرا، بين أقوال طبية لا يمكنه الترجيح بينها؛ لأنه ليس بطبيب أو مختص بهذا أو أقوال عامة لا تفي بالغرض البحثي.

غير أن هذه الدراسات الحديثة لم تخل من فائدة في باب التجديد الفقهي حيث يستطيع الباحث الآن أن يقول بيقين عدم ثبوت مستند شرعي خاص بمسألة الماء المشمس في القرآن ولا السنة الصحيحة، وأن ما قيل بخلاف ذلك كان مرجوحا غير صحيح.

وكذا ما بني من الأقوال على ظن ثبوت النص الشرعي النبوي هنا، وما تفرع عنها كان خاطئًا مثل: رد أقوال الأطباء؛ لأن ما ثبت بالشرع لا يفتقر لتصحيح الأطباء أو غيرهم؛ لأنه لم يثبت بالشرع شيء في المسألة.

وأن أثر سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على فرض ثبوته لا يعدو أن يثبت أنه كان معروفًا عندهم علاقة بين استعمال الماء المشمس والإصابة بالبرص، وهذه العلاقة طبية يترتب على حكم شرعي لا أن العلاقة بين الماء المشمس والبرص شرعية في ذاتها، ومن ثم جاء التحذير من استعماله.

وهذا ماعبر عنه الشافعية وغيرهم بأن الكراهة إرشادية،؛ لأن مدركه أمر متعلق بالطب ومعلل بعلة حسية طبية كما في سائر النصوص الواردة في الماء المشمس، وهو ظاهر نص الشافعي وهو الأظهر، وهو اختيار الإمام الغزالي في البسيط [(١)] والإمام السبكي وغيرهما [(٢)].

(١) – ينظر: البسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق / إسماعيل حسن محمد حسن علوان (٨٥) رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، قسم الفقه، بأشراف د/ إبراهيم بن علي صندقجي ١٤١٣ هـ -١٤١٤ هـ، المجموع (٨٩/١)، كفاية النبيه (٢٩/١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٨٧).

(٢) – الابتهاج في شرح المنهاج (١٥٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات رغم ما قد يعنّ للمرء فيها من صعوبات، وما يظهر في أثنائها من مشكلات عويصات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه أزكى التحيات.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث يمكن أن ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج فما يأتي:

١-تجديد الفقه عملية اجتهادية يمكن تعريفها بأنها: « بذل المؤهل الوسع لمعرفة حكم شرعي عملي أو تصحيحه أو تطبيقه».

٢- تحدث عملية التجديد نتيجة لأسباب منها لغة النص الفقهي وصياغته أو المعارف التي تشكل منها أو الدليل الذي استند إليه.

٣-قد يلقى المجدد مشكلة في قبول تجديده أو القيام به ابتداء إذا كان النص المجدد قد صدر من أصحاب المكانة العلمية الكبيرة، ومنهم أصحاب المذاهب المؤسسين؛ لأن الثقة الكبيرة قد تعيق النظر الاجتهادي في نصوصهم حتى وإن طلبوا هم ذلك من طلابهم ومن تبعهم.

٤-امتاز المثال التطبيقي، وهو مسألة الماء المشمس بتوافر كل عناصر التي تدعو للتجديد وتعيقه في آن واحد حيث وجد نصان للإمام الشافعي، أحدهما: يفيد عدم كراهة الماء المشمس، ويعلق الحكم على ثبوت معرفة طبية بكونه يسبب البرص؛ لما أثر عن سيدنا عمر في هذا الشأن حتى إن لم يسلم بثبوته فهو كاف في إحداث ريبة تستوجب من الفقيه المدقق التنبيه على ذلك بالتعليق.

والنص الثاني: قد يحمل على المعنى السابق، وقد يحمل على الكراهة من جهة الطب أو الشرع أو هما معًا مما تسبب في اختلاف السادة الشافعية في المسألة في كل هذه الاتجاهات.

٥-قام الإمام النووي بجهد تجديدي في هذه المسألة، وعدد قليل من فقهاء المذهب، وهكذا حال المجددين في كل العلوم قلة، لكن هناك جهود تجديدية في بعض ما يتعلق بالمسألة ذات فائدة كبيرة في دارسة المسائل الفقهية الأخرى .

٦-لا بد للفقيه من العناية الفائقة بدراسة الحديث أو الوقوف على أقل تقدير على نتائج البحث الحديثي عند المرموقين فيه حتى لا يبني أحكامه على سراب.

٧-على الفقيه تبني المنهج النقدي الذي يقوم على التمييز بين التقدير والتقديس للنتاج العلمي للسادة الفقهاء، وأن يدرك أن هذا من كمال متابعته لهم؛ لأنهم من أسس هذا المنهج وحضوا تلاميذهم عليه.

٨-لا بد للفقيه من اعتماد المعلومات الوافدة من علوم أخرى ما دامت ذات تأثير في موضوعه.

٩-المعارف المختلفة قد تولد شروطًا في الفقه، وقد تسقط اعتبار شروط أخرى، وهذا أمر طبيعي ما دامت المسألة مستمدة منها ومن نصوص الشرع.

١٠-الفقه لا يستطع أن يقفز خارج نطاق المتاح من المعارف في الأحكام الجزئية إذا كانت هذه المعارف جزءًا من بنائه المعرفي، وهذا لا يعيب الفقه في شيء، كما لا يعيب العلوم الأخرى؛ لأنها بناء معرفي تراكمي مترابط، إلا إذا كان الخلل الواقع فيه أو فيها عن تقصير كان من الممكن تلافيه بشيء من الجهد أو الدقة.

١١-الدراسات المعاصرة في مسألة الماء المشمس لم تأت بجديد عما ذكره القدامى فيها، بل دارت في فلكها؛ لأنه لم يتوافر لها أكثر مما توافر للدراسات الفقهية التراثية بل الدراسات التراثية التجديدية كانت أكثر دقة وشمولا.

١٢-المعلومات الطبية المتاحة فيما يتعلق بمسألة الماء المشمس وعلاقته بمرض البرص لم تخرج في جملتها عن الخلاف القديم بين الأطباء، وليست هناك أقوال قائمة على دراسات طبية دقيقة يمكن اعتمادها في هذا الشأن.

التوصيات:

بعد معايشتي لهذا البحث مدة جاوزت العامين فأنني على يقين من أن تجديد الفقه سيبقى دعوى لها وجود ضعيف في الحقيقية ما لم تتوافر الإرادة والجهود والإمكانيات الحقيقية لفعلها، وما لم يمنع المتطفلين على العلوم من استنزاف مواردنا الفكرية في الصراعات الجانبية ولذا فإنني أوصى بأمور:

١- ضرورة إنشاء مراكز علمية متخصصة معنية بالتجديد تجمع بين المتخصصين الجادين في الفقه والعلماء من التخصصات العلمية الأخرى للإجابة على أسئلة الباحثين والقيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتجديد الفقه الإسلامي.

٢-ضرورة العناية بالدراسات البينية بين الفقه والعلوم الأخرى على أن يتم تحفيز الباحثين في التخصصات المختلفة بكافة سبل التشجيع المادي والمعنوي وجعل تلك الأبحاث أعلى في التقييم من البحوث المنفردة.

٣- دراسة المزيد من المسائل الفقهية بغرض الوصول إلى معالم التجديد الفقهي الصحيح من خلال الممارسات الفقهية المنضبطة على مر عصور الفقه على مستوى رسائل الدكتوراه وما بعدها.

فهرس المراجع

(الترتيب ألفبائي بعد القرآن الكريم)

١- القرآن الكريم

٢- أباطيل وأسمار، للشيخ/ محمود مُحَمَّد شاكر، ط. مكتبه الخانجي، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م.

٣- الابتهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين أبي الحسن على بن عبد الكافي السبكي، رسالة دكتوراه، للطالب: صقر بن أحمد بن عوضه آل كحلان الغامدي، قسم الشريعة (تخصص الفقه) –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية العام الدراسي١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٤- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د/ فريد الأنصاري، ط. مطبعة النجاح الجديدة، نشر: منشورات الفرقان الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، تحقيق: جماعة من العلماء، ط. دار الكتب العلمية –بيروت، طبعة سنة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٦- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د/ زهير بن ناصر الناصر، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، للدكتور / هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل شيخ (٦٣٥) ط. مكتبة الرشد بالسعودية، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨- أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، للدكتور/زايد نواف عواد الدويري، ط. دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧م.

٩- أحاديث الشيوخ الثقات الشهير بـ المشيخة الكبرى، رواية القاض أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الباقي بن مُحَمَّد الأنصاري المعروف بـ قاضي المارستان، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، ط. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

١١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٢- آداب الشافعي ومناقبه، لأبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية: سنة ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

١٤- أدب المفتي والمستفتي، للإمام تقي الدين ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، تحقيق: مُحَمَّد سعيد البدري أبي مصعب، ط. دار الفكر، طبعة سنة: ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

١٦- إزالة التمويه في مشكل التنبيه على كل فاضل نبيه، لحمزة بن يوسف بن سعيد، التنوخي، الحموي (لوحة ١/ أ، ب) مخطوط بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا (برقم ١١٥٦).

١٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا-مُحَمَّد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م.

١٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام /زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٩- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢١- الأعلام للزركلي، لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط. دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

٢٢- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر مُحَمَّد خضر ، ط. دار إحسان — طهران —إيران، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ.

٢٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، ط. دار الفكر — بيروت.

٢٤- الأم، للإمام /مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢١ هـ .

٢٥- الأم، للإمام /مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ،تحقيق: الشيخ /مُحَمَّد زهري النجار، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ -١٩٦١ م.

٢٦- الأم، للإمام /مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ،تحقيق: الشيخ /مُحَمَّد زهري النجار، ط. دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٣ هـ

٢٧- الأم، للإمام /مُحَمَّد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ،تحقيق: د/رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة دار الوفاء، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.

٢٨- الإمام الشافعي- حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، للشيخ/ مُحَمَّد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي ط. الثانية ١٣٦٧ هـ- ١٩٤٨م.

٢٩- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، للإمام تقي الدين أبي الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، ط. دار المحقق.

٣٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٨/ ٥٦، ٥٧) ط. دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٣١- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: سنة ٢٠٠٩ م.

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط. دار المنهاج ، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٤- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط. دار الفكر، طبعة سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٥- البدر المنير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط. دار الهجرة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

٣٦- البسيط في المذهب للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، دراسة وتحقيق / إسماعيل حسن مُحَمَّد حسن علوان، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، قسم الفقه، بأشراف د/ إبراهيم بن علي صندقجي ١٤١٣ هـ -١٤١٤ هـ.

٣٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط. المكتبة العصرية.

٣٨- البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، ط. دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط. دار الهداية.

٤١- تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د /بشار عواد (٢/ ١٠١٤) ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣ م.

٤٢- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد خان، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الهند.

٤٣- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢.

٤٤- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، ط. دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ومعه حاشية الشلبي، لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٦- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن على المتولي، رسالة ماجستير، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب النية، إعداد الطالبة: نوف بنت مفرج بن سعدي الجهني، قسم الدراسات العليا الشرعية – تخصص الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية العام الدراسي ١٤٢٨- ١٤٢٩ هـ.

٤٧- تجديد الفقه الإسلامي د/ جمال عطية، د/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر المعاصر –بيروت– لبنان، دار الفكر –دمشق –سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٤٨- تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي، دراسة مقاصدية مقارنة، للدكتور/ خالد فالح العتيبي، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة آل البيت، مجلد (١٢) عدد (١) سنة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٤٩- التجديد في الفكر الإسلامي، د/ عدنان مُحَمَّد أمامه، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ.

٥٠- تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبي زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط. دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

٥١- تحرير الفتاوى، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي مُحَمَّد الزواوي، ط. دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط. دار حراء – مكة المكرمة.

٥٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبوع معها وحواشي الشرواني والعبادي، تحقيق: لجنة من العلماء ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة سنة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٤- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٥٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر الكناني العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوني، ط. مكتبة المنار – الأردن الطبعة: الأولى.

٥٧- التعريفات، لعلي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٥٨- التعليقة الكبرى في الفروع " وهي شرح مختصر المزني " للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، رسالة ماجستير، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به، إعداد الطالب: حمد بن مُحَمَّد بن جابر ، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العام الدراسي ١٤١٩ هـ.

٥٩- التعليقة، للقاضي أبي مُحَمَّد الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ تحقيق: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة .

٦٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة ، ط. دار طيبة ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٦١- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، ط. دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

٦٢- التقريب والإرشاد (الصغير) لمحمد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٦٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ط . دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.

٦٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي مُحَمَّد، جمال الدين ، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ

٦٥- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط. عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٦٦- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لنور الدين، علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله مُحَمَّد الصديق الغماري ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٦٧- تنقيح الوسيط، للإمام النووي مطبوع مع الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط. دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٨- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ،ط. دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٦٩- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، ط. دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٧٠- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ مُحَمَّد بن علي بن حسين ، مطبوع مع كتاب = أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، وحاشية: إدرار الشروق على أنوار الفروق للشيخ/ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، ط. عالم الكتب.

٧١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٧٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧٣- توالي التأسيس لمعالي مُحَمَّد بن إدريس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، ط. دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.

٧٤- التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ الإمام/ عبد الرؤوف بن المناوي ، تحقيق : د/ عبد الحميد صالح حمدان، ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٥- تيسير متن أبي شجاع، أ. د / زينب عبد العزيز أستاذ الحضارة كلية الآداب، ومراجعة وتقديم أ. د / علي جمعة، ط. دار النهار، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧٦- الثقات لابن حبان البستي نسخة مخطوطة مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة برقم (٩٦٨/٧٧٦٣) (٣٧مصطلح حديث)

٧٧- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: الدكتور/ مُحَمَّد عبد المعيد خان ، ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٧٨- جامع الأصول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، التتمة الجزء (١٢) بتحقيق: بشير عيون ، ط. دار الفكر، الطبعة: الأولى، طبع على عدة سنوات ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م – ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.

٧٩- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المعروف بدستور العلماء، للقاضي/ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط. دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

٨٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى اله عليه وسلم – وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٨١- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، لأبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ط. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م.

٨٢- الجرح والتعديل، لأبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ،ط. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢ م.

٨٣- الجوهر النقي، للعلامة/ علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان ،مطبوع بذيل السنن الكبرى للإمام البيهقي، ط. دار الفكر، مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد — الهند — الطبعة الأولى — سنة ١٣٥٦ هـ..

٨٤- بجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ مُحَمَّد الشربيني الخطيب ، ط . دار الفكر، طبعة سنة ١٤٢٧- ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٨٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ط. بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (د. ت).

٨٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام /زكريا الأنصاري، وبهامشه حاشية الشهاب أبي العباس أحمد الرملي ، تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر ط. دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨٧- حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ط. المكتبة الميمنية بمصر. .

٨٨- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعها حاشية العبادي، تحقيق: لجنة من العلماء ، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة سنة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٨٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ/ حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي، ط. دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٠- حاشية قليوبي على شرح الشيخ جلال الدين المحلي على المنهاج للشيخ أحمد سلامة القليوبي، ومعها حاشية أحمد البرلسي عميرة، ط. دار الفكر — بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٩١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان–، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٩٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك ، ط. دار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١ هـ.

٩٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، ط . مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٨٠ م.

٩٤- الحمل الكاذب بين الفقهاء والأطباء، د/ مُحَمَّد جمعة أحمد العيسوي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، سنة ٢٠١٧م.

٩٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَمَّد المحبي الحموي الأصل الدمشقي. ط. دار صادر .

٩٦- خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للشيخ عبد الرحمن بن مُحَمَّد حافظ، تحقيق: عبد الرؤوف علي ، ط. دار المنار، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٩٧- الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، للشيخ خالد بن عبد الله الشقفة، تقديم: سعيد حوى، ط. دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

٩٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط. دار المعرفة – بيروت.

٩٩- درج الدرر في تفسير الآي والسور لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الفارسي، الجرجاني، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، مُحَمَّد أديب شكور أمرير ، ط. دار الفكر – عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٠٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد ضان ، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد/ الهند – الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م .

١٠١- الدروس الفقهية على مذهب السادة الشافعية، لمحمد محي الدين عبد الحميد ، ط. مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ.

١٠٢- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للإمام شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: حماد بن مُحَمَّد الأنصاري، مُحَمَّد الديوي، ط. مكتبة النهضة الحديثة بمكة الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

١٠٣- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بتاريخ ابن خلدون للإمام عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،

١٠٤- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ط. دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

١٠٥- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ط. دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

١٠٦- رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي مُحَمَّد الجويني ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ، تحقيق: أبي عبيد الله فراس بن خليل مشعل، ط. دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

١٠٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

١٠٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش ، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

١٠٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤م.

١١٠- الزبد في الفقه الشافعي لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي، ط. دار المعرفة – بيروت.

١١١- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١١٢- التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، د. علي محيي الدين القره داغي، بحث بمجلة بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر ، العدد الثاني، سنة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

١١٣- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١١٤- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١١٥- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١١٦- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبي عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.

١١٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد بن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط. دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١١٨- الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ / أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، طبعة سنة: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م.

١١٩- الشرح الصغير شرح الوجيز في الفقه، لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي مخطوط بمكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق، فيلم رقم (٧١٤).

١٢٠- شرح مختصر خليل للخرشي، للشيخ / مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، وبهامشه حاشية العدوي، ط. دار الفكر للطباعة — بيروت .

١٢١- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، وبهامشه حاشية العدوي ، ط. دار الفكر للطباعة — بيروت.

١٢٢- شرح مشكل الوسيط مطبوع مع الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط. دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٢٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، وآخرين، ط. دار الفكر المعاصر(بيروت – لبنان) دار الفكر (دمشق – سورية)-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٤- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٢٥- الضعفاء والمتروكون لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي ، تحقيق: عبد الله القاضي ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٢٦- الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط. دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.

١٢٧- الطب النبوي، لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، وآخرين ، ط. دار الفكر – بيروت.

١٢٨- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، ط. هجر للطباعة ، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.

١٢٩- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، ط. عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٣٠- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (جمال الدين) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ،ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣١- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أد /أحمد عمر هاشم، د/ مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، ط. مكتبة الثقافة الدينية سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٣٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي، ط. المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، طبعة: ١٣١١هـ.

١٣٣- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط. دار الكتاب، إربد — الأردن ، طبعة سنة : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٣٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٥- عمدة السالك وعدة الناسك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط. الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

١٣٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة/ أبي الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.

١٣٧- العين؛ لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ط. دار ومكتبة الهلال.

١٣٨- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، ط. دار المعرفة — بيروت.

١٣٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، معه حاشية ابن قاسم العبادي عليه وحاشية الشيخ الشربيني، ط. المكتبة الميمنية بمصر.

١٤٠- فتاوى النووي، المسماة:«بالمسائل المنثورة" ؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيب: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقيق: محمَّد الحجَّار، ط. دَارُ البشَائرِ الإسلاميَّة – بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

١٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

١٤٢- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي تحقيق: الشيخ/ سيد بن شلتوت الشافعي، ط. دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٤٣- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، ط. دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.

١٤٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي ، ط. دار الفكر، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤٥- الفروق مع هوامشه أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق، للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ مُحَمَّد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، ط. عالم الكتب.

١٤٦- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، رسالة دكتوراة للباحثة / حورية تاغلابت، إشراف الأستاذ الدكتور / سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، فرع الفقه والأصول سنة ٢٠٠٧م. -٢٠٠٨م.

١٤٧- الفقه الشافعي الميسر، أد/ وهبة الزحيلي ، ط. دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٤٨- الفقه المبسط في المذهب الشافعي، لمحمد أديب كلكل، ط. المطبعة العلمية – دمشق – الطبعة الخامسة سنة ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

١٤٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور/ مصطفى الخِنْ، د/ مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط. دار القلم – دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

١٥٠- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، ط. دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

١٥١- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للعلامة / مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق أحمد عبد السلام ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٥٢- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي ، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥٣- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي مُحَمَّد معوض، شارك في تحقيقه: د/ عبد الفتاح أبو سنة ، ط. الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

١٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، ط. دار عالم الكتب، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٥٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، ط. دار الكتب العلمية، طبعة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٥٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي، ومُحَمَّد وهبي سليمان ، ط. دار الخير – دمشق – الطبعة: الأولى،١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١٥٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، لمجدي مُحَمَّد سرور باسلوم ، ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية ، للإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، للأستاذ الدكتور / مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم ، ط. دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

١٥٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي تحقيق: عدنان درويش، ومُحَمَّد المصري، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت طبعة سنة- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٥٩- الكواكب النيرات الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لبركات بن أحمد بن مُحَمَّد الخطيب، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط. دار المأمون . بيروت، الطبعة: الأولى . ١٩٨١م.

١٦٠- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٦١- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط. دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٦ هـ.

١٦٢- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، ط. دار صادر –بيروت– الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤ هـ.

١٦٣- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى،٢٠٠٢ م.

١٦٤- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٦٥- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط. دار المعرفة – بيروت– طبعة سنة١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٦٦- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، ط. مكتبة الجمهورية العربية.

١٦٧- متن الزبد في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للشيخ الإمام / أحمد بن رسلان الشافعي ، طبعة مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

١٦٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام مُحَمَّد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد المغني ، ط: دار الوعي – حلب – الطبعة: الأولى: ١٣٩٦ هـ.

١٦٩- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، تحقيق وتكملة: الشيخ/ مُحَمَّد نجيب المطيعي معه تكملة الإمام السبكي، والشيخ/ المطيعي، ط. المنيرية.

١٧٠- المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

١٧١- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد ، ط. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

١٧٢- مختصر أبي شجاع المسمى متن الغاية والتقريب، للإمام / أحمد بن الحسين الأصفهاني ، ط. دار المنهاج، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

١٧٣- مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيي البويطي، رسالة ماجستير، للطالب: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، –كلية الشريعة –قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية العام الدراسي ١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ.

١٧٤- مختصر المزني في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر شاهين ، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٧٥- مدخل إلى تجديد الفقه المالكي، الدكتور/ قطب الريسوني، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

١٧٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.

١٧٧- المدونة، للإمام/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام الحافظ أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد ، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٧٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ، ط. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.

١٧٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان مُحَمَّد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط. دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٠- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي/ مُحَمَّد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، ط. دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٨١- مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي للباحث / مُحَمَّد نعمان مُحَمَّد علي البعداني ، جامعة أم درمان الإسلامية كلية الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٨٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٨٣- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي ، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٨٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ - (المشهور بصحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي الحموي، أبي العباس ، . ط. المكتبة العلمية – بيروت.

١٨٦- معالم التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة - المفهوم، والضوابط، والمجالات - د/ رياض منصور الخليفي ، بحث منشور لمؤتمر الهيئات الشرعية السادس، الذي أقامته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

١٨٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط. المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٨٨- المعتمد في الفقه الشافعي، أد/ مُحَمَّد الزحيلي ، ط. دار القلم، الطبعة الثالثة – طبعة سنة ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.

١٨٩- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، ط. دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٩٠- معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل ،ط. عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٩١- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، شارك في إعداده مجموعة من علماء المجمع، ط. دار الدعوة.

١٩٢- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٩٣- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) دار قتيبة (دمشق -بيروت) دار الوعي (حلب - دمشق) دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

١٩٤- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر ، ط. دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت طبعة سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٩٥- معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي للإمام تقي الدين السبكي، تحقيق: كيلاني مُحَمَّد خليفة ط. مؤسسة قرطبة.

١٩٦- المعونة في الجدل، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني ، ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

١٩٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٩٨- المغني في الضعفاء، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .

١٩٩- المغني لابن قدامة، تحقيق: جماعة من العلماء، ط. دار الكتاب العربي – بيروت- ط. سنة ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

٢٠٠- مفهوم تجديد الدين، د/ بسطامي مُحَمَّد سعيد، ط. مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة: الثانية / سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢٠١- مقالات في التجديد، لمجموعة من السادة كبار علماء الأزهر الشريف، تقديم فضيلة الإمام الأكبر أ. د/ أحمد الطيب، ط. دار القدس العربي، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

٢٠٢- مقدمة التحقيق لكتاب: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور/ عبد النعيم حميتي ، ط. دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٠٣- المقدمة الحضرمية، لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي، تحقيق: ماجد الحموي ، ط. الدار المتحدة – دمشق ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

٢٠٤- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٢٠٥- مناقب الشافعي للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط. مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٢٠٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد طاهر شعبان ، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر بن مُحَمَّد البيضاوي مطبوع مع نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي مُحَمَّد، جمال الدين، ط. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

٢٠٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح النووي لصحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ.

٢٠٩- المهذب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، ط. دار الوطن ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرت، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م.

٢١١- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، أحمد بن علي ، ط. مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، ودار ابن حزم – بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢١٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ،ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢١٣- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام/ مُحَمَّد الخضر حسين، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني ، ط. دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢١٤- الموسوعة العربية العالمية، ط. مؤسسة أعمال الموسوعة— الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢١٥- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بـ ابن الجوزي، وتحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى طبع جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٢١٦- موقف الإسلام من التجديد، لمحمد حدو أمزيان، مجلة الإحياء، تصدر عن الرابطة المحمدية للعلماء - المغرب - العدد(١) أكتوبر ١٩٨١م.

٢١٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي ، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢١٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية ، ط. دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢١٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي، تحقيق: مُحَمَّد عوامة ،ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

٢٢٠- نظرة في التجديد الفقهي، د/راشد سعود الراشد العميري، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد (٧٥) المجلد (٢٣) سنة ٢٠٠٨م.

٢٢١- النَّظْم المسْتَعْذَب فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم ، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، طبعة سنة: ١٩٨٨م - ١٩٩١م.

٢٢٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض ، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٢٢٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، لأبي مُحَمَّد، جمال الدين ، ط. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، سنة١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي - الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، ط. دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٢٥- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، ط . دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٢٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي - محمود مُحَمَّد الطناحي، ط. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٧- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، ط. دار إحياء التراث، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢٨- السنة كلها تشريع، للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، بحث بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، العدد العاشر ١٤٤٣ هـ ١٩٩٢م.

٢٢٩- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للعلامة الفقيه الحجة أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٠- الوسيط في المذهب لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي ، بهامشه ، التنقيح في شرح مشكل الوسيط ، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، وشرح مشكل الوسيط ، للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح ، وشرح مشكلات الوسيط ، للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي ، وتعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط. دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.